


# الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الجزء الثامن

زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (قدس سره)



## هذا الكتاب

طبع ونشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلمية في الشبكة

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

اللمعة الدمشقية

للسهيد السعيد

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الاول) قدس سره

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء الثامن

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

للسهيد السعيد

زين الدين الجبعي العاملى (الشهيد الثاني) قدس سره

٩١١ - ٩٦٥

### الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الاكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الامام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه. فأليك يا حافظ الشريعة بألطفك الخفية، وإليك يا صاحب الامر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الانجبيين، دينا قيما لا عوج فيه ولا امنا ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت  
عبدك الراجي

[٨]

(عند الصباح يحمد القوم السرى) كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) فاردت الخدمة بهذا الصدد لازبل بعض مشاكل الدراسة والان وقد حقق الله عزوجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم إلى الاسواق فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتنائه بكل ولع واشتياق فله الشكر على ما انعم والحمد على

ما وفق بيد أن الاوضاع الراهنة، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء.

فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة المزدانة بأشكال توضيحية، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني ائن تحت عبئه الثقيل، ولا من مؤازر أو مساعد فرأيت نفسي بين امرين: الترك حتى يقضي له امرا كان مفعولا، أو الاقدام المجهد مهما كلف الامر من صعوبات فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والاشادة بشرية (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فاتبعت بعون الله عزوجل (الجزء السابع) (بالجزء الثامن) يعزم قوي، ونفس آمنة وكل اعتماد على الله سبحانه وتعالى توسلي إلى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام فبك يا مولاي استشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السيد محمد كلانتر

### كتاب الميراث

وهو: - مفعال (١) من الارث (٢). وياؤه منقلبة عن واو (٣)، أو من الموروث (٤). وهو على الاول (٥): " استحقاق انسان بموت آخر بنسب. أو سبب شيئاً بالاصالة " (٦).

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان: وزان ميعاد.  
 (٢) أي يحتمل في " الميراث " ان يكون بمعنى " الارث " الذي هو مصدر وهو " اسم معنى " .  
 (٣) لان الاصل ورث وراثه. فالميراث: اصله موراث. قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. مثلها في: ميعاد وميقات وميزان.  
 (٤) هذا احتمال ثان في اشتقاق " الميراث " بأن يكون مأخوذاً من " الموروث " الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه.  
 (٥) وهو كون " الميراث " مأخوذاً من الارث ليكون مصدراً: اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله: استحقاق.  
 الخ.

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدرى: الفرق بين اسم المعنى واسم العين: ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب، والقيام والقعود. والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان. والتعريف يشتمل على نبود: " استحقاق انسان بموت آخر.. " هذا تحقيق لواقع الارث. حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه. فالمقصود من " انسان ": الوارث. والمقصود من " آخر ": الوارث.  
 " بنسب، أو سبب " . هذا القيد لاجراج الوصية. حيث إن استحقاق الموصى له وإن كان بعد موت الموصي كالوارث إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث، لكونه ذا نسب كالاولاد، أو سبب كالأزواج، سواء رضي الميت بذلك أم لا.

" شيئاً بالاصالة " أي بأصل التشريع. هذا القيد لاخراج الوقف ونحوه. فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الاول، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد. فأخرج ذلك بقوله: " بالاصالة " أي بأصل التشريع، لان استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقف، بخلاف الوارث فانه يستحق التركة بأصل التشريع.

[ ١٢ ]

وعلى الثاني(١): " ما يستحقه انسان. " إلى آخره(٢). بحذف

(١) وهو كون " الميراث " مأخوذاً من " الموروث " ليكون المراد به " المال الموروث ". وعلى هذا يكون الترتيب للعين الموروثة.  
(٢) والمراد بـ " ما " المال. وخلاصة هذا التعريف: " ان الميراث بمعناه الاسمي: هو المال الذي يستحقه انسان (هو الوارث) بموت آخر (هو المورث بنسب، او سبب بالاصالة).

[ ١٣ ]

الشيء(١). وهو اعم(٢) من " الفرائض " مطلقاً، ان اريد بها(٣): المفروض بالتفصيل(٤).

(١) وهو " شيئاً " الذي كان في التعريف الاول. وذلك لان " ما " في التعريف الثاني يغني عنه، لانه بمعنى الشيء هنا. اي المال الموروث.  
(٢) اي لفظ " الميراث " الذي عنوانه المصنف لكتاب الارث اعم من لفظ " الفرائض " الذي عنوانه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب عموماً مطلقاً، وذلك لان المقصود من " الميراث " مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين، او المنتسبين، سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله وهو المعبر عنه: " بالفريضة " كالبنات الواحدة، والبنات، والاخت الواحدة، والاخوات، والام، ونحو ذلك. ام غير مقدر، بل كان ارثه مجموع التركة، او ما بقي مهما كان، او ما بلغ سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه " بالقرابة ". كالولد، والاولاد، والاخ، والاخوة من طرف الاب، او الابوين. هذا ما يشمله لفظ " الميراث ".  
أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة.  
(٣) اي بالفرائض.  
(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص الموارث المقدرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام، والنصف للبنات الواحدة، والثلث للزوجة. وهلم جرا. فلا تشمل الموارث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد. فانه يرث التركة باجمعها، او ما بقي مهما كان، او ما بلغ سهمه مع بقية اخوته. ولم يقدر له مقدار معين كما عين للبنات والبنات.

[ ١٤ ]

وإن اريد بها(١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام، فهو بمعناه(٢)، ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى(٣).

(١) يعني: كان المقصود من الفرائض: الموارث المقدرة على الاطلاق، سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً. فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعي بنصف. او ربع. ونحو ذلك. ولكن ينتهي إلى ذلك لا محالة. لان الشارع اذا حكم بأن الولد ما بلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا اربعة مثلاً. فحصته عند ذلك تكون ربع التركة. واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها. وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " فحكم بآرثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً، لكنه ينتهي إلى التخصيص بحصص لا محالة.  
(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات: التفصيلية والاجمالية. فعند ذلك يكون لفظ " الفرائض " مترادفاً مع لفظ " الميراث ". فقوله: (فهو بمعناه). اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث.

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين: احتمال الخصوص، واحتمال العموم. كان التعبير بلفظ الميراث أولى. لان الميراث منطبق تماما على عنوان كتاب الارث. أما الفرائض فينطبق عليه على تقدير، ولا ينطبق عليه على تقدير، بل يكون أخص. ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماما. الانفال الآية ٧٥.

[١٥]

(وفيه فصول:)

### (الفصل الاول - في الموجبات)

(الفصل الاول) البحث (في الموجبات) للارث (وللموانع (١)) منه \*

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجب: الموجب: العلة المقترضية لارث الوارث من نسب كالولادة. أو سبب كالزوجية. والمانع: ما يبطل تأثير مقتضى الوراثة ككفر الولد. أو قتله أباه. فانهما يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب. فلا يرثه. والحاجب: ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأسا. بسبب وجود شخص. أو أشخاص آخرين. فيكون الفرق بين الحجب والمنع: ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر. وأما الحجب فالحيلولة الآخرين. كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يحجبون الام عن الثلث إلى السدس. كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الاخير (ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله) ولذلك وجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب. وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل ان صح هذا التعبير وذلك.

الارث ظاهرة اجتماعية طبيعية كل امرء بما كسب رهين: من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها. عمل المؤمن محترم. ولكل امرء ما كسب. غير ان الاسلام إشتراط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزا: لا يضيع فيه حقوق الآخرين، ولا يستلزم هتك حرمان الله. فكل أحد يملك مكاسبه ملكا شخصيا شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكسبها. ما لم يؤد إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد. وللتخلص عن الاحتكار الضار طرق مهدها الاسلام ووضح مناهجها، ليس هنا محل ذكرها. والخلاصة: ان الفرد يملك أموالا هو اجتهد في تحصيلها اجتهادا حلالا. بالكسب، أو باحدى الطرق الشرعية كالارث، والهبة وغيرهما.

\* \* \*

### الولد بعض أبيه:

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده، وبقاء لوجوده، عبر الزمان. ولذلك ورد الحديث: (لم يمت من خلف ولدا صالحا). إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائما بها. كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأسا باتخاذها منهاجا يعاكس سير والده. وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان. ولذلك أيضا يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء. فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده. فان الولد بعض أبيه، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الامام المجتبي الحسن عليه السلام: (ووجدتكم بعضي، بل وجدتك كلي حتى كأن شيئا لو أصابك أصابني. وكأن الموت لو أتاك أتاني. فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي). (نهج البلاغة: طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢).

اذن كان قانون الوراثة: (بقاء المال في الذرية) موافقا لما عليه الفطرة البشرية عامة. وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الاسلامية مخالفا للطبيعة البشرية

### طبقات الارث الطبيعية:

تبين من الفصل المتقدم: أن الاصل في الوراثة هم الاولاد، لانهم امتداد للآباء. لكن الابوين يشاركان الاولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم، ولانهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض.

(الطبقة الاولى): ولذلك كانت الطبقة الاولى: (الاولاد والابوان) مقدمين على غيرهم في الارث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية. وأما غير الامامية الانثى عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا: إنه خلاف الفطرة، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت) الذين هم أدري بما في البيت.

(الطبقة الثانية): الاخوة والاجداد. لا شك ان الاخوة وكذا الاجداد أقرب إلى الميت رحما إذا فقدت الطبقة الاولى لقوله تعالى: (والوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). إذ الاخ مع أخيه بعضان من أبيهما. أما العم فينتهي في التبويض إلى الجد فهو أبعد. وكذلك الجد أقرب إلى الميت من العم، لان الميت بعض الاب، والاب بعض الجد وبعض البعض بعض بقباس المساواة فالميت بعض الجد لا محالة.

(الطبقة الثالثة): الاعمام والاقوال. فهم أقرب إلى الميت ممن عداهم إذا لم يكن جد، أو أخ. ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض، ومن أوجه التقسيم، لكونه وفقا للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم. بقي الكلام حول التبويض بين الذكر والانثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى: (لذكر مثل حظ الانثيين). فنقول: هذا أيضا موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحويو قيد شعرة. وذلك للتفصيل الآتي. (المعونة حسب المؤنة). اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة. فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها. ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو: (لكل حسب حاجته). واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون: (لكل امرء ما كسب). فاذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات.

فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والاناث. فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثها. وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصا بانفسهن. واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا. فهي بمالها مستقلة. وفي مال الرجال شريكة. خذ لذلك مثالا. " عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت). والابن متزوج. والبنت ايضا متزوجة. وتملك هذه العائلة (ضيعة) يكون محصولها المعدل شهريا خمسين دينارا. تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة. فيموت الاب، فماذا يحدث؟ الولد يتكفل إعاشة نفسه وزوجته ووالدته. والبنت تعيش على نفقة زوجها. فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم. وهل فيه جور وحيف؟ ! "

فقانون الارث ابقاء للمنتفعين بمالية على ما كانوا عليه، او منح اشخاص مالا من ذوى قرابته ممن كانوا محرومين حينما كان المورث حيا. فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين، فهل يجب ملاحظة أحوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية ولو كانت بحسب النوع المتداول ام تعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ؟؟ والمثال المذكور فوق وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والاعتبار. ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية. فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظا. ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شئ من مالها على غير نفسها. ويجعل الرجل مكلفا بانفاق جزء كبير من ماله على النساء، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة؟ فالمسألة مسألة حساب. لا عواطف، ولا ادعاءات فارغة جوفاء. تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها. ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على نفسه وعلى زوجته وهي امرأة ثم على أسرته واولاده ومن تجب عليه نفقتهم وفيهم الاناث طبعا. فايهما الذكر والانثى يصيب من المال اكثر نصيبا بمنطق الحساب والارقام؟ الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع: (أن المرأة بجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه). فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع.

[٢٠]

(يوجب الارث) اي يثبت شيئا: (النسب والسبب) (١)، فالنسب) هو: الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما إلى

الآخر، كالأب

(١) فقد ظهر: ان السبب هنا أخص من الموجب اصطلاحا فهو الموجب الذي لا يكون نسبا. والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه:

[٢٢]

والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث (١). مع صدق اسم النسب عرفا (٢) على الوجه الشرعي (٣). وهو ثلاث مراتب (٤)، لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة، خال (٥) من الموانع.

(١) كالأخوة، والاعمام والاخوال، فان الاخ ينتهي مع أخيه إلى صلب والد واحد، أو رحم أم واحدة، وكذا ابن العم مع عمه، أو ابن الأخت مع خاله ينتهيان إلى صلب واحد، أو رحم واحد.  
(٢) وذلك بأن يكون الصلب، أو الرحم المنتهي إليه قريبا، فلو كانا ينتهيان إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلا. ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله). فانهم جميعا ينتهون إلى صلب هاشم بن عبد مناف، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعا. ما لم يكن بينهما نسب قريب كالأخوة، والعمومة، والخولة القريبة.  
(٣) هذا قيد في التعريف. أي لا بد من أن يكون الانتساب شرعيا. فلو كانت الولادة عن زناء فإنها لا توجب نسبا، لنفي الولد عن الزاني شرعا، "وللعاهر الحجر".  
(٤) أي مراتب الارث ثلاثة. وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها في الجدول.  
(٥) وصف لـ "واحد" في قوله: "مع وجود واحد"، أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الارث بسبب وجود واحد في الطبقة الاولى إذا كان ذلك الواحد خاليا من موانع الارث بأن لا يكون قاتلا أباه مثلا، أو كافرا. فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الارث، بل يرثونهم ولا يرث هو.

[٢٣]

فالاولى (١): (الآباء) دون آبائهم (٢) (والاولاد) وإن نزلوا.  
(ثم) الثانية (٣): (الأخوة) والمراد بهم: ما يشمل الاخوات (٤) للابوين، أو أحدهما (٥) (والاجداد) والمراد بهم: ما يشمل الجدات (٦) (فصاعدا. وأولاد الاخوة) والاخوات (فنازلا) ذكورا وإناثا. وأفردهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل (٨): وإن نزلوا ونحوه. بخلاف الاجداد والاولاد (٩).

(ثم) الثالثة (١٠): (الاعمام والاخوال) للابوين، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الاولى. وهي الطبقة الاولى.  
(٢) أي دون آباء الآباء. والمقصود: الاجداد فانهم من الطبقة الثانية.  
(٣) أي المرتبة الثانية. وهي الطبقة الثانية.  
(٤) فاللفظ تغليب للمذكر.  
(٥) أي الاخوة من جانب الاب فقط، أو من جانب الام فقط.  
(٦) تغليباً أيضاً.  
(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الاولاد في "الاولاد". وكذا أدرج آباء الاجداد في "الاجداد". أما أولاد الاخوة فنذكرهم عليحدة بقوله: وأولاد الاخوة، ولم يدرجهم في الاخوة. وذلك لان لفظ الاولاد يشمل أولاد الاولاد فنازلا باطلاق واحد، لانهم أولاد أيضا. وكذا آباء الاجداد داخلون في الاجداد، لانهم أجداد أيضا. أما أولاد الاخوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ. فمست الحاجة إلى ذكرهم عليحدة.  
(٨) (لو) هنا وصلية.  
(٩) فان الاول يشمل آباء الاجداد. والثاني يشمل أولاد الاولاد.

## (١٠) أي الطبقة الثالثة.

[٢٤]

وإن علوا كأعمام الاب والام، وأعمام الاجداد (وأولادهم) فنازلا ذكورا وإناثا.  
(والسبب) هو الاتصال بالزوجية، أو الولاء. وجملته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء (الاعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الاسباب الموجبة للارث.

(٢) يعني: أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق، بل ان كانت عن دوام، أو كانت متعة. ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما. ففي صورة الزوجية الموقته لا بد في التوارث من الاشتراط. أما مع عدمه فلا توارث بينهما. على أن هناك خلافا بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح. واختار هو: عدم التوارث مطلقا راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦.

(٣) ولاء الاعتاق: عبارة عن ولاية تحصل للمولى المعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له. بشرط أن لا يكون للعبد المعتق وارث سواه. فعند ذلك يرثه المولى.

(٤) ولاء ضمان الجريرة: هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة: يقول المضمون: (عاقبتك على ان تنصرتني وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني) فيقبل الضامن. ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي. وإذا كان الضامن من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما.

[٢٥]

(الامامة (١)). والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الوراثة، والاعتاق لا يجامع النسب (٢)، ويقدم على ضمان الجريرة (٣)، المقدم (٤) على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث (٥). وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧)، وغيره (٨)، وقد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة: عبارة عن الولاية الثابتة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له.

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة إلى ولاية الاعتاق.

(٣) يعني أن ولاية الاعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا يرث للثاني مع وجود الاول.

(٤) اي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الامامة، لان الثاني وارث من لا وارث له.

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحا. وتفريفا بين اقسام الموجب.

(٦) كالزنا والدين المستغرق للتركة.

(٧) يعني كتاب الارث. فيذكر بعض الموانع خارجا عن الستة المذكورة هنا في ثنايا مباحث الارث استطرادا

وبالمناسبة. وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة مع وجود الاقرب. ونحو ذلك.

(٨) اي وغير كتاب الارث. كالتيبراً عند السلطان من جريرة الابن وميراثه مثلا.

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس: ١ الرق.

٢ الكفر.

٣ القتل.

٤ اللعان.

٥ الزنا.

٦ التبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه.

- ٧ الشك في النسب.
- ٨ الغيبة المنقطعة.
- ٩ الدين المستغرق.
- ١٠ العلم باقتران موت المتوارثين.
- ١١ الحمل ما لم ينفصل حيا.
- ١٢ بعد الدرجة مع وجود اقرب.
- ١٣ عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة.
- ١٤ الطفل يقع من غير استهلال ولا تعلم حياته.
- ١٥ اشتباه الوارث العبد.
- ١٦ المنع بقدر الحبة.
- ١٧ المنع بمقدار الكفن.
- ١٨ المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث.
- ١٩ كون العين موقوفة.
- ٢٠ كون العبد جانبا فلا يرثه الورثة لو استرقه المجني عليه، او وليه.

[٢٦]

وذكر هنا ستة (١): احدها: الكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكفر) بجميع اصنافه، وإن انتحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربيا ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمنا (٤) (والمسلم يرث

(١) وهي: ١ (الكفر). ٢ (القتل). ٣ (الرقية). ٤ (اللعان). ٥ (الحمل). ٦ (الغيبة المنقطعة).  
 (٢) وان كان منتحلا للاسلام ومدعيا له مع كونه كافرا. فهو كافر. ولكنه يدعي الاسلام. كفرق الخوارج، والنواصب، والغلاة. يزعمون الاسلام وهم كفار.  
 (٣) الكافر اذا لم يكن كتابيا. فهو حربى، أو كان كتابيا ولم يدخل في ذمة الاسلام. أما الذمي فهو الكتابي الداخل في ذمة الاسلام، والتزم بشرائط الذمة. والخارجي: الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام. والناصيبي: من نصب العداء لائمة الدين المعصومين عليهم السلام. وجاهر بسبهم وشتمهم. والغالي: من غالا بشأن الائمة فزعم فيهم مزاعم الربوبية.  
 (٤) اي اماميا آمن بواقع الاسلام.

[٢٧]

(الكافر) ويمنع ورثته الكفار، وإن قربوا وبعد (١). وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق (٢)، ولمثله (٣)، ويرثونه (٤) على الاشهر. وقيل: يرثه المحق، دون العكس (٥).  
 (ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق. ثم ضامن الجريرة: ثم الامام عليه السلام (٦). ولا يرثه الكافر بحال (٧))، بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم، وإن بعد (٨) كضامن الجريرة. ويقدمون (٩) على الامام عليه السلام.  
 (وإذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساويا) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة إخوته (١٠) (وانفرد)

(١) اي المسلم الوارث.

(٢) المبتدع من المسلمين: من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يخرج عن الاسلام. فهو يرث اهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص.

(٣) اي يرث المبتدع مبتدعا مثله.

(٤) اي يرث اهل الحق المبتدع على القول الاشهر.

(٥) وهو ارث المبتدع لاهل الحق.

(٦) فسرنا المقصود من هولاء في التعليقات ٣ ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥.

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره ام لا.

(٨) يعنى يرثه الكفار اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيدا في الدرجة كضامن الجريمة مثلا.

(٩) اي الورثة الكفار.

(١٠) اي اخوة هذا الكافر الذي اسلم.

[٢٨]

بالارث (إن كان اولى) منهم كما لو كانوا اخوة (١). مسلما كان المورث (٢) ام كافرا ونماء التركة كالأصل (٣).

(ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحدا (٤) فلا مشاركة) ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث مسلما (٥) ففي تنزيله (٦) منزلة الوارث الواحد، او اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، او توريث المسلم (٧) مطلقا (٨) اقوال (٩).

(١) اي اخوة للميت. وكان هذا الكافر الذي اسلم ابناله.

(٢) وهو الميت.

(٣) يعنى اذا حصل للتركة نماء متجدد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قسمته.

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحدا فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على القسمة. فعندئذ اذا كان للميت وارث آخر كافر. فاسلامه بعد الموت لا يوجب ارثه، لانه واقع بعد تحويل التركة إلى الوارث المسلم.

(٥) لانه لو كان كافرا ورثه ورثته الكفار.

(٦) اي تنزيل الامام.

(٧) اي الكافر الذي اسلم.

(٨) سواء نقلت التركة إلى بيت المال ام لا.

(٩) ثلاثة.

(الاول): تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد.

(الثاني): اعتبار نقل التركة إلى بيت المال.

(الثالث): توريث المسلم مطلقا سواء نقلت التركة إلى بيت المال ام لا.

[٢٩]

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢)، والاخير مروى (٣). ولو كان الوارث احد الزوجين، فالاقوى: أن الزوج كالوارث المتحد (٤)، والزوجة كالمتعدد، لمشاركة الامام عليه السلام لها (٥) دونه (٦) وإن كان غائبا (٧). ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض، ففي مشاركته في الجميع (٩) او في الباقي (١٠)،

- (١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد) الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد. فانقلت التركة اليه فلا مجال لارث الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة.
- (٢) لان قيد " نقل التركة إلى بيت المال " لم يدل عليه دليل.
- (٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض ص ٣٨٠ الباب ٣.
- (٤) لان المال كله له.
- (٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه.
- (٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته.
- (٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائبا كعصر الغيبة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف: " والاقرب ارثه مع الزوجة ".
- (٨) اي اسلام الوارث.
- (٩) لانه يصدق: أنه اسلم قبل القسمة. بناء على أن المراد من القسمة هي قسمة الجميع.
- (١٠) لانه بالنسبة إلى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة " وبالنسبة إلى غير المقسوم اسلم قبل القسمة. فكل بحسابه.

[٣٠]

- او المنع منهما (١) اوجه: او سطحها الوسط (٢).
- (والمرتد عن فطرة) وهو الذي انعقد (٣) وأحد ابويه مسلم (لا تقبل توبته) ظاهرا (٤) وإن قبلت باطنا (٥) على الاقوى (وتقسم تركته) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل) بأن فات السلطان. او لم تكن يد المستوفي مبسوطة (ويرثه المسلمون لا غير) لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة. (و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا، بل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتد بسببه (فإن تاب (٦)، وإلا قتل)، ولا يقسم ماله حتى يقتل، او يموت، وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى.
- (والمراة لا تقتل بالارتداد)، لقصور عقلها (ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب، او تموت، وكذلك الخنثى) للشك في ذكوريته المسلطة على قتله (٧). ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل، لعموم قوله صلى الله عليه وآله:

- (١) لانه اسلم بعد القسمة. بناء على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة.
- (٢) اي الوجه الوسط هو الاعدال، نظرا إلى أن المال قد تشطر شطرين. فكل شطر حسابه الخاص.
- (٣) اي انعقدت نطفته في حالة كون أحد أبويه: ابيه، او امه. مسلما.
- (٤) فتجري عليه احكام المرتد.
- (٥) عند الله في واقع الامر.

(٦) أي فلا شيء عليه.  
 (٧) يعنى أن الذكورية هي العلة الموجبة لقتل المرتد. وبما أن الذكورية مشكوكة الوجود في الخنثى. فلا علم بموجب القتل فيه.

[٣١]

" من بدل دينه فاقتلوه " (١)، خرج منه المرأة فيبقى الباقي (٢) داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات (٣).

(و) ثانيها (٤) (القتل) اي قتل الوارث لولاه (٥) المورث وهو (مانع) من الارث (اذا كان عمدا ظلما) اجماعا، مقابلة له بنقيض مقصوده (٦)، ولقوله صلى الله عليه وآله: " لا ميراث للقاتل " (٧) واحترزنا بالظلم عما لو قتلته حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فإنه لا يمنع.

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني. باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥.

(٢) الذي من جملته الخنثى.

(٣) يعنى أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتد. لكونه داخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله. لكن هنا مانعا عن ذلك وهو قانون " الدرء بالشبهة " حيث ورد: " أن الحدود تدرأ اى تدفع بالشبهات " اي بسبب الشبهة. وهي هنا: احتمال كونها أنثى.

(٤) اي ثاني الموانع للارث.

(٥) اي لولا القتل. وهذا تقييد للوارث. اي كان وارثا لولا قضية قتله لمورثه. فالوارث فاعل مضاف اليه. والمورث مفعول به.

(٦) يعنى لو كان قتل مورثه طمعا في تركته، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الارث. نقضا لمقصوده.

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ لجزء ٧ ص ١٤١ الحديث ٥.

[٣٢]

(ولو كان) قتله (خطأ) محضا (١) (منع من الدية خاصة) على اظهر الاقوال، لانه جامع بين النصين (٢)، ولان الدية يجب عليه

(١) الخطاء المحض: ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة. كما اذا رمى بحجر طيرا فأصاب انسانا فقتله. وهناك شبه الخطاء، او شبه العمد وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلا فيتفق موته بسبب ذلك الضرب. أما العمد المحض فهو القاصد للقتل بألة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوهما.

(٢) وهما: النص القاتل بارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها. والنص القاتل بعدم ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها. أما النص الاول: فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، وان قتلها متعمدا فلا يرثها. ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام. فهذان النصان يدلان على ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها. راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ الحديث ٢١.

وأما النص الثاني فعن (ابي عبدالله) عليه السلام. ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان ان خطأ. راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣. فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها. فالجمع بين هذين النصين المتعارضين: هو القول بعدم ارث القاتل من الدية خاصة، بل يرث من سائر التركة. لكنه جمع تبرعي.

[٣٣]

ودفعها إلى الوارث. للآية (١)، ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع إليه (٢). والدفع إلى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحا رواية عامية (٥).

- (١) في قوله تعالى: (فدية مسلمة إلى أهله). النساء: الآية ٩١ أي تعطى الدية إلى الأولى بالمقتول وهو الوارث.  
 (٢) أي إلى الوارث. خلاصة هذا الاستدلال: أن الدية يجب دفعها إلى الوارث لقوله تعالى (فدية مسلمة إلى أهله). فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنه وارث أيضا دفع الدية إلى الورثة. فالحصصة التي تقع له من الدية هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض، لأن الدفع إلى غيره يخرج عن كونه وارثا، لأن المفروض أنه وارث أيضا. أو يدفعها إلى نفسه؟ والدفع إلى النفس غير معقول، لأنه تحصيل للحاصل. إذن فالأولى أن نقول: إنه لا يرث من الدية خاصة، ويرث من سواها من التركة.  
 (٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد، أو الخطأ غير المحض. أما في صورة الخطأ المحض فإن الدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع إلى النفس فلا يلزم منه المحذور. إذن يمكن القول بأنه يرث من الدية.  
 (٤) أي بمنعه في صورة الخطأ المحض.  
 (٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الباب ٨ باب ميراث القاتل الحديث ٢٧٣٦. اليك نص الحديث عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله أنه قام يوم (فتح مكة) فقال (المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه. فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته).

[٣٤]

وقيل: يمنع مطلقا (١)، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: " لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ، (٢). وقيل: يرث مطلقا (٣)، لصحيفة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: " إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها (٤)، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركته مطلقا (٦) ومنه الدية (٧): ورواية الفضيل مرسله فلا تعارض الصحيح (٨).

(١) من الدية وغيرها.

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩٢ الحديث ٣.

(٣) من الدية وغيرها.

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١.

(٥) أي ترك الاستفصال في (صحيفة عبدالله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الدية وغيرها من الأموال والتركات. والمعنى: أنه لم يقيّد ارثه، أو عدم ارثه بالدية أو بما عداها.

(٦) سواء من الدية أم من غيرها. فالقاتل بالارث يقول به مطلقا من الدية وغيرها. والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقا من الدية وغيرها.

(٧) أي ومن (ما تركته) الدية، لأنها من جملة تركة الميت التي يرثها ورثته.

(٨) أي صحيفة (عبدالله بن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٤. وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بآرث القاتل خطأ مطلقا من الدية وغيرها.

[٣٥]

وفي الحاق شبه العمد به (١) أو بالخطأ قولان، أجودهما الأول (٢) لأنه عامد في الجملة (٣). ووجه العدم: كونه خاطئا كذلك (٤)، ولأن التعليل (٥) بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه (٦). ولا فرق بين الصبي

والمجنون (٧) وغيرهما، لكن في الحاقهما بالخاطئ أو العامد نظر، ولعل الاول (٨) أوجه (٩). ولا بين المباشر والسبب (١١) في ظاهر المذهب (١١)، للعموم (١٢).

- (١) اي بالعمد. والمراد بشبه العمد: هو قصد الضرب واردة التاديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلا فمات المضروب على اثر ضربه. فهذا لم يقصد القتل. ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقا. فهو خطأ شبه العمد.
- (٢) وهو اللاحق بالعمد.
- (٣) ولو كان عمدته بالنسبة إلى ضربه، لا إلى قتله.
- (٤) اي في الجملة، لأنه لم يقصد قتله. وانما هو شئ وقع بغير ارادته.
- (٥) اي التعليل المذكور سابقا توجيهها لعدم ارث القاتل.
- (٦) لأنه لم يقصد قتله لاجل ارثه، بل وقع القتل خارجا عن اختياره.
- (٧) في أنه يشملهما حكم القاتل.
- (٨) اي الحاقهما بالخاطئ.
- (٩) لأنه لا عمد للصبي، ولا للمجنون.
- (١٠) المباشر: من يتصدى القتل بنفسه. والسبب: من يأمر بالقتل، او يهيئ مقدمات تنتهي لا محالة إلى قتل إنسان مقصود.
- (١١) أي مذهب الامامية.
- (١٢) اي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة. فهو يشمل ما اذا كان سببا، او مباشرا. اذا صدق عليه القاتل عرفا.

[٣٦]

(ويرث الدية) دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه، ام صلحا كالعمد (١) (كل مناسب (٢)) للمقتول (ومسابب (٣) له) كغيرها (٤) من امواله، لعموم آية " اولي الارحام (٥) " فانهم (٦) جمع مضاف (٧). (وفي) ارث (المتقرب بالام) لها (٨) (قولان) مأخذهما: ما سلف (٩)، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١)، وعبدالله بن سنان (١٢)

- (١) لان في صورة العمد يجوز للولي الاقتصاص. فلا دية تورث. أما اذا صالح الولي على الدية. فانها تورث حينئذ.
- (٢) اي من ينتسب اليه بالولادة.
- (٣) اي من كانت وصلته إلى الميت سببية كالزوج والمولى.
- (٤) اي غير الدية.
- (٥) وهى قوله تعالى: " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ".
- (٦) اي " اولوا الارحام ".
- (٧) اي شبه جمع، لان " اولوا " لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع وعلى اي فالجمع المضاف، او شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد.
- (٨) اي للدية.
- (٩) وهو عموم آية (اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله). فهذا دليل لارث المتقرب بالام للدية.
- (١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للدية.
- (١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ٥.
- (١٢) نفس المصدر الحديث ٣.

[٣٧]

وعبيد بن زرارة (١) عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام، وألحق (٢) غيرهم من المتقرب بها بهم (٣)، لمفهوم الموافقة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص (٦).

- (١) نفس المصدر السابق الحديث ٦. اليك نص الاحاديث الثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً الحديث ٥. عن (عبدالله بن سنان) قال: قال (ابو عبدالله) عليه السلام قضي (امير المؤمنين) عليه السلام ان الدية يرثها إلا الاخوة والاخوات من الام الحديث ٣. وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبدالله) عليه السلام. قال: لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً الحديث ٦.
- (٢) اي الحق بقرينة المتقربين إلى الميت من الام، بالاخوة في حرمانهم عن الدية، الحاقا بالفحوى وان كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدم وارادة في خصوص حرمان الاخوة من الام فقط.
- (٣) (بهم) متعلق بـ (الحق) و (بها) متعلق بـ (المتقرب).
- (٤) وهو القياس الا ولوي، لان الاخوة للام اذا كانوا محرومين من ارث الدية وهم اقرب إلى الميت من اخواله واعمامه من امه فحرمانهاؤلاء يكون بالاولى.
- (٥) اي قرب اللاحق في نظره.
- (٦) وهم الاخوة للام فقط.

[٣٨]

- (ويرثها) (١) الزوج والزوجة) في الأشهر، ورواية السكوني (٢) بمنعها ضعيفة، او محمولة على النقية (ولا يرثان القصاص) اتفاقاً (و) لكن (لو صولح على الدية) في العمد (ورثا منها) كغيرها من الاموال وغيرهما من الوراثة، للعموم (٣).
- (و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مانع) من الارث (في الوارث (٥)) وان كان المورث مثله. بل يرثه (٦) الحر وان كان ضامن جريرة (٧) دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه، بل ماله لمولاه بحق الملك (٩)، لا بالارث، مطلقاً (١٠).

(١) اي الدية.

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤.

(٣) اي لعموم آية (اولى الارحام) وغيرها.

(٤) اي ثالث موانع الارث.

(٥) اي ان كانت الرقية في الوارث.

(٦) اي المورث يعنى اذا مات إنسان وله مال. وله ولد رقيق. وولد آخر حر. فان تركته للولد الحر، دون الرقيق.

(٧) اي وان كان الوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بعيد فهو يرث، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً.

(٨) اي الرقية في المورث مانعة من توريث ورثته. حيث إن أمواله تكون ملكاً لمولاه.

(٩) لان العبد وما يملكه لمولاه.

(١٠) قيد للرق. اي سواء كان الرقيق قنا ام مكاتباً ام مدبراً.

[٣٩]

(ولو كان للرقيق) ولد للميت (١) (ولد) حر (ورث جده، دون الاب)، لوجود المانع (٢) فيه دونه (٣)، ولا يمنع برق (٤) ابيه (وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان) من الارث (من يتقرب بهما (٥))، لانتفاء المانع منه (٦) دونهما.

(والمبعض) اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا (يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويمنع) من الارث (بقدر الرقية). فلو كان للميت ولد نصفه حر، واخ حر فالمال بينهما نصفان (٧)، ولو كان نصف

- (١) بجر " ولد " عطف بيان للرقيق. يعنى أن الميت حر. وله ولد رق. وللولد الرق ولد حر. فهذا الحفيد يرث جده دون ابيه.
- (٢) وهو الرقية.
- (٣) اي في الاب، دون الحفيد.
- (٤) اي بسبب رق ابيه.
- (٥) بأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم. فهذا الابن يرث جده. ولا يمنعه من الارث كفر ابيه. وكذا اذا كان للقاتل ولد. فهو يرث جده دون ابيه، ولا يسري قتل الاب إلى ولده.
- (٦) اي من الولد. دون الاب الكافر او الاب القاتل.
- (٧) لان للولد الذي هو مبعض بالتنصيف نصف المال. والنصف الباقي لا وارث له في الطبقة الاولى. فيرثه الاخ الحر الذي هو من الطبقة الثانية. فمجموع التركة يقسم إلى نصفين: نصف للولد. ونصف للاخ.

#### [٤٠]

- الاخ حرا (١) ايضا فللابن النصف (٢)، وللاخ الربع (٣). والباقي للعم الحر ان كان (٤)، فلو كان نصفه (٥) حرا فله الثمن (٦) والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه. وهكذا (ويورث المبعض كذلك (٧)) فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته، ولو ارثه الحر النصف وهكذا.
- (واذا اعتق) الرق (على ميراث قبل قسمته فكالاسلام (٨)) قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة، ويمنع مع اتحاده، او سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر.
- (واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أشتري من التركة) ولو قهرا على مولاه. والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي، فإن تعذر تولاه

- (١) ونصفه الاخر رق. اي كان مبعضا بالتنصيف.
- (٢) لمكان نصفه الحر.
- (٣) لان النصف الباقي كان للاخ اذا كان حرا مطلقا وهذا حر بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه اي نصف النصف وهو الربع.
- (٤) وهو من الطبقة الثالثة.
- (٥) اي نصف العم.
- (٦) لان الباقي من ارث الولد والاخ هو الربع. وهو كان للعم لو كان حرا مطلقا، أما وهو مبعض بالتنصيف فله نصل هذا الربع. اي نصف الربع وهو الثمن.
- (٧) اي حسب حرية. وبمقدارها. فلو كان مبعضا بالتنصيف فلورثته المناسبين نصف تركته، والباقي لمولاه بالملك.

(٨) اي فكإسلام الكافر قبل قسمة التركة. فيرث.

(٩) اي للاشتراء.

[٤١]

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (ابا كان) الرق (للميت او ولدا او غيرهما) من الانساب على الاشهر، أما الابوان والاولاد فموضع وفاق، وبه نصوص كثيرة (٢). وربما قيل بعدم فك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب. واما غيرهما (٥) من الارحام فببعضه نصوص غير نقية السند (٦)، ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الامر كفاية.

(٢) الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ إلى ١٤٨. الاحاديث.

(٣) اي اذا كان الورثة اولادا ارقاء فإنهم لا يشترون من مواليم ليرثوا.

(٤) وهو فك الاولاد والابوين، هو المذهب اي مذهب الامامية.

(٥) اي غير الابوين والاولاد.

(٦) اي نصوص " فك بقية الارحام من التركة " ضعيفة. راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ الاحاديث. واليك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال: (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك، او امه وهي مملوكة، او اخاه، او اخته وترك مالا والميت حر أشترى مما ترك ابوه، او قرابته وورث ما بقي من المال). فإن قوله عليه السلام: (أشترى مما ترك ابوه، او قرابته) عام يدل على عموم فك الارحام مطلقا.

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام. بل حكموا بفك الجميع او ترك الجميع.

[٤٢]

فحكم الاكثر بفك الجميع (١)، وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٢)، وله وجه (٣). وفي شراء الزوجة رواية صحيحة (٤)، وحمل عليها (٥) الزوج بطريق اولى. ولو قصر المال عن قيمته (٦) ففي فكه قولان، اشهرهما: العدم. وقوفا فيما خالف الاصل (٧)

(١) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض.

(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام، لاجل عدم نقاء السند.

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم.

(٤) اليك نص الصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام: اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٧٨ الحديث ١٧.

(٥) اي حمل الزوج ايضا على الزوجة في وجوب شرائه من تركة زوجته وان كان النص واردا بشأن الزوجة. لكن لا اختصاص بها. بل الحكم في الزوج يكون بطريق اولى، نظرا إلى سائر احكامهما التي يكون نصيب الزوج منها أوفر.

(٦) اي عن قيمة الرقيق.

(٧) المراد من الاصل هنا: عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى. حيث شراء مملوكة منه قهرا يكون خلاف هذه القاعدة. ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص.

[٤٣]

على موضع الوفاق (١). وهذا (٢) يتجه في غير، من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتجه شراء الجزء وإن قل. عملاً بمقتضى الأمر (٥) بحسب الامكان (٦)، ولحصول الغرض (٧) به في الجملة. وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة، أو التخيير، أو عدمه (١٠) أوجه. وكذا الاشكال لو وفقت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض (١١)، لكن فك الموفي هنا أوجه.

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.

(٢) اي الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المملوك.

(٣) وهم الابوان والاولاد.

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالأبوين والاولاد.

(٥) الوارد في احاديث الباب. حيث قوله عليه السلام: " يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقى " والخبر بمعنى

الأمر. الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥.

(٦) اشارة إلى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في غوالي اللئالي:

(مالا يدرك كله لا يترك كله).

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه.

(٨) من وجب شراء كل ذي قرابة.

(٩) اي البعض.

(١٠) اي عدم الفك راساً.

(١١) بان كان الارقاء اربعة مثلاً وكان المال اربعمائة دينار. وكان بعضهم يساوي ١٠٠ دينار، وغيره ١٥٠

ديناراً مثلاً. فالمال يوزع حسب الرؤس فلكل مائة دينار. فالاول تفي حصته بفكه. والباقي يشكل امره.

[٤٤]

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الاعتناق (٢) كما يظهر من العبارة (٣)، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء.

(ولا فرق بين ام الولد، والمدبر، والمكاتب المشروط، والمطلق (٥) الذي لم يؤد شيئاً) من مال الكتابة (٦)

(وبين القن (٧))، لاشتراك

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب. واليك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وله

ابن مملوك. قال: (يشتري ويعتق، ثم يدفع اليه ما بقي) حيث إن الامام عليه السلام يأمر بالعتق بعد الشراء.

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤.

(٢) حيث قوله: " يشتري ويعتق ".

(٣) اي عبارة المصنف رحمه الله حيث قوله في ص ٤٠ ٤١: " اشترى من التركة واعتق ".

(٤) اي فيتولى الاعتناق من يتولى شراء العبد إما مباشرة، أو توكيلاً.

(٥) أم الولد. والمدبر. والمكاتب المشروط والمطلق، هؤلاء قد تشبثوا بالحرية في الجملة.

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه.

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبت بالحرية اصلاً.

[٤٥]

الجميع في اصل الرقية، وان تثبت بعضهم بالحرية (١)، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها، لانه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى. ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر، لان ما قابل جزءه الرق من الارث بمنزلة من لا وارث له.

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

- (١) كالقسم الاول وهم: ام الولد. والمدبر. والمكاتب المشروط والمطلق.
- (٢) جواب عن سؤال مقدر. تقدير السؤال: كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لترث ما خلف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها؟ والجواب: أن النهي الوارد عن بيعها انما هو لاجل مصلحتها وهو بقاءها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تعتق من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فاذا وجدت هذه المصلحة في وقت اقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً، لحصول الغرض وهو العتق.
- (٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبل وفاة مولاها. زيادة في مصلحتها وهو العتق.
- (٤) اي منع بيعها.
- (٥) الفاء نتيجة وتفريع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها زيادة في مصلحتها.
- (٦) اي رابع موانع الارث.

[٤٦]

وبين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥)، أو مطلقاً (٦)، او عدمه (٧) مطلقاً، أوجه، أشهرها: الاخير (٨)، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج. ولو اتفق للولد قرابة من الابوين، وأخرى من الام كالاخوة اقتسموه (١٠) بالسوية، لسقوط نسب الاب، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة (١١).

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث) (١٣) إلا أن

(١) اي بسبب اللعان.

(٢) اي لا يرث الاب هذا الولد، ولا الولد هذا الاب.

(٣) اي لا يرث الاب الابن، لانه نفى بنوته عن نفسه.

(٤) اي حين ان كذب الاب نفسه.

(٥) اي بالولد.

(٦) سواء اعترفوا به ام لا.

(٧) اي عدم ارث الاقارب.

(٨) وهو عدم الارث مطلقاً، سواء اعترفوا به ام لا.

(٩) اي بتكذيب الاب نفسه.

(١٠) اي اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه ارث الولد بالسوية لانهم جميعا قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه.

(١١) لسقوط نسب الاب على الاطلاق.

(١٢) اي خامس موانع الارث.

(١٣) لا يرث هر. ويمنع الآخرين ان يرثوا كملا.

#### [٤٧]

ينفصل حيا). فلو سقط ميتا لم يرث، لقوله صلى الله عليه واله وسلم: " السقط لا يرث ولا يورث " (١) ولا تشتت حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث، اذا انفصل حيا، ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله (٣)، لجواز كونه أخرس (٤)، بل مطلق الحياة المعتمدة بالحركة البينة (٥)، لا بنحو النقل الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا (٧). وكما يحجب الحمل عن الارث إلى أن ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه (٨) ليستبين أمره. كما لو كان للميت امرأة، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع. نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١)،

(١) والثاني فرع عن الاول.

(٢) اي نفخ الروح فيه.

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه.

(٤) لا يخلو هذا التعليل من شيء. حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويت الاخرس ايضا ولو بالبكاء.

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنبض.

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها.

(٧) اي لا عبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه، دون بعض.

(٨) اي في الطبقة بعده.

(٩) اي للميت.

(١٠) لانها تجماع جميع الطبقات.

(١١) وهو الثمن، لانه المتيقن.

#### [٤٨]

لانه المتيقن، بخلاف الاخوة (١). ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين (٢)، او اولاد (٣) ارجئ (٤) سهم ذكرين، لندور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصانا (٥). ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته (٦)، او لاقصى الحمل (٧) إن لم توطء الام وطئا يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث، لاحتمال تجده مع أصالة عدم تقدمه (١٠).

(١) فلا يعطون شيئا، لانهم من الطبقة الثانية.

(٢) لانهما متساويان مع الولد في الطبقة. وتكون حصة كل واحد منهما مع الولد السدس.

- (٣) غير هذا الحمل.  
 (٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين.  
 (٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة. وان كان انقص رد عليهم ما ترك زائدا له.  
 (٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة اشهر. فلا يعقل انعقاد نطقه بعد موت مورثه.  
 (٧) وهي سنة كاملة.  
 (٨) اي كان الفصل بين موت المورث، ووضع الولد سنة، ولكن من غير ان توطأ الام بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل إلى ذلك الوطئ.  
 (٩) حيث يجوز استناد الحمل إلى هذا الوطئ المتأخر.  
 (١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطئ المتجدد.

[٤٩]

وسادسها(١): الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا(٢) حتى يثبت الموت شرعا. وقد نبه عليه(٣) بقوله: (والغائب غيبة منقطعة) بحيث لا يعلم خبره (لا يورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة لا يعيش مثله اليها عادة)، ولا عبرة بالنادر(٤)، وهي(٥) في زماننا مائة وعشرون سنة، ولا يبعد الآن(٦) الاكتفاء بالمئة، لندور التعمير اليها(٧) في هذه البلاد(٨). فاذا مضت للغائب المدة المعتمدة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم. ولو مات له قريب في تلك المدة(٩)، عزل له نصيبه منه(١٠) وكان بحكم ماله. والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب، وهو مناسب للاصل(١١)، لكن ليس به رواية صريحة. وما ادعي

- (١) اي سادس موانع الارث.  
 (٢) لاحتمال حياته.  
 (٣) اي على هذا المانع السادس.  
 (٤) ممن يعيش اكثر من الاعمار الطبيعية.  
 (٥) اي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة.  
 (٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله. ونقول: أما زماننا فالاعمار الطبيعية تتراوح بين الستين والسبعين. وربما إلى ثمانين قليلا.  
 (٧) اي إلى مائة وعشرين.  
 (٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخا. فكيف بسائر البلاد.  
 (٩) قبل الحكم بموته.  
 (١٠) اي من ذلك القريب.  
 (١١) اي استصحاب بقاء حياته.

[٥٠]

له من النصوص(١) ليس دالا عليه(٢). وفي المسألة اقوال اخر مستندة إلى روايات بعضها صحيح(٣). منها: أن يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته. ذهب اليه المرتضى والصدوق. وقواه المصنف في الدروس وجنح(٤) اليه العلامة، وهو قوي مروى(٥). ويؤيده الحكم السابق(٦) باعتداد زوجته عدة الوفاة، وجواز تزويجها بعدها(٧). ولو لم يطلب كذلك(٨) فالعمل على القول المشهور(٩). وقبل: يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب. وهو مروى(١٠) ايضا.

- (١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ الاحاديث. حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص.
- (٢) اي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة.
- (٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥. اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم.
- (٤) اي مال.
- (٥) كما سبقت الاشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٣.
- (٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف: والمفقود اذا جهل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له ولي ينفق عليها).
- (٧) اي بعد اربع سنين.
- (٨) اي اربع سنين في الارض.
- (٩) وهو التربص إلى مدة لا يعيش لمثلها احد عادة.
- (١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧. اليك نص الحديث. عن علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبه الابن وما لا يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خير. فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة. قال: ينتظر به غيبة سنين ثم يشتري. فقلت: اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم.

[٥١]

- (ويلحق بذلك) (١) الحجب (٢) وهو تارة عن أصل الارث كما في حجب القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريبا في الجملة (فالابوان والاولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحبون الاخوة والاجداد): اهل المرتبة الثانية، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد) وإن علوا (يحبون الاعمام والاخوال) (٤)، ثم هم) اي الاعمام والاخوال (يحبون ابناؤهم) ثم ابناؤهم للصلب يحبون ابناؤهم ايضا (٥). وهكذا

- (١) اي بالمانع.
- (٢) الحجب: المنع. لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه، او يوجد مانع خارجي. اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاء، او بعضا.
- (٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها.
- (٤) هذه الامثلة كلها من قسم حجب الطبقة القريبة اهل الطبقة البعيدة.
- (٥) لان الآباء من كل طبقة اعلا درجة من أبناءهم، سوى الاجداد فانهم متأخرون عن اولادهم الذين هم آباء الميت.

[٥٢]

- وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحبون ابناؤهم (١). فكان ينبغي (٢) التعرض لهم (٣)، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر. ولو اعيد ضمير "هم" (٥) إلى المذكورين في كل مرتبة (٦) لدخل الاولاد (٧) والاخوة، وتبين: انهم (٨) يحبون اولادهم، لكن يشكل بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحبوا الآباء (١٠) والجد البعيد يحجب القريب (١١). وهو فاسد (١٢)، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

- (١) لانهم آباء ويحبون اولادهم.
- (٢) اي على المصنف.
- (٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم.
- (٤) اي كان من باب المثال، لا بصدد حصر الاقسام.
- (٥) في قوله: " ثم هم " ص ٥١.
- (٦) من الاعمام، والاقوال، والاولاد، والاخوة.
- (٧) اي لكان حينئذ متعرضا لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم، وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم.
- (٨) اي الاولاد للصلب والاخوة.
- (٩) اي لعاد ضمير " هم " إلى الاجداد ايضا. فكان المعنى: كل هؤلاء المذكورين يحبون اولادهم. والحال أن الاجداد لا يحبون اولادهم الذي هم آباء الميت، بل الامر بالعكس.
- (١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد.
- (١١) أي لكان يستلزم ان يحجب الجد البعيد الجد القريب، لان الاول اب والثاني ولد له.
- (١٢) لان الآباء النازلين يحبون الآباء الصاعدين، لا العكس.
- (١٣) يعنى وان كان يمكن توجيه قولنا: (الاجداد يحبون اولادهم) باعتبار حجب الاجداد للاعمام، والاقوال الذين هم اولاد الاجداد. فإن الاجداد من الطبقة الثانية، والاعمام والاقوال من الطبقة الثالثة.

[٥٣]

الذين هم الاعمام والاقوال، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١). والضابط (٢) أنه: متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤) ورث الاقرب إلى الميت فيها فالاقرب.

ثم القريب) مطلقا (٥) (يحجب المعتق. والمعتق و) من قام مقامه (٦) يحجب (ضامن الجريرة. والضامن يحجب الامام، والمتقرب إلى الميت بالابوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب) اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوين مع اخوة

- (١) اي لم يكن داعيا إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام والاقوال مع وجود الاجداد. عند ذكر الطبقات. وان الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة.
- (٢) اي في الحجب.
- (٣) اي في الطبقة الواحدة.
- (٤) اي درجات كالاولاد واولادهم. والاخوة واولادهم.
- (٥) اي سواء كان قريبا في الطبقة، ام قريبا في الدرجة. والمراد أن الوارث النسبي مطلقا يحجب المعتق.
- (٦) والمراد بـ " من قام مقام المعتق " ورثته. فإن اولاد المعتق يرثون المعتق بدل ابيهم. وهم مقدمون على ضامن الجريرة. كابيهم.
- (٧) خاصة. كالاخ للابوين يمنع الاخ للاب فقط.
- (٨) كالاخوة مطلقا فانهم جميعا، سواء كانوا للابوين ام للاب ام للام في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوين يحبون الاخوة للاب فقط.

[٥٤]

من اب. لا مع اختلاف الدرج (١)، كاخ لاب مع ابن اخ لاب وأم فإن الاقرب اولى من الابعد وإن مت (٢) الابعد بالطرفين دونه (٣).

(إلا في ابن عم للاب والام فإنه يمنع العم للاب) خاصة (وان كان) العم (اقرب منه، وهي مسألة اجماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦). ولا يتغير الحكم (٧)

- (١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة، وان كان الابعد ينتسب إلى الميت بالابوين وكان الاقرب ينتسب إليه بالاب فقط.
- (٢) اي ينتسب.
- (٣) اي دون الاقرب.
- (٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٥. اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام. قال: فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع بين الكلايتين. كلاله الاب وكلاله الام.
- (٥) اي بالاجماع والنص.
- (٦) وهي قاعدة " الاقرب يمنع الاقرب ". والمفروض: ان العم مطلقا سواء كان من الابوين ام من الاب اقرب إلى الميت من ابن العم مطلقا، سواء كان من الابوين ام من الاب.
- (٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم للاب) بتوريثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للاب، او تعدد ابن العم للابوين. بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب.

[٥٥]

- بتعدد احدهما (١)، او تعددهما (٢)، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله. وفي تغييره (٥) بالذكورة والانوثة قولان اجودهما: ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨). فيقتصر على محله (٩).

- (١) كما اذا تعدد العم للاب. واتحد ابن العم للابوين، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب.
- (٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين.
- (٣) اي للعم وابن العم. بان كان للميت زوج او زوجة. فالحكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير.
- (٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين.
- (٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب). فيما اذا تبدل أحدهما بأنتى. كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين. او اجتمع ابن العم للابوين مع العمة للاب.
- (٦) اي التغير ورجوع الحكم إلى القانون العام وهو (تقديم الاقرب على الابعد). فالعم مقدم على بنت العم. والعمة مقدمة على ابن العم. وان مت الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط.
- (٧) لان المستثنى الذي كان مخالفا للقانون العام: هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فاذا خالف الفرض شيئا من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم إلى القانون العام وهو تقديم الاقرب على الابعد.
- (٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الاقرب على الابعد.
- (٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب).

[٥٦]

- ووجه العدم (١): اشترك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة (٣)، وهو مذهب الشيخ فألحق العمة بالعم. وكذا الخلاف في تغييره بمجامعة الخال (٤). فقيل: يتغير (٥) فيكون المال بين العم

والخال، لانه اقرب من ابن العم، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع، فيسقط ابن العم رأساً، ويبقى في الطبقة عم وخال. فيشتركان. لانتفاء مانع العم حينئذ

- (١) اي عدم التغير بالاختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب. وتكون العممة للاب كالعَم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها.
- (٢) يعني أن المعهود في باب الارث: عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثه، وكذا في الدرجة. فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة. وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق. إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما ايضا في مسائلتنا هذه. ولكن لما كانت مسائلتنا على خلاف القاعدة الاولى في الارث فيجب الاقتصار فيها على مورد النص والاجماع. فالصحيح هو القول الاول.
- (٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق، والاول كانت مصادرة، او يكون قيد " في الجملة " ناظرا إلى مسألة حجب الاخوين للميت أهم مما زاد على السدس دون الاختين له، الا ان تكونا مع أخ، او مع اختين اخريين.
- (٤) بأن يجتمع الخال مع العم للاب، وابن العم للابوين اجتماعا ثلاثيا.
- (٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم، لان الخال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه. فلا ارث لابن العم كي يمنع عمه. اذن لا مانع من توريث العم حينئذ.

[٥٧]

ذهب إلى ذلك عماد الدين ابن حمزة، ورجحه المصنف في الدروس، وقبله المحقق في الشرائع. وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري: المال للخال وابن العم، لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢). وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي (٣): المال للخال (٤). لان العم محجوب بابن العم. وابن العم محجوب بالخال (٥). ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه (٦)، وان كان اقواها

- (١) اي الخال.
- (٢) يعني: أن الخال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فالولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لان ابن العم للابوين اقرب إلى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد. اذن يرث ابن العم مع الخال. واذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه. فيكون المال بينه وبين خاله، دون عمه.
- (٣) هو (سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي). كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم، له تعاليق قيمة في فن الكلام.
- (٤) اي وحده.
- (٥) يعني: أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث. وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الابوي فيمنعه هذا ايضا. فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث. واختص به الخال وحده.
- (٦) وقد اشرنا إلى كل وجه إجمالاً.

[٥٨]

- الاول (١) وقوفا فيما خالف الاصل (٢) على موضع النص والوافق (٣)، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض (٥). وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل على المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة، وفوائد جلييلة.

(أما الحجب عن بعض الأثر) دون بعض (ففي) موضعين، أحدهما: (الولد) ذكرا أو انثى فإنه يحصل به (الحجب) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى (٧) إلى الأدنى (٨) (وإن نزل) الولد (و) كذا (يحجب) الولد (الأبوين عما زاد عن السدسين) وأحدهما (٩)

- (١) أي القول بتوريث الخال والعم، دون ابن العم. وذلك: لأن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم. فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الخال. وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ. على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الأولية في باب الأثر فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع أي صورة عدم اجتماع الخال معهما.
- (٢) أي القاعدة الكبرى في باب الأثر من تقديم الأقرب على الأبعد.
- (٣) وهو تقديم ابن العم للأبوين على العم للاب فقط.
- (٤) وهو قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على الأبعد مطلقا.
- (٥) فلا موجب لأثر ابن العم مع وجود الخال الذي هو أقدم منه درجة.
- (٦) أي لتضارب الأقوال والوجوه التي أقاموها في المقام.
- (٧) أي الربع في الزوجة، والنصف في الزوج.
- (٨) أي الثمن في الزوجة، والربع في الزوج.
- (٩) أي يحجب الولد أحد الأبوين.

[٥٩]

عما زاد عن السدس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقا) أي سواء كان معها الأبوان أم أحدهما فإنهما لا يحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة (٣)

- (١) لأن الأبوين، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميت وإن نزل.
- (٢) أي الأبوان.
- (٣) فإن للبنت وحدها النصف بالفرض. وللأبوين السدسان بالفرض، ويبقى الباقي بينها وبينهما بالقرابة. ويقسم بينهم على نسبة حصصهم. وأصل المسألة هكذا:  
للبنات الواحدة =  $\frac{1}{2}$   
وللأبوين =  $\frac{2}{6}$ .  $\frac{2}{6} = \frac{2}{2} + \frac{3}{6} + \frac{2}{6}$   
وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة. فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم. فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة، تصير ثلاثين وتصح المسألة كمالا.  
للبنات  $\frac{15}{30}$ . للاب  $\frac{5}{30}$ . للام  $\frac{5}{30}$ .  
الباقي  $\frac{5}{30}$ ، فيعطى للبنات ٣ منها فتصبح حصتها  $\frac{15}{30} + \frac{3}{30} = \frac{18}{30}$  ويعطى للاب ١ من الخمسة فتصبح حصته  $\frac{5}{30} + \frac{3}{30} = \frac{8}{30}$ . ويعطى للام ١ من الخمسة فتصبح حصتها  $\frac{5}{30} + \frac{3}{30} = \frac{8}{30}$ . فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعا.

هذا في صورة اجتماع الأبوين مع البنت. وأما صورة اجتماع أحدهما خاصة مع البنت فتراجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا: للبنات  $\frac{1}{2}$ . للاب  $\frac{1}{6}$ . والمجموع =  $\frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{3}{6}$ . والباقي =  $\frac{2}{6}$ . وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة، يكون للبنات ثلاثة، وللأب واحد. فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون، وهي مخرج الفروض كاملة.

فللبنت =  $24 / 12$ . وللاب =  $24 / 4$ . والمجموع =  $12 + 24 / 4 = 24 / 16 = 24 / 16$ . والباقي =  $24 / 8$ . فيعطى للبت ستة، وللاب اثنان.

[٦٠]

(أو البنات) أي البننتين فصاعدا (١) (مع احد الابوين) فإنهن لا يمنعه

(١) فإن سهامهن ثلثان، وللاب سدس فيزيد من التركة سدس واحد. ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كل.

[٦١]

عما زاد (١) أيضا، بل يرد عليهن وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢)، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامهم الفريضة (٣) فلا رد فمن ثم أدخلهما (٤) في قسم الحجب. وفي المسألة قول نادر بحجب البننتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس (٥)، لرواية ابي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السدس بشئ. وهو جزء واحد من ثلاثين جزء وفرض المسألة هكذا: للبنات  $2 / 3$ . للاب  $1 / 6$ . ويجمع ذلك =  $4 + 6 / 1 = 6 / 5 = 6 / 1$  فالباقي =  $1 / 6$ . ويجب تقسيمه أرباعا. فنضرب  $4$  في  $6$  تحصل أربعة وعشرون. للبنات  $16 / 24$ . وللاب  $4 / 24$ . والباقي:  $4 / 24$ . فيضاف على البنات  $3$ . فتصبح حصتهم  $3 + 16 / 24 = 24 / 19$  ويضاف على الاب  $1$  فتصبح حصته  $1 + 4 / 24 = 24 / 5$ . (٢) وقد أشرنا اليه في الهامش المتقدم. (٣) إذ للبنات  $4 / 6$  وللأبوين  $2 / 6$  والمجموع =  $4 + 6 / 2 = 6 / 6 = 1$ . (٤) أي الأبوين مع البنات، فإن البنات حينئذ يحجبن الأبوين عن زيادة السدس رأسا. (٥) ليكون للبنات وحدهن، دون أحد الأبوين. (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥.

[٦٢]

متروك (١) (و) ثانيهما: (٢) (الأخوة، تحجب الام عن الثلث إلى السدس (٣) بشروط) خمسة: الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه، وإن لم يحصل لهم منه شئ. فلو كان (٥) معدوما لم يحجبوها عن الثلث.

(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعدا، أو اربع نساء، أو رجلا) أي ذكرا (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا، والخنثى هنا كالانثى، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب، واستقرب المصنف في الدرس هنا (٧) القرعة.

(و) الثالث (كونهم اخوة للاب والام، أو للاب)، أو بالتفريق (٨) فلا تحجب كالأمة الام.

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق) عنهم) وكذا اللعان، ويحجب الغائب ما لم يقبض بموته شرعا.

(١) أي لم يعمل بها الاصحاب فكانت شاذة.

(٢) أي ثاني موضعي الحجب.

- (٣) أي لولا اخوة الميت لكانت امه تترث الثلث، لعدم وجود الولد للميت، ولكن الاخوة حجبوا الام عن كمال الثلث فورثت السدس. وكان الباقي للاب.  
 (٤) أي يزيدوا له.  
 (٥) أي الأب.  
 (٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم حتى الاطفال.  
 (٧) أي بشأن الخنثى في مسألتنا هذه.  
 (٨) أي بعضهم للاب والام، وبعضهم للاب فقط.

[٦٣]

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حملا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متما للعدد المعبر فيه (١) على المشهور، إما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه (٣) حينئذ، او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير عليه. وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥). والعلة غير متحققة (٦)، وفي الدروس جعل عدم حجب (٧) قولاً (٨)، مؤذناً بتمريضه (٩). ويشترط سادس، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً، او كلهم عنده (١٠) لم يحجب، وكذا (١١) لو اقتزن موتاهما (١٢) أو اشتبه التقدم والتأخر، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى (١٣)

- (١) أي في الحجب.  
 (٢) أي على الحمل حين كونه حملاً.  
 (٣) أي الانفاق من الاب.  
 (٤) أي كون علة التوفير على الاب هو انفاقه على من وفروا عليه.  
 (٥) إذ لم ينص على هذا التعليل.  
 (٦) أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور.  
 (٧) أي عدم حجب الحمل.  
 (٨) أي عبر عنه بلفظ " قيل " .  
 (٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه. فكان الاقوى عنده هو الحجب.  
 (١٠) أي عند موت المورث.  
 (١١) أي لا يحجب.  
 (١٢) أي موت الاخوة، وموت المورث.  
 (١٣) لان الحكم في مسألة الغرقى هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه، فيتوارثان. وهنا لو فرض كذلك لزم الحكم بتأخر موت الاخوة المستلزم للحجب.

[٦٤]

من حيث إن فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب (١). ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة. قال (٤): ولم اجد في هذا (٥) كلاماً لمن سبق. والاقوى عدم الحجب. للشك (٦)، والوقوف في ما خالف الاصل (٧) على مورده. - وسابع - (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب. فلو كانت الام اختاً لاب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس، او الشبهة، بوطء الرجل ابنته فولدها (١٠) أخوها لابيها.

- (١) فهو دليل تحقق الحجب.
- (٢) هذا دليل عدم تحقق الحجب.
- (٣) أي ان الحكم بتأخر موت كل وتقدمه في مسألة الغرقى لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص.
- (٤) أي المصنف في الدروس.
- (٥) أي صورة اقتران موتيهما.
- (٦) في الحجب. والاصل عدم تحققه.
- (٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معا في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف الاصل. فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط.
- (٨) أي ويشترط سبع.
- (٩) أي أختا للمورث من أبيه. إذ لا يمكن تصوير كون الام أختا من الابوين.
- (١٠) أي ولد البنت.

### (الفصل الثاني - في السهام)

- (الفصل الثاني) (في) بيان (السهام) المقدرة (١) (و) بيان (اهلها - وهي في كتاب الله تعالى) ستة:  
 الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع. قال تعالى: " وإن كانت - يعنى البنت واحدة فلها النصف  
 (٢) " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " (٣) " وله أخت فلها نصف ما ترك " (٤).  
 (و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما: " فلکم الربع مما  
 تركن " (٦)، وثانيهما: " ولهن الربع مما تركتم " (٧).

- (١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص.
- (٢) النساء: الآية ١٠. فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة. والباقي ردا. إذا لم يكن معها شريك.
- (٣) النساء: الآية ١٢. فللزوجة مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضا والباقي ردا إن لم يكن لها وارث سواه.
- (٤) النساء: الآية ١٧٥. فللاخت الواحدة النصف فرضا. والباقي ردا إذا لم يكن معها شريك.
- (٥) أي في كتاب الله.
- (٦) النساء: الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا كان للزوجة الميئة ولد.
- (٧) النساء: الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميت ولد.

[٦٦]

- (و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثلث) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى: " فلهن الثلثان مما تركتم  
 (٦)."

- (و) الرابع - (الثلثان) ذكره الله تعالى في موضعين. احدهما في البنات قال: " فإن كن نساء فوق اثنتين  
 فلهن ثلثا ما ترك " (٣). وثانيهما في الاخوات. قال تعالى: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " (٤).

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثلاث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضا قال تعالى: " فلامه الثلث (٦) وقال: " فان كانوا - اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (٧) (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السدس) وقد ذكره الله

- (١) أي نصف الربع.
- (٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد. على تفصيل يأتي.
- (٣) النساء: الآية ١١ . فللبنت الثلثان فرضا والباقي ردا إن لم يكن معهن شريك في الارث.
- (٤) النساء: الآية ١٧٥ . فلاخوات الثلثان فرضا. والباقي ردا إذا لم يكن معهن شريك.
- (٥) أي نصف سهم الثلثين.
- (٦) النساء: الآية ١١ . فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد. ولا اخوة حاجبة.
- (٧) النساء: الآية ١٢ . فلكلالة الام ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد. وإلا فالسدس. على تفصيل يأتي.

[٦٧]

تعالى في ثلاثة مواضع، فقال: " ولابويه لكل واحد منهما السدس " (١).  
 " وان كان له اخوة فلامه السدس " (٢) وقال في حق اولاد الام: " وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " (٣).  
 " وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر: (فالنصف لاربعة: الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة.  
 (والاخت للابوين والاخت للاب) مع فقد أخت الابوين (٥) (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦).  
 (والربع لاثنتين: الزوج مع الولد) للزوجة (وإن نزل) (والزوجة) (وإن تعددت) (مع عدمه (٧)) للزوج.  
 (والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة) (وإن تعددت مع الولد (٨)) (وإن نزل).  
 (والثلثان لثلاثة: البننتين فصاعدا. والاختين لابوين فصاعدا.

- (١) النساء: الآية ١١ . فلكل من الابوين سدس التركة إذا كان للميت ولد.
- (٢) النساء: الآية ١١ . فالاخوة تحجب الام عن الثلث إلى السدس.
- (٣) النساء: الآية ١٢ . فلكل من كلاله الام إذا كانت واحدة السدس.
- (٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره.
- (٥) إذ الاخت للاب لا ترث مع وجود الاخت للابوين.
- (٦) في البنت الواحدة. والاخت الواحدة.
- (٧) أي عدم الولد.
- (٨) للزوج.

[٦٨]

(والاختين للاب) - مع فقد المتقرب بالابوين - فصاعدا (١) (كذلك) (٢) إذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣).  
 (والثلث لقبيلين: للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة (وللاخوين، او الاختين، او للاخ والاخت  
 فصاعدا من جهتها (٤)) (ولو قال: للاثنتين (٥) فصاعدا من ولد الام ذكورا ام إناثا ام بالتفريق كان اجمع (٦).  
 (والسدس لثلاثة: للاب مع الولد) ذكرا كان ام انثى وإن حصل

- (١) قيد لقوله: والاختين للاب.
- (٢) أي فصاعدا.
- (٣) البنات. والاختان.
- (٤) أي من جهة الام. والمقصود كلاله الام إذا كانوا متعددين.
- (٥) أي اثنتان من كلاله الام. إذ لا يعتبر في كلاله الام الذكورية والانوثية فالكمل سواء.
- (٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبادر من عبارته: كون الصعود بنحو واحد: أخوين. ثلاثة أخوة. أربعة أخوة. وهكذا. أختين. ثلاث أخوات. أربع أخوات. وهكذا. أخ وأخت. أخوان وأختان. ثلاثة وثلاث. أربعة وأربع. وهكذا. هذا ما تشمله عبارة المصنف. أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة أخوة. فهذا لا يشملها ظاهر العبارة. أما لو قال: ذكورا، أم اناثا، أم بالتفريق لشمّل أيضا، وكان اللفظ أجمع للأفراد.

[٦٩]

له مع ذلك (١) زيادة بالرد (٢)، فإنها (٣) بالقرابة، لا بالفرض (٤) (وللام معه) أي مع الولد، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلاله الام) أي اولادها. سمي الاخوة كلاله من الكل وهو الثقل، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجواهر شبه العصابة، لاحاطتهم بالرجل كاحاطته (٥) بالرأس.

- (١) أي مع كون الولد انثى.
- (٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة. فلاب السدس بالفرض، وللبنات النصف بالفرض أيضا. والمجموع أربعة أسداس  $= 1/2 + 1/6 = 1/3 + 1/6 = 2/3$  والباقي: سدسان. فيرد عليهما بالنسبة. وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم، والاب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضا. فيجب توزيع الباقي أرباعا. فتضرب الأربعة في الستة: أصل الفريضة. تحصل: أربعة وعشرون. فللبنت النصف " ١٢ " فرضا. وللاب السدس " ٤ " فرضا. والباقي يكون منه للبنت " ٦ "، وللاب " ٢ " وهذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض، بل بالقرابة حسب الاصطلاح.
- (٣) أي الزيادة الحاصلة للاب.
- (٤) كما عرفت في الهامش رقم " ٢ ".
- (٥) أي الاكليل.

[٧٠]

هذا (١) حكم السهام المقدره منفردة. واما منضمة بعضها إلى بعض (٢) فبعضها يمكن، وبعضها يمتنع (٣). وصور اجتماعها الثنائي مطلقا (٤): احدى وعشرون، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها (٥).

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام " المصنف " رحمه الله.
  - (٢) بأن يكون هناك نصف وسدس. أو ربع ونصف.
  - (٣) على ما يأتي شرح الجميع.
  - (٤) ممكنة وممتنعة.
  - (٥) فالنصف. والرابع. والثلث. والثلثان. الثلث. والسدس ستة تضرب في مثلها ٦ في  $6 = 36$ . تحصل ستة وثلثون كما يلي. صور اجتماع النصف مع غيره.
- ١: نصف مع نصف ممكن.  
٢: نصف مع ربع ممكن.  
٣: نصف مع ثمن ممكن.

- ٤: نصف مع ثلثين ممتنع.  
٥: نصف مع ثلث ممكن.  
٦: نصف مع سدس ممكن.

\* \* \*

- صور اجتماع الربع مع غيره.  
٧: ربع مع نصف مكرر.  
٨: ربع مع ربع ممتنع.  
٩: ربع مع ثمن ممتنع.  
١٠: ربع مع ثلثين ممكن.  
١١: ربع مع ثلث ممكن.  
١٢: ربع مع سدس ممكن.

\* \* \*

- صور اجتماع الثمن مع غيره.  
١٣: ثمن مع نصف مكرر.  
١٤: ثمن مع ربع مكرر.  
١٥: ثمن مع ثمن ممتنع.  
١٦: ثمن مع ثلثين ممكن.  
١٧: ثمن مع ثلث ممتنع.  
١٨: ثمن مع سدس ممكن.

\* \* \*

- صور اجتماع الثلثين مع غيره.  
١٩: ثلثان مع نصف مكرر.  
٢٠: ثلثان مع ربع مكرر.  
٢١: ثلثان مع ثمن مكرر.  
٢٢: ثلثان مع ثلثين ممتنع.  
٢٣: ثلثان مع ثلث ممكن.  
٢٤: ثلثان مع سدس ممكن.

\* \* \*

- صور اجتماع الثلث مع غيره.  
٢٥: ثلث مع نصف مكرر.  
٢٦: ثلث مع ربع مكرر.  
٢٧: ثلث مع ثمن مكرر.  
٢٨: ثلث مع ثلثين مكرر.  
٢٩: ثلث مع ثلث ممتنع.  
٣٠: ثلث مع سدس ممتنع.

\* \* \*

- صور اجتماع السدس مع غيره.  
٣١: سدس مع نصف مكرر.  
٣٢: سدس مع ربع مكرر.  
٣٣: سدس مع ثمن مكرر.  
٣٤: سدس مع ثلثين مكرر.  
٣٥: سدس مع ثلث مكرر.

٣٦: سدس مع سدس ممكن.

[٧٢]

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١). منها (٢) ثمان ممتعة، وهي: واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو: اجتماعه مع الثلثين، لاستلزامه العول (٣)، وإلا فأصله (٤) واقع

- (١) وهي الصور: ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥. من الصور المتقدمة. والباقي احدى وعشرون.  
 (٢) أي من الاحدى والعشرين.  
 (٣) أي اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة. وهذا هو العول الممتنع عندنا. فالنصف والثلثان واحد وسدس. فالواحد مجموع التركة. فأين السدس الزائد؟  
 (٤) أي أصل الفرض.

[٧٣]

كزوج مع اختين فصاعدا لاب (١)، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقا (٣). واثنان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره، وهما: اجتماعه (٥) مع مثله (٦)، لانه سهم الزوج مع الولد، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان، واجتماعه (٨) مع الثمن، لانه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه، او نصيب الزوج معه (١٠).

- (١) أي لا لام. فللزوج النصف، وللاختين الثلثان، لكن هنا يدخل النقص على الاختين فيتنزل الثلثان إلى النصف. فقد اجتمع النصف مع النصف. ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض.  
 (٢) أي على الاختين.  
 (٣) أي بقاء. وإن تحقق الاجتماع بدء.  
 (٤) أي ممتعان.  
 (٥) أي الربع.  
 (٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلا. لان الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة، وسهم الزوجة مع عدم الولد للزوج. فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين؟  
 (٧) أي لا مع الولد.  
 (٨) أي اجتماع الربع.  
 (٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين. فرض كونها مع الولد للزوج، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج. فكيف يجتمع الفرضان؟  
 (١٠) عطف على " عدمه " أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان.

[٧٤]

واثنان من صور الثمن مع غيره، وهما: هو مع مثله (١)، لانه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢). وهو (٣) مع الثلث، لانه (٤) نصيب الزوجة مع الولد، والثلث نصيب الام لا معه (٥)، او الاثني من اولادها (٦) لا معهما. وواحدة من صور الثلثين. وهي: هما (٧) مع مثلها، لعدم اجتماع مستحقهما (٨)

متعددا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠). واثنان من صور الثلث، وهما: اجتماعه (١١) مع مثله، وإن فرض

- (١) أي الثمن مع الثمن.
- (٢) فلو كان له زوجات فلهن جميعا الثمن. ولا يمكن فرض ثمن آخر.
- (٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث.
- (٤) أي الثمن.
- (٥) أي لا مع الولد.
- (٦) أي كلاله الام المتعددين. أي الثلث نصيب كلاله الام المتعددين إذا لم يكن للميت ولد، ولا أم.
- (٧) أي الثلثان مع الثلثين.
- (٨) أي مستحق الثلثين مع الثلثين، لعدم إمكان فرض مستحقهما جميعا، إذا الثلثان نصيب البنات، والثلثان الأخران نصيب الأخوات. ولا ترث الثانية مع وجود الأولى. مضافا إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا.
- (٩) أي في طبقة واحدة. لأن البنيتين من الطبقة الأولى، والاختان من الطبقة الثانية.
- (١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة ثلث كما عرفت.
- (١١) أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر. وهذا ممتنع، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضا مقدرًا. نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي، كما في الاختين فإن لكل واحدة منهما الثلث. لكن ليس هذا الثلث مقدرًا لها، بل المقدر الشرعي هو " الثلثان "، وبما أنهما اثنان كان لكل واحدة منهما ثلث، وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس. وكذلك الكلام في البنيتين.

[٧٥]

في البنيتين والاختين (١). حيث إن لكل واحدة ثلثا، إلا أن السهم (٢) هنا هو جملة الثلثين (٣)، لا بعضهما. وهو (٤) مع السدس، لأنه (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب، والسدس نصيبها معه، أو مع الولد فلا يجامعه (٦). ويبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها إلى تسع (٧) بقوله: (ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واخت لاب (٨) (ومع الربع (٩))

- (١) كما في الهامش المتقدم.
- (٢) أي المقدر الشرعي.
- (٣) أي مجموع " الثلثين ".
- (٤) أي الثلث مع السدس. هذه هي الصورة الثانية من صورتني امتناع اجتماع الثلث مع غيره.
- (٥) أي الثلث.
- (٦) أي السدس مع الثلث.
- (٧) والبقية يذكرها الشارح في الاثناء. أو بعد الفراغ من كلام المصنف.
- (٨) فلزوج النصف، وللأخت المنفردة أيضا النصف حيث لا ولد للميت إذا كانت الأخت لاب، أو لاب وأم، دون الأخت للام فقط.
- (٩) أي يجتمع النصف مع الربع. كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت ولاخته النصف.

[٧٦]

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنات (٢) (و) مع (الثلث (٣)) كزوجة وبنات (٤). وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثلثين، لاستلزامه العول (و) يجتمع (مع الثلث (٦)) كزوج وام (٧). وكلاله الام المتعددة مع اخت

لاب (٨) (و) مع (السدس) (٩)) كزوج وواحد من كلاله الام (١٠)، وكبنت مع ام (١١)، وكاخت لاب مع واحد من كلاله الام (١٢).

(ويجتمع الربع والثلث مع الثلثين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

- (١) أي لاب فقط، أو لاب وأم.
- (٢) فللزوجة الربع، لوجود الولد للميت، وللبنات المنفردة النصف بالفرض.
- (٣) أي ويجمع النصف مع الثلث.
- (٤) فللزوجة الثلث، لوجود الولد، وللبنات المنفردة النصف بالفرض.
- (٥) أي النصف.
- (٦) أي يجمع النصف مع الثلث.
- (٧) فللزوجة النصف مع عدم الولد، وللام الثلث مع عدم الولد أيضا.
- (٨) فلهم الثلث، ولها النصف.
- (٩) أي ويجمع النصف مع السدس.
- (١٠) فللزوجة النصف، وللواحد من كلاله الام السدس.
- (١١) فللبنات المنفردة النصف، وللام السدس.
- (١٢) فللاخت المنفردة النصف، وللواحد من كلاله الام السدس.
- (١٣) أي كل واحد منهما مع الثلثين.
- (١٤) أي اجتماع الربع مع الثلثين.
- (١٥) فله الربع، ولهما الثلثان.

[٧٧]

وكزوجة واختين لاب (١)، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣).  
 (ويجتمع الربع مع الثلث) كزوجة وام (٤). وزوجة مع متعدد من كلاله الام (٥). ومع السدس (٦) كزوجة وواحد من كلاله الام (٧) وكزوج واحد الابوين مع ابن (٨).  
 (ويجتمع الثلث مع السدس) كزوجة وابن وأحد الابوين (٩). ويجمع الثلثان مع الثلث، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعدا لاب (١١) ومع السدس كبنتين واحد الابوين (١٢). وكاختين لاب مع واحد من كلاله الام (١٣).

- (١) فلهما الثلثان.
- (٢) أي اجتماع الثلث مع الثلثين.
- (٣) فلهما الثلثان.
- (٤) فللزوجة الربع لعدم الولد، وللام الثلث لعدم الولد.
- (٥) فللزوجة الربع لعدم الولد، وللمتعدد من كلاله الام الثلث.
- (٦) أي يجمع الربع مع السدس.
- (٧) فلهما الربع، لعدم الولد، وللواحد من كلاله الام السدس.
- (٨) شاهد المثال: الزوج واحد الابوين. أما ذكر الابن فلنأثيره على عدم ارث الاب أكثر من السدس المفروض له. فحينئذ يكون للزوج الربع، وللاب السدس.
- (٩) فالثلث للزوجة، لوجود الولد، والسدس لاحد الابوين.
- (١٠) أي كلاله الام المتعددون.

- (١١) فالثلث لكلالة الام المتعددين، الثلثان للاختين للاب.  
 (١٢) فللبنت الثلثان، ولاحد الابوين السدس بالفرض.  
 (١٣) فالاختين الثلثان. وللواحد من كلاله الام السدس.

[٧٨]

ويجتمع السدس مع السدس كابوين (١) مع الولد. فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلاث عشرة (وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابه اتفاقا (فلا حصر له)، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة، ويمكن معه (٢) فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤)، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥) ومع الثمن (٦) في زوجة وبنت وثلث بنين (٧)، والثلث مع السدس في زوج وابوين (٨)، وعلى هذا. واذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩)، فان تعدد (١٠) في طبقة

- (١) لكل واحد منهما السدس.  
 (٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض، بل بالقرابة اتفاقا.  
 (٣) هناك، أي في صور الالتزام بحسب الفرض.  
 (٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل.  
 (٥) فله النصف، ولكل واحدة منهما الربع. فالربع مع الربع كان ممتعا هناك، ولكنه جائز هنا.  
 (٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتعا هناك.  
 (٧) فللزوجة الثمن. والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن، وللأولاد الذكور الثلث لكل واحد الربع بقاعدة "للذكر ضعف الانثى".  
 (٨) فللزوجة النصف. وهو خارج عن شاهد المثال، وللام الثلث، وللاب السدس. فقد اجتمع الثلث مع السدس. ولكن السدس هنا للاب إنما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهم ذوي الاسهم.  
 (٩) مقدما على ذوي القرابة. كالام مقدمة على الاب، لانها ذات سهم وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد، فلها الثلث بالفرض. وله الباقي بالقرابة.  
 (١٠) أي ذو الفرض.

[٧٩]

اخذ كل فرضه، فان فضل من التركة شئ عن فروضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥).  
 (ولا ميراث) عندنا (للعصبة (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) أي الاقرب منهم، لعموم آية "أولي"

- (١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة، وإلا فلا فضل أصلا.  
 (٢) كما تقدمت بعض الامثلة على ذلك.  
 (٣) أي في الطبقة.  
 (٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما.  
 (٥) كالام إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للاب خاصة.  
 (٦) بالتحريك وزان "طلبة" وعصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سموا بذلك، لانهم يحيطون بالرجل. فالاب طرف. والابن طرف. والعم جانب. والاخ جانب. والتعصيب: اعطاء فاضل التركة من أصحاب

الفروض إلى عصابة الميت. وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً. لانه لا يعطى شئ لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة. نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شئ من التركة إلى عصابة الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " النساء: الآية ٩. وهذه الآية الشريفة محكمة عندنا وليست منسوخة. والقائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى: " فارزقوهم " وهو أمر والامر للوجوب. لكننا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك بها للتعصيب، لان الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه. فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به.

[٨٠]

الارحام " (١)، واجماع اهل البيت عليهم السلام، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

(١) كما قال عزوجل: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". النساء: الآية ٧٥. وهذه الآية تفيد: أن الاقرب يمنع الابدع. فالقريب مانع عن ارث البعيد.

(٢) أي أخبار " أهل البيت " صلوات الله عليهم بأنه لا ميراث للعصبة متواترة. راجع " الوسائل " ج ١٧ ص ٤٣١، ٤٣٤. واليك نص بعضها عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل " أبا عبدالله " عليه السلام المال لمن هو للاقرب أو للعصبة؟ فقال: " المال للاقرب. والعصبة في فيه التراب ".

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة. فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله. وعن " أبي جعفر " عليه السلام في قول الله عزوجل: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". ان بعضهم أولى بالميراث من بعض، لان أقربهم إليه رحماً أولى به. ثم قال أبو جعفر عليه السلام أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه؟ أليس الام أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟

[٨١]

(فيرد) فاضل الفريضة (على البنت والبنات، والاخت والاخوات للاب والام، او للاب) مع فقدهم (١) (وعلى الام، وعلى كلاله الام مع عدم وارث في دجته) وإلا اختص غيرهم من الاخوة للابوين، او للاب بالرد دونهم (٢).

(ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣)) بل الفاضل عن نصيهما لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة. ولو فقد من عدا الامام من الوراث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) او عدمه مطلقاً، او عليه مطلقاً، دونها مطلقاً، او عليهما إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة اقوال (٦). مستندها: ظواهر

(١) أي فقد الاخوات للاب والام. وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ: الورثة، أو الوارث على المذكورات.

(٢) أي دون الاخوة للام.

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معهما هو الامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي.

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً: حال الحضور والغيبة.

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للامام عليه السلام حال الحضور.

(٦) وهي أربعة: ١ الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة.

- ٢ عدم الرد عليهما حال الحضور والغيبة.  
 ٣ الرد على الزوج حال الحضور والغيبة، دون الزوجة، لا حال الحضور ولا حال الغيبة.  
 ٤ الرد على الزوج حال الحضور والغيبة. أما هي فتزد عليها حال الغيبة دون حال الحضور.

[٨٢]

الآخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١). والمصنف اختار هنا القول الأخير (٢) كما يستفاد (٣) من استثناءه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الإمام مع قوله: (والأقرب. ارثه) أي الإمام (مع الزوجة إن كان حاضراً). أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع وبه أخبار كثيرة، كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: "الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره" (٥). وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية أبي بصير عن الباقر

- (١) أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار. فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل.  
 (٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور، وعليها حال الغيبة دون الحضور.  
 (٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين: الأول: استثناءه الإيجابي من النفي. حيث قال "ولا يرد على الزوج والزوجة" ثم استثنى "إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام عليه السلام". ومقتضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما. لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله: "والأقرب ارث الإمام ومشاركته مع الزوجة في الإرث إن كان الإمام حاضراً". ومقتضى ذلك: أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور. أما الزوج فيرد عليه مطلقاً.  
 (٤) أي الإمام عليه السلام قرأ على أبي بصير.  
 (٥) "الوسائل" ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢.  
 (٦) بالرد عليها حال الغيبة، دون الحضور.

[٨٣]

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام: "إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فلإمام" (١). ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له: رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام: "المال لها" (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة، ودينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦). والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨)، المشتمل على عدم

- (١) "الاستبصار" طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١.  
 (٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤. اليك نص الحديث عن "أبي جعفر" عليه السلام في زوج مات وترك امرأة. قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام.  
 (٣) نفس المصدر الحديث ٦. والحديث في المصدر مروى عن "أبي عبدالله" عليه السلام.  
 (٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدم.

- (٥) وهما: روايتا أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام.
- (٦) لان الروائتين الاوليين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقا: حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطائها المال كله مطلقا. فالجمع بينها جميعا إنما يكون بحمل الروائتين على حال الحضور. وحمل هذه الصحيحة الاخيرة على حال الغيبة. وذلك دفعا لوقوع التناقض بين الاخبار.
- (٧) أي شرح الارشاد.
- (٨) وهو الرد على الزوج مطلقا دون الزوجة مطلقا.

[٨٤]

الرد عليها مطلقا (١) محتجا بما سبق (٢) فإن ترك الاستفصال دليل العموم (٣) وللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض. وخبر الرد (٥) عليها مطلقا (٦) وإن كان صحيحا إلا أن في العمل به مطلقا (٧) اطراحا لتلك الاخبار (٨)، والقائل به (٩) نادر جدا، وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جدا، لان السؤال فيه للباقر عليه السلام في " رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام حينئذ ظاهر، والدفء اليهم ممكن، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد - كما قال ابن ادريس - مما بين المشرق والمغرب.

(١) حال الحضور وحال الغيبة.

- (٢) من روايتي أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين على عدم الرد على الزوجة مطلقا وقد أشير اليهما في الهامش رقم ٢١ ص ٨٣.
- (٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة.
- (٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع.
- (٥) وهي صحيحة أبي بصير الاخيرة.
- (٦) في حال الحضور والغيبة.
- (٧) حضورا وغيبة.
- (٨) الدالة على منعها مطلقا.
- (٩) بالرد عليها مطلقا.
- (١٠) أي خبر الرد. وهي صحيحة أبي بصير الاخيرة.
- (١١) ذلك أن الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ، وولد الامام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هـ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ. فيستبعد جدا أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكما يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريبا، أو أكثر.

[٨٥]

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢)، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع. ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام " لا يكون الرد على زوج ولا زوجة " (٦) وهو (٧)

- (١) أي حمل خبر " رد المال كله إلى الزوجة " كما في صحيحة أبي بصير الاخيرة على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له مثلاً. ولهذا الحمل شاهد من الاخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها؟ قال: " يدفع المال كله اليها " .
- (٢) بان كانت ابنة عم له مثلاً فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة.
- (٣) أي هذا الحمل.
- (٤) أي حمل الصحيحة الدالة على دفع المال كله للزوجة على كون الزوجة قريبة للزوج. طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة.
- (٥) لان فيها ما يدل على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الاخيرة. الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً.
- (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠.
- (٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً.

[٨٦]

دليل القول الثاني، وأشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤)، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

- (١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً.
- (٢) العول في الاصطلاح: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسدسين مثلاً كما في زوج وبنات وأبوين. مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس. وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس.
- (٣) أي على الفرائض. وهي الفرائض المفروضة في التركة كسبعة أسداس أو ثلاثة أثلاث، أو نصفين، أو أربعة أرباع. وهكذا. فالفرائض المقدره في التركة هي هذه لا تزيد عليها. أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس، أو أربعة أثلاث. وهكذا.
- (٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة. أي ينقص من كل حسب سهمه. كما يقررها فقهاء أبناء السنة. ففي المثال المتقدم في الهامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفريضة. فينقصون عن سهم كل وارث خمساً. فإذا فرض مجموع التركة " ٦٠ " فسهام هؤلاء تبلغ " ٧٥ " فينقص من الزوج " ٣ "، ومن البنات " ٨ " ومن الابوين " ٤ " لان سهم الزوج كان " ١٥ "، والبنات " ٤٠ "، والابوين " ٢٠ " فيعتدل التقسيم، على زعمهم.
- (٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة، أما بدونهما فلا يحصل عول البتة. كما يتبين من الامثلة السابقة، واللاحقة.

[٨٧]

(يدخل النقص) عندنا (١) (وعلى الاب (٢) والبنات والبنات، والاخت والاخوات للاب والام، او للاب (٣) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة، وقسمتها على الجميع (٥) سمي هذا القسم عولاً، إما من الميل ومنه قوله تعالى: ذلك ادنى ألا تعولوا (٦)، وسميت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، او من عال اذا غلب، لغلبة أهل السهام (٧) بالنقص، او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعت لارتفاع الفرائض على أصلها

زيادة السهام، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام، واخبارهم به متظافرة، قال الباقر عليه السلام (٩): كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: " إن الذي احصى

- (١) أما عند " فقهاء السنة " فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦.
- (٢) ذكر الاب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة. سينبه الشارح عليها (٣) فلا يدخل النقص على الزوجين.
- (٤) أي النقص الحاصل.
- (٥) كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦.
- (٦) النساء: الآية ٣.
- (٧) بعضهم على بعض.
- (٨) بأن لا عول في الفرائض.
- (٩) " الوسائل " ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ ١٤٩.

[٨٨]

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تعول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣) لم تجز ستة (٤). وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: " من شاء باهله "

- (١) العالج: المتراكم من الرمل. الداخل بعضه في بعض. كناية عن الرمل الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى.
- (٢) أي لا تزيد على ستة أسداس. فلا يمكن فرض سبعة أسداس، أو ثمانية أسداس مثلاً.
- (٣) أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول. والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه اولئك، بل على الوجه الخاص كما يأتي في كلام " ابن عباس ".
- (٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف: أن الله تعالى لا يشتهه عليه الحساب، ولا يعتبط في التقدير. حاشاه. ففي مثال وجود الزوج والبنات والابوين. لم يجعل للزوج ربعاً، وللبنات ثلثين، وللابوين سدسين. كي تقع الحاجة إلى نقص هذا التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلافاً، لان الذي يقدر شيئاً ثم يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة، والا لم يكن يقدر هكذا كي يحتاج أخيراً إلى العدول. فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم ايضاً أن التركة لا تزيد على ستة اسداس. فلا يقدر ربعاً، وثلثين، وسدسين، لان مجموع ذلك يصير  $٥ ر ١ / ٦ + ٦ / ٤ = ٥ ر ٧ / ٦ =$  سبعة أسداس ونصف سدس. إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج، والسدسان للابوين، والباقي بلا تقدير للبنات. وهذا قد كان خافياً على اولئك. فذهبوا إلى توزيع النقص على الجميع. زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت إلى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء.

[٨٩]

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١). " وقال ايضاً: " سبحان الله العظيم أترون أن الذي احصى رمل عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث ! فقال له زفر (٢): يا ابا العباس (٣) فمن اول من اعال الفرائض؟ قال: عمر لما التقت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً قال. والله ما ادري ايكم قدم الله وأيكم آخر؟ وما اجد شيئاً هو اوسع من أن

اقسم عليكم هذا المال بالحصص " (٥). ثم قال ابن عباس: وايم الله (٦) لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة (٧).

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابوين، وكلاله الام المتعددون، فلزوج النصف، وللاخت للابوين وحدها النصف ايضا، وكلاله الام المتعددين الثلث.

(٢) هو: ابن اوس البصري.

(٣) كنية ابن عباس.

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفروض فدفعت بعضها بعضا.

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياسا على تزامم الديون على المفلس.

(٦) صيغة قسم بمعنى " يمين الله " .

(٧) لا يخفى براعة هذا الكلام، فان فيه ايها ما بديعا. فظاهر كلامه: هو التقديم والتأخير في الارث. فيرث من قدم الله أولا كمال سهمه. ثم يبقى الباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ. وأما باطن كلامه فيعني: لو قدم في الامامة من قدمه الله على سائر الناس. وأخر عنها من أخره الله. لما ابتليت الامة بهذا الجهل الفادح في تقسيم الموارث فضلا عن غيرها من الاحكام الشرعية وسائر شؤون الدين.

[٩٠]

فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر؟. فقال: كل فريضة (١) لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي (٢) فتلك التي أخر الله، وأما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه (٣) رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء (٤). والزوجة لها

(١) كفريضة الزوج والزوجة والام. فالاول له النصف مع عدم الولد للزوجة. وإذا كان لها ولد فله الربع. والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج. وإذا كان له ولد فلها الثمن. والثالثة لها الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها. ومعه يكون لها السدس. فهو لا. قد فرض الله لهم أسهما على تقدير. ثم أسهما أخرى على تقدير آخر. فاذا هبطوا من التقدير الاول كان لهم التقدير الثاني.

(٢) كفريضة البنت الواحدة. والبنات. والاخت والاخوات. فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت. وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة. وكذا الاخت لها النصف وللأخوات الثلثان مع عدم الاخ. وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة.

(٣) كوجود الولد للميت. فان وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع.

(٤) اي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبدا. فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك. كما زعم اولئك.

[٩١]

الربع (١) فاذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء. والام لها الثلث (٢) فاذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء. فهذه الفروض التي قدم الله عزوجل. واما التي أخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان (٣) فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي، فاذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن اخر الله (٦)،

(١) اي فللزوجة الربع. واذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت إلى الثمن. ولا يزيلها عن الثمن شيء أبدا.

- (٢) اي وللام الثلث. فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة لليتم هبطت إلى السدس ولا يزيلها عن السدس شئ بعد ذلك.
- (٣) اي للبنات الواحدة. او الاخت الواحدة النصف. وللبنات او الاخوات الثلثان.
- (٤) اي عن النصف والثلثين. وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن او أخ. كما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٩٠.
- (٥) كالزوج والزوجة والام.
- (٦) كالبنت والاخوات. مثال ذلك: ما لو اجتمع زوج وام وبنات. فلزوج الربع. وللام السدس. وللبنات الثلثان:
- $$1/4 + 1/6 + 2/3 = 3/2 + 1/6 + 2/3 = 12/8 + 2 + 3 = 3/2 + 6/1 + 4/1$$
- ١ فيأخذ الزوج حقه كاملا:
- الربع =  $3/12$  وتأخذ الام حقه كاملا: السدس =  $2/12$  ويبقى الباقي للبنات أي  $5/12$ . فحصل النقص عليهن ب  $3/12$  لان حقهن بالذات كان يساوي  $8/12$  فهبط إلى  $5/12$ .

[٩٢]

- الحديث (١). وإنما ذكرناه مع طوله، لاشتماله على امور مهمة. منها: بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢). واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله في كتابه له سهما بخصوصه، وهو الام والاخوة من قبلها، والزوج والزوجة حيث لا رد، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣)، او يرث بالفرض

- (١) للحديث بقية وهي: فان لم يبق شئ فلا شئ له. فقال له زفر بن اوس: ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيئته. فقال الزهري: والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امره فمضى ما ختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان. صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ ٨٠ الحديث ٢. وعلى من " لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير.
- (٢) وهم: الاخت والاخوات والبنت والبنات. والعلة هي: ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقديرا آخر. وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح إلى ذكر الحديث المذكور بطوله. واما الجهات الاخرى. فهي: بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض. وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وامثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف.
- (٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط. كما ان الاخوة للابوين او للاب كذلك.

[٩٣]

- تارة، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢)، ومع غيره (٣)، او منفردا بالقرابة (٤). والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة، ومع الابوين بالفرض (٦). والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة، ومع كلاله الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معا، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨). ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس (٩)

(١) مطلقا ذكرا واناثا.

(٢) وهو السدس.

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة.

(٤) اي لا سهم معين.

- (٥) اي الذكر.  
 (٦) وهو النصف للبننت الواحدة، والتلثان للبنات.  
 (٧) وهو النصف للواحدة. والتلثان للاكثر.  
 (٨) كالأب اذا اجتمع مع البننت ترد عليه زيادة على سدسه. فالسدس يرثه بالفرض. ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البننت فله ربع الزائد. حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البننت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس.  
 (٩) كما اذا اجتمع الأب مع البنات والزوج. فله السدس كاملا. وللزوج الربع كاملا. اما النقص فيدخل على البنات فقط.

[٩٤]

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض. ومسألة العول مختصة بهم (٢)، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العلامة في القواعد، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦). والصواب تركه.

- (١) كما اذا اجتمع الأب مع الأم والزوج. فللزوج النصف. وللام الثلث اما الأب فلا سهم له مقدر شرعيا. بل له الباقي وهو السدس هنا. وليس ارثه للسدس حينئذ من باب الفرض. بل لانه الباقي. فهو من باب القرابة.  
 (٢) اي بذوي الفروض. اما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير.  
 (٣) اي ذكر الأب.  
 (٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رحمهما الله.  
 (٥) اي ذكر العلامة الأب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد.  
 (٦) اي ذكر المحقق قدس الله نفسه الأب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه: الشرايع، والمختصر النافع.

### (مسائل خمس)

(الاولى - اذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميث قريبا في مرتبته سواه (فالمال) كله (له)، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الأب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فلام الثلث مع عدم الحاجب)

(٧) عند قوله: (ومع عدمه ليس من ذوى الفروض).

[٩٥]

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثلث او السدس (للأب).  
 (الثانية - للأب المنفرد المال، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية، وللبننت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبننتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا. ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاثنتين، ولو اجتمع مع الولد) ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا (الابوان فلكل) واحد منهما (السدس والباقي) من المال (للأب) إن كان الولد المفروض ابنا (او البننتين (١)، او الذكور والاناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظ الانثيين.

ولهما) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الابوين  
والبنت (اخماسا) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لان للابوين سدسين، وللبنت ثلثين، فقد استوعبت السهام الفريضة.  
(٢) لان سهم البنت النصف ٢ / ١ . وسهم الابوين السدسان ٢ / ٦ . والمجموع = ٢ / ٢ + ٣ = ٦  
٦ = ٥ / ٦ = خمسة أسداس. فيبقى سدس زائدا على الفريضة ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت  
والابوين على حسب سهامهم. فللبنت ثلاثة. لان سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس، وللابوين اثنان = سهمان.  
اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسهم. وطريق ذلك: أن يضرب عدد السهام " ٥ " في عدد الفريضة " ٦ ".  
والحاصل ثلاثون = ٥ في ٦ = ٣٠. فللبنت نصفها ١٥ فريضة. وللاب سدسها ٥ فريضة.  
وللام سدسها ٥ فريضة. والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على  
هؤلاء حسب سهامهم. فللبنت ٣، وللاب ١، وللام ١. فصار مجموع حصة البنت ١٥ = ٣ + ١٨، ومجموع  
حصة الاب ٥ + ١ = ٦، ومجموع حصة الام ١ + ٥ = ٦، والمجموع = ٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠.

[٩٦]

فيكون جميع التركة بينهم اخماسا (١). للبنت ثلاثة اخماس (٢) ولكل واحد منهما خمس (٣)، والفريضة حينئذ  
من ثلثين (٤)، لان اصلها ستة: مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى  
ذلك (٧). هذا (٨) اذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السدس (١٠)

(١) لان الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦. فللبنت ٣ في ٦ = ١٨. وللاب ١ في ٦ = ٦.  
وللام ١ في ٦ = ٦.  
(٢) أي ثمانية عشر.  
(٣) أي ستة.  
(٤) كما تبين في الهامش رقم ٢ ص ٩٥.  
(٥) النصف سهم البنت، والسدس سهم كل من الاب والام، ومخرج النصف العدد " ٢ " ومخرج السدس العدد  
" ٦ " وهما متداخلان. فالمخرج المشترك هو العدد " ٦ " وهو أصل الفريضة.  
(٦) وهو العدد " ٥ " الذي احتجنا اليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة.  
(٧) أي ثلاثين.  
(٨) أي الرد أخماسا: ثلاثة للبنت وواحدة للاب وواحدة للام.  
(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت.  
(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سدس، وللبنت النصف، وكذلك للاب السدس. أما الباقي وهو سدس أيضا يرد  
على البنت والاب، دون الام.

[٩٧]

(ومع الحجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والاب) خاصة (ارباعا) (٢) والفريضة حينئذ من اربعة  
وعشرين (٣). للام سدسها: اربعة. وللبنت اثنا عشر بالاصل، وثلاثة بالرد. وللاب اربعة بالاصل وواحد  
بالرد (٤) (ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد) لان الفريضة حينئذ بقدر السهام (٥).  
(و) لو كان البنتان فصاعدا (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرد السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا  
(اخماسا) على نسبة السهام (٧)

(١) وهو السدس.

(٢) لان التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الاب سدس واحد. فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم. ثلاثة للبنت، وواحد للاب.

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المرادة من الزائد. في ٦ : أصل الفريضة = ٤ في ٦ = ٢٤.

(٤) فكان للبنت ١٥ = ٣ + ١٢، وللأب ٥ = ٤ + ١. وللام ٤. " ٢٤ = ٤ + ٥ + ١٥ "

(٥) فللبنتين الثلثان، وللأبوين الثلث كل واحد منها سدس. فقد استغرقت السهام جميع التركة.

(٦) حيث يفضل من الفريضة، لان للبنتين ٢ / ٣، ولأحد الأبوين ١ / ٦. والمجموع = ٢ / ٣ + ١ / ٦ = ٥ / ٦ + ٤ = ١٤

١ / ٦ = ٦ / ٥ = ٦ / ٥. فيبقى سدس واحد زائداً (٧) لان للبنتين أربعة أسداس = ثلثين، ولأحد الأبوين سدس. فهذه

خمس أسداس. فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام. أربعة للبنتين، وواحد لأحد الأبوين. فللبنتين ٢٠ بالأصل، و ٤ بالرد، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل، و ١ بالرد.

[٩٨]

(ولو كان) مع الأبوين، أو أحدهما، والبنت، أو البننتين فصاعداً (زوج أو زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الأدنى) وهو الربع أو الثمن (١) (وللأبوين السدسان) إن كانا (ولأحدهما السدس) والباقي للأولاد (٢).

(وحيث يفضل) من الفريضة شئ بان كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين وزوجة (٣)،

(١) لوجود الأولاد. وهي البنات هنا.

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين.

(٣) فللبنت الواحدة النصف، وللأبوين الثلث، وللزوجة الثمن. فيفضل من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = ٢٤ / ١ :

للبننتين وللأبوين. للزوجة ١ / ٢ + ١ / ٣ + ١ / ٨ = ١٢ / ٢٤ + ٨ / ٢٤ = ٢٠ / ٢٤. فمجموع السهام = ٢٣ / ٢٤ فيبقى ١ / ٢٤. ويجب رد هذا الزائد على البننتين والأبوين، دون الزوج. وبما أن سهام البننت كانت ١٢، وسهام الأبوين

٨. فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء. وبذلك نضربه في أصل الفريضة: ٢٠ في ٢٤ = ٤٨٠. فللزوجة ثمن ذلك: ٤٨٠ / ٨ = ٦٠. وللأبوين ثلثه: ٤٨٠ / ٣ = ١٦٠، وللبننت نصفه: ٤٨٠ / ٢ = ٢٤٠. ويبلغ

المجموع = ٦٠ + ١٦٠ + ٢٤٠ = ٤٦٠ فيبقى فضل. وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البننت و ٨ على الأبوين. ويصبح مجموع حصة البننت: ٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢. ومجموع حصة الأبوين: ١٦٠ + ٨ = ١٦٨. إذن استكملت

السهام الفريضة: " ٤٨٠ = ٦٠ + ١٦٨ + ٢٥٢ "

[٩٩]

أو بنتين واحد الأبوين وزوجة (١)، أو بنتاً واحدهما وزوجاً (٢)،

(١) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، وللزوجة ثمن. ويبلغ المجموع:

٢٤ / ٢٣ = " ٢ / ٣ + ١ / ٦ + ١ / ٨ = ٨ / ٢٤ + ٤ / ٢٤ + ٣ / ٢٤ = ١٦ / ٢٤. والفاضل ١ / ٢٤. فيجب رده على البننتين

وأحد الأبوين على نسبة عشرين جزء ف ١٦ جزء منها للبننتين، و ٤ أجزاء لأحد الأبوين. فيضرب ٢٠ في ٢٤ = ٤٨٠. وللزوجة ٤٨٠ / ٨ = ٦٠. ولأحد الأبوين ٤٨٠ / ٦ = ٨٠ بالأصل. و ٤ بالرد. والمجموع ٨٤.

وللبنتين = ٢ في ٢٤٠ = ٤٨٠ / ٣ بالأصل، و ١٦ بالرد.

والمجموع = ٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦. وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة = ٣٣٦ + ٨٤ + ٦٠ = ٤٨٠. "

(٢) للبنت النصف، ولأحد الأبوين السدس، وللزوج الربع.

" ١ / ٢ + ١ / ٦ + ١ / ٣ = ٤ / ٦ + ٢ / ٦ + ٢ / ٦ = ٤ / ٦ + ٢ / ٦ = ١٢ / ١١. ويفضل نصف سدس = ١ / ١٢ = وهذا

الفاضل يرد على البننت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب " ٤ " في " ١٢ " يحصل " ٤٨ " للبنت نصفه " ٢٤ "

ولاحد الابوين سدسه " ٨ " وللزوج ربعه " ١٢ ". والباقي وهو " ٤ ". " ٣ " منها للبننت. و " ١ " لاحد الابوين.

[١٠٠]

او زوجة (١) (يرد) على البننت او البننتين فصاعدا، وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب (٢). او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة. (ولو دخل نقص) بان كان الوارث ابوين وبننتين مع الزوج، او الزوجة (٥)،

(١) للبننت النصف، ولاحد الابوين السدس، وللزوجة الثمن فيفضل:

$$" ٥ / ٢٤ = ٢ / ١ + ٦ / ١ + ٨ / ١ = ١٢ + ٤ + ٢٤ / ٣ = ٢٤ / ١٩ "$$

وهذا الفاضل يرد على البننت وأحد الابوين ارباعا. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبننت نصفه: ٤٨، ولاحد الابوين سدسه: ١٦، وللزوجة ثمنه: ١٢، والباقي ٢٠ ١٥ منه للبننت، و ٥ لاحد الابوين.

(٢) أي للام.

(٣) أي إذا كان حاجب للام.

(٤) كما قدمنا من الامثلة والتوضيحات.

(٥) لان للابوين الثلث، وللبننتين الثلثين. وللزوج الربع، أو للزوجة الثمن. وعلى أي تقدير فالسهم تزيد على الفريضة، لان الفريضة لا تزيد على " ١٢ " على تقدير الزوج وعلى " ٢٤ " على تقدير الزوجة في مفروض المثال.

أما السهم فقد زادت عليها ربعا. على تقدير الزوج = ٣ / ١٢ = ٣ / ١ + ٣ / ٢ = ٤ + ٨ + ٣ / ٣ = ١٢ / ١٥

وثلثا على تقدير الزوجة = ٣ / ٢٤ = ٣ / ١ + ٣ / ٢ + ٨ / ١ = ٨ + ١٦ + ٢٤ / ٣ = ٢٤ / ٢٧

[١٠١]

او بنتا وابوين مع الزوج (١)، او بننتين واحد الابوين معه (٢) (كان) النقص (على البننتين فصاعدا) او البننت (دون الابوين والزوج) لما تقدم (٣). (ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج، او زوجة فله نصيبه

(١) لان للبننت النصف، وللابوين الثلث، وللزوج الربع. وتزيد السهم على الفريضة بنصف سدس ١ / ١٢ :

$$" ١ / ١٢ + ٣ / ١ + ٤ / ١ = ٤ + ١٢ / ٣ + ١٢ / ١٣ = ١٢ / ١٢ " ف المال كله ١ / ١٢ هو الزائد.$$

(٢) أي مع الزوج. فيكون للبننتين الثلثان ولاحد الابوين السدس، وللزوج الربع. وزيد بنصف سدس. كما في الفرض السابق. " ١٢ / ١٣ = ١٢ / ٣ + ٢ + ٨ = ٤ / ١ + ٦ / ١ + ٣ / ٢ "

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد، والادنى مع الولد لا ينقصان بشئ، وكذا الابوان لهما السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهم على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة، وكذا الابوان نصيبهم المفروض بلا نقص. ويكون الباقي قل أم كثر للبننتين، أو للبننت الواحدة. مثلا في الفرض الاخير حيث زادت السهم بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البننتين، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملا (٣ / ١٢) وكذا أحد الابوين يأخذ السدس (٢ / ١٢) كاملا. اما البننتان فلهما (٧ / ١٢) اي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين (٨ / ١٢) لو لا ذلك.

[١٠٢]

الاعلى)(١) لفقد الولد (وللام ثلث الاصل) مع عدم الحاجب(٢)، وسدسه معه(٣) (والباقي للاب)(٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا(٥) لانه حينئذ لا تسمية له(٦)، وهذا(٧) هو الذي اوجب ادخالالاب فيمن ينقص عليه كما سلف(٨).

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان(٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين، خلافا

(١) النصف اذا كان زوجا. والرابع اذا كانت زوجة.

(٢) اي اخوة الميت لابييه.

(٣) اي سدس الاصل مع الحاجب.

(٤) فرض المسألة: للزوج النصف، وللام الثلث، والباقي وهو سدس يكون للاب:  $6/1 + 3/1 + 2/1 = 6/1 + 2 + 3 = 6/6 = 1$  فكان سهم الاب اقل من سهم الام. وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم، لان النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم. والحال أن الاب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض، بل انما يرث بالقربة لا غير. فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلا.

(٥) اي على الاب في هذا الفرض المتقدم.

(٦) لا فرض له مقدرًا.

(٧) اي تسهيم الاب اقل من الام في الفرض المتقدم. فكان لها الثلث وله السدس بسبب وجود الزوج.

(٨) في كلام المصنف، حيث ذكر الاب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت.

[١٠٣]

للسدوق حيث شرط في توريثهم(١) عدم الابوين(٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به)(٣) فلابن البنت ثلث: ولبنت الابن ثلثان(٤)، وكذا مع التعدد(٥). هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية(٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة: يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم، فللذكر ضعف الانثى(٧) وإن كان يتقرب بأمه وتتقرب الانثى بأبيها، لانهم(٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"(٩)، اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثا -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت.

(٢) اي للميت.

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه.

(٤) فرض المسألة: ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتا، والبنت ابنا. فابن البنت يرث نصف بنت الابن، لان الاول يرث نصيب امه، والثانية ترث نصيب أبيها.

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جميعا يرثون نصف اولاد الابن.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث.

(٧) فلابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقرب بالام. والثانية بابيها.

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم.

(٩) النساء: الآية ١١.

[١٠٤]

اولاد(١)، ولهذا حرمت حلائلهم بآية: " وحلائل ابنائكم " (٢)، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى: " وبناتكم " (٣)، وأحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا (٤) بقوله تعالى: " او ابنائهن او ابناء بعولتهن " (٥) كذلك (٦) إلى غير ذلك من الأدلة (٧)، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع إلى صدق لفظ " الاولاد " على اولاد الاولاد صدقا عرفيا. والشاهد على ذلك أمور: الاول: أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل اولاد الاولاد على الجد بقوله تعالى: " وحلائل ابنائكم " فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمة زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة.

الثاني: انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى: " وبناتكم " فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت. الثالث: انهم جوزوا على اولاد الاولاد ان ينظروا إلى زينة جداتهم مستدلين بقوله تعالى: " او بناتهن " حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابنائهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضا. للصدق العرفي. فهذه الاستنباطات وامثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفا على ولد الولد.

(٢) النساء، الآية: ٢٣.

(٣) النساء: الآية ٢٣.

(٤) سواء كان الابن ابنا للابن ام ابنا للبنت.

(٥) النور: الآية ٣١.

(٦) اي مطلقا سواء كان الابن ابن ابن، ام ابن بنت.

(٧) التي استدلت بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقا عرفيا.

[١٠٥]

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣)، وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤)، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآية الارث (٧). فإن قيل: لا دلالة للروايات على المشهور، لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث، ولا يلزم منه القيام في كفيته (٨)

(١) يعني أن ما استدلت به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لا شك فيه. غير أن هنا في باب الارث وردت أدلة خاصة على خلافها. واما تلك الأدلة التي استدلت بها السيد فهي ادلة عامة. والخاص مقدم على العام.

(٢) اي في باب الارث.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣.

- (٥) راجع نفس المصدر.  
 (٦) اي ورود الاخبار الخاصة.  
 (٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا. سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد، نظرا إلى الصدق العرفي الأنف الذكر. ولكن بعد ورود تلك الاخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص.  
 (٨) اي في المقدار مثلا.

## [١٠٦]

وإن احتمله (١)، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين. قلنا: الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقا (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافا إلى عمل الاكثر (٧)، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨)، او في بعضها فسهم كل فريق (يقسمونه بينهم) كما اقتسم أبؤهم (للذكر مثل حظ الانثيين) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين، لعموم قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الانثيين " (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١).

- (١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضا وذلك للاطلاق.  
 (٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال، دون الاحتمال الاخير.  
 (٣) اي نفرضهم هم. فنفرض بنت الابن ابنا، وابن البنت بنتا.  
 (٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الاناث.  
 (٥) اي التنزيل منزلتهم مطلقا.  
 (٦) ولكن هنا اشكالا آخر وهو أن الروائيتين (ص ١٠٥ فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشاركنهن وارث آخر، وكذلك بنات الابن وحدهن. ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروائيتين إلى كيفية الارث على الاطلاق، بل ناظرتان إلى انحصار الورثة فيهن، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة.  
 (٧) فينجبر ضعف الروايات بعمل الاكثر.  
 (٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت.  
 (٩) النساء، الآية: ١١.  
 (١٠) اي للآية.  
 (١١) اي في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم.

## [١٠٧]

وقيل: يقسم اولاد البنت بالسوية كاققسام من ينتسب إلى الام كالخالة والاخوة للام (١)، ويعارض (٢) بحكمهم باقسام اولاد الاخت للاب متفاوتين.  
 (الرابعة - يحيى) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركه ابويه) زيادة على غيره من الوراث (بثيابه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه). وهذا الحياء من متفردات علمائنا، ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى (٥). والظاهر: أنه على سبيل الاستحقاق (٦).

- (١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم لو تعددوا فيما بينهم بالسوية. من غير فرق بين الذكر والانثى.
- (٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخوة التي هي من الاب. فانهم حكموا بأن اولادها اذا لم يكن وارث سواهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم انما يتقربون إلى الميت من جهة أمهم.
- (٣) مأخوذ من الحبوة والحباء وهو العطاء المجاني يقال: حباه كذا أو بكذا اي اعطاه بلا توقع جزاء.
- (٤) اي الحبوة خاصة به من دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلا.
- (٥) الوسائل ج ١٧٠ ص ٤٣٩ ٤٤١ الباب ٣ الاحاديث. واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده. فان كان الأكبر ابنة فلا أكبر من الذكور.
- (٦) اي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب. فيجب على الباقيين القيام بذلك.

[١٠٨]

وقيل: على سبيل الاستحباب (١)، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣) لانه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥)، او الاختصاص (٦)، او الاستحقاق (٧). والاشهر: اختصاصه بها (٨)

- (١) فيستحب عليهم ذلك ان شاءوا حبوه، وان شاءوا تركوا.
- (٢) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧.
- (٣) وهو الاستحقاق.
- (٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوة في تلك الروايات المشار اليها في الهامش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى.
- (٥) كما في قولنا: المال لزيد.
- (٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم.
- (٧) كما في قولنا: الصدقة للفقراء. والفرق بين الثلاثة: اعتباري، والا فالمعاني الثلاثة ترجع إلى معنى واحد وهو الاختصاص. لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك ما شاء. من نقل وغيره. وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط. من غير حق النقل إلى غيره. وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شئ منهما. فهذا هو الاختصاص المطلق. وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقا، أو مع الملكية او الاستحقاق. وذلك يفيد استحقاق الولد الأكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراثة.
- (٨) اي اختصاص الولد الذكر الأكبر بالحبوة.

[١٠٩]

مجانا (١)، لاطلاق النصوص (٢) به (٣). وقيل: بالقيمة (٤) اقتصارا فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧). والمراد بثيابه: ما كان يلبسها، او أعدها للباس وإن لم يكن لبسها، لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه، وثياب (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩). ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان.

- (١) اي لا في مقابلة شئ من إرثه. فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شئ، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم.
- (٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧.
- (٣) بالحباء.
- (٤) اي تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الارث. فهو يأخذ سيف أبيه مثلا ولكن محسوبا من إرثه، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة.

- (٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره.  
 (٦) الذي عين لكل وارث مقدارا ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً.  
 (٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة. فلا يمنع من الحبوّة ولا يزيد على غيره، بل يجمع بين الامرين.  
 (٨) مرفوع عطا على قوله: ما كان يلبسها. اي المراد من الثياب ما كان يلبسها، وثياب جلده. والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقا لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق ونحوه.  
 (٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠.

## [١١٠]

- من (١) اضافتها اليه بذلك (٢). ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤). والاقوى: ان العمامة منها (٥) وإن تعددت، او لم تلبس اذا اتخذها له، وكذا السراويل، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧). اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨)، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩)، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح، والدرع والكتب، والرحل (١١)، والراحلة (١٢). ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وان لم تكمل خياطتها.

(٢) اي بمجرد التفصيل.

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب.

(٤) الاضافة العرفية: ما صح نسبة شئ إلى شئ. بأدنى مناسبة ظاهرة، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المخيط، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم " ثوبه "، لانه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته اليه.

(٥) أي من الثياب المحبو بها.

(٦) أي الحزام.

(٧) وجه النظر: عدم صدق اسم الثوب عليه.

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه.

(٩) كالحزام المتخذ من جلد. فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً.

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ ٤٤١.

(١١) الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. ويطلق على الاثاث التي يستصحبها الانسان في السفر.

(١٢) أي المركوب كالفرس، والحمار، والجمال.

(١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوّة.

## [١١١]

- وخصوصاً بالاربعة (١)، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة، وانما اجتمعت في أخبار (٣)، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة، وظاهر الصدوق اختيارها، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به، ولم يذكر الاصحاب الدرع (٦)، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧). والاقتصار على ما ذكره (٨) اولى (٩) ان لم يناف الاولية (١٠) امر آخر (١١). اما غير الدرع من آلات الحرب كالبليضة فلا يدخل قطعاً، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف.

(٢) أي هذه الاربعة.

- (٣) متعددة، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ ٤٤١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ٢٥١ الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة.
- (٥) وهي: السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة.
- (٦) في باب الحبوة.
- (٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢.
- (٨) أي الاربعة المذكورة.
- (٩) أي احوط، لان الحبوة خلاف الاصل، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث. فالحبوة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق. وهي الاربعة المذكورة.
- (١٠) أي الاحتياط المذكور.
- (١١) كما لو كان الولد المحبو له طفلاً. فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين.

## [١١٢]

دخوله في مفهوم شئ مما ذكر (١). وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد (٢) نظر. من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب. وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لهما. ويمكن الفرق، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧): بمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة. ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف، والمصحف يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب نسبته اليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة. والعمامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف،

- (١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب.
- (٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف متلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها.
- (٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب.
- (٤) هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع.
- (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.
- (٦) وهو الثوب من اللبد.
- (٧) وهي القلنسوة.

## [١١٣]

وجفنه (١)، وسيوره، وبيت المصحف وجهان: من (٢) تبعيتها لهما عرفاً، وانتفائها (٣) عنهما حقيقة. والاقوى: دخولها. ولا يشترط بلوغ الولد. للاطلاق (٤)، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء (٥). وفي اشتراط انفصاله حيا حال موت ابيه نظر: من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧). ومن (٨) تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث (٩).

- (١) جفن السيف: غمده أي غلافه. والسيور: جمع السير وهو حبل مصنوع من الجلد. وحلية السيف: زينته.
- (٢) دليل لدخول هذه الاشياء في مفهوم السيف والمصحف.
- (٣) بالجر عطفاً على "تبعيتها" وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الاشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الاشياء: سيف أو مصحف.

- (٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغا.
- (٥) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: ان الحبوة إنما تكون للولد الاكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء ما فاتت والده من صلوات. وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه. فاللازم عدم اعطائه الحبوة أيضا: والجواب: أنه لم يتبين لنا من الادلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء.
- (٦) دليل لعدم الحاق الحمل بالولد.
- (٧) أي حين كون الولد حملا.
- (٨) دليل لاحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الامر.
- (٩) هذا تأييد لكون الحمل اذا كان ذكرا في نفس الامر مستحقا للعباء. وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكراين في باب الارث احتياطا وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزا على فرض وجوده في نفس الامر. اذن فاللازم في باب الحبوة ايضا ان نراعي حالة الواقع ونحتاط له، وكونه مستحقا واقعا لو كان ذكرا.

[١١٤]

- ويمكن الفرق: بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت (١)، وبين كونه علقة، او مضغة، او غيرها. والاقوى: الاول (٢). وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣)، وزيادتها عن الثلث (٤)، للعموم (٥). وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق، وتوزيع الدين (٨)

- (١) بأن مضت عليه اربعة أشهر مثلا.
- (٢) اي اشتراط انفصاليه حيا حين موت المورث.
- (٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتببه الولد الاكبر من العباء.
- (٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة: ان لا يكون زائدا عن الثلث. و " زيادتها " مجرور عطفا على " قصور " اي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها.
- (٥) هذا وجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورين. اي عموم ادلة العباء يدفع هذين الاحتمالين، لعدم مخصص للعموم بهذا الصدد.
- (٦) اي مطلقا سواء كان مستغرقا ام لا.
- (٧) بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.
- (٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق.

[١١٥]

- على جميع التركة (١)، لعدم الترجيح. فيخصها (٢) منه (٣) شئ وتبطل بنسبته. ومن (٤) اطلاق النص (٥)، والقول (٦) بانتقال التركة إلى الوارث

- (١) التي منها الحبوة.
- (٢) اي الحبوة.
- (٣) اي من الدين.
- (٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين.
- (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكك الميت عن ذلك غالبا.
- (٦) بالجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط.

ومحصله: أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قولا مطلقا. من غير تقييد بكون الميت مدينا ام غير مدين. استغرق دينه تركته ام لا. فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث ومنه الحبوّة بخلو الميت عن الدين، والا لوجب عليهم التقييد. وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها. نعم يلزم المحبو كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه، بنسبة حصته من مجموع التركة، ويستدعى ذلك ان يكون على المحبو زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوّة التي هي زيادة في ارثه. فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار دينا. وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار بما فيها من الحبوّة. وكان مقدار قيمة الحبوّة ٢٥٠ ديناراً. وله ثلاثة اولاد ذكور، فلكل بعد الحبوّة ٢٥٠ دينار. فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوّة ٥٠٠ دينار. وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفك بمقدار نسبة حصته = فعلى الولد الاكبر نصف الدين ٢٥٠ لانه ورث نصف التركة. وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة. وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لان ه ورث ربع التركة.

[١١٦]

وان لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين. وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان المحبو لا يستحق شيئا من الحبوّة اذا استغرق دين الميت تركته. او ينقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة. ومحصله: أنا اذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوّة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمّعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضا. وذلك لان الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جار في الوصية والتجهيز الواجب. والدليل هو ان الارث ومنه الحبوّة انما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة. وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي. وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة. لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة، اذن فلا موجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضا، لانه ترجيح بلا مرجح. مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء.

(٢) بالرفع فاعل " يلزم "

(٣) كما لو كانت بأقل من الثلث مثلاً.

[١١٧]

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣)، لعين ما ذكر (٤) ويبعد ذلك (٥) باطلاق النص، والفتوى بثبوتها (٦)، مع عدم انفكك الميت عن ذلك (٧) غالبا، وعن الكفن حتما. والموافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقا من غير تعيينه في عين مخصوصة. فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوّة كما لو أوصى بعصاه مثلا فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبو إتفاقا. حيث لا إشاعة في الوصية، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوّة وغيرها شمولاً بالإشاعة.

(٢) اي عن الحبوّة.

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة.

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين. فكذا الحبوّة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة، وعن الكفن الواجب، وعن سائر التجهيزات الواجبة.

(٥) اي منع المحبو عن مقابلة الدين، وعن مقابلة الوصية النافذة، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب.

(٦) اي الحبوة. فان النص، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوة مطلقا. من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات: الدين. الوصية. الكفن. مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالبا فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد.

(٧) اي عن الدين والوصية.

(٨) بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين، وفي مقابلة الوصية، وفي مقابلة الكفن الواجب. وهذا إختيار من الشارح للقول الاخير بعد أن رد عليه لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي. أما هنا فنظره إلى مقتضى الاصول الاولية الشرعية التي تقضي بأن الارث مطلقا، سواء الحبوة ام غيرها، انما يكون بعد المذكورات، لان الواجب المالي مقدم على غيره أيا كان.

[١١٨]

المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه (١)، والدين والوصية، والكفن، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣)، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء. نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا انها تتوقف

(١) اي إرث مخصوص يحرم غير الولد الاكبر الذكر منه.

(٢) اي نحو المذكورات من سائر التجهيزات.

(٣) اي من أصلها، لانها واجبات مالية كما ذكرنا.

(٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث. فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر.

(٥) اي لا يرد بذلك نقص على المحبو.

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأسا. فكما انه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.

(٧) فان كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد. اما لو كانت اكثر، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبو خاصة، دون غيره من سائر الوراث.

[١١٩]

على اجازة المحبو خاصة (١). ويفهم من الدروس: أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣) المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير التركة، لثبوت الارث حينئذ (٥)، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولي (٦). وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين، او ابرأه المدين (٨) مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة.

(٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوة.

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الاستغراق.

(٤) اي ثبوت الحبوة حين الاستغراق ايضا اذا قام الورثة باداء الدين من عند أنفسهم.

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم.

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والارث اذا قام الورثة بفك الدين المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق

اذا قاموا بالفك لا يكون مانعا البتة وبطريق اولي، لان الدين غير المستغرق لم يكن مانعا اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟.

- (٧) اي لا يمنع المحبو.  
 (٨) فينتفي الدين الذي كان مانعا عن الارث وعن الحباء.  
 (٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاء الورثة من عند انفسهم، او تبرع متبرع بالاداء، او أبرأه المدين.  
 (١٠) اي إن الارث وكذا الحبو بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين المستغرق. والشئ اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل، وحيث لا دليل على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان.

[١٢٠]

وفيه: انه بطلان مراعى (٢)، لا مطلقا (٣).

- (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاتته) اي فات الميت (من صلاة وصيام). وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١). (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيها، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفا للحق (٣)، ذكر ذلك (٤) ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة، ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٥) مشعرا بتمريضه. واطلاق النصوص (٦) يدفعه. ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاما للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلانا مطلقا، سواء بقى الدين ام انتفى، بل كان مراعى بوجود الدين. والمعلق على الشئ يذهب بذهاب المعلق عليه فاذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطا به.

(٣) سواء بقى الدين ام انتفى.

(١) في الجزء الاول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢.

(٢) تفسير لفاسد الرأي.

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح.

(٤) أي الاشتراط المذكور.

(٥) أي عبر بقوله: " وقيل "

(٦) أي الاخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبو للولد الاكبر، من دون تقييدها بهذا القيد وهو:

" أن لا يكون سفيها، أو فاسد الرأي "

(٧) وهو: أن لا يكون فاسد العقيدة.

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الاكبر الذكر للحبو. بل هي من متفردات مذهب الامامية.

[١٢١]

كما يلزم بغيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا، كأخذ سهم العصابة منه (١) وحل مطلقة ثلاثا (٢) لنا، وغيرهما (٣) وهو حسن. وفي المختلف اختار استحباب الحبو كمذهب ابن الجنيد وجماعة (٤)، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا.

(و) كذا (يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها (٥)) وإن قل، لئلا يلزم الاجحاف (٦) بالورثة، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الاولى ويسمونه " التعصيب ". فلو كان

الاخ اماميا وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب. فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم.

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها. فانها لا تقع إلا واحدة عندنا، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأساً. ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلا يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها.

(٣) أي وغير التعصيب والتطليق الثلاث في مجلس واحد. كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف. ولا يقول به الامامي. ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف.

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوة.

(٥) أي غير الحبوة. بأن تكون التركة أزيد من الحبوة.

(٦) الاجحاف: الظلم القاسي والاستئصال الفاحش.

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الاكبر خالية عن هذا القيد. وهو قيد " ان يخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة ".

[١٢٢]

إلا أن يدعى أن الحباء يدل بظاهره (١) عليه.

(ولو كان الاكبر انثى اعطى) الحبوة (اكبر الذكور) إن تعددوا وإلا فالذكر وإن كان اصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربيعي (٢) عن الصادق عليه السلام.

(الخامسة - لا يرث الاجداد مع الابوين (٣))، ولا مع احدهما، ولا مع من هو في مرتبتهما (٤)، وهو

موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لهما الطعمة) لابويهما (حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعداً فوق السدس (٦)) المعين لهما، على تقدير

(١) لان الحبوة: هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح ويبذل مقداراً من ماله. أما السخاء بجميع المال فهو إثارة لغة ولا يسمى عطية حسب المتفاهم العرفي وحسب الاستعمال الدارج. هذا بناء على ورود هذه اللفظة " الحبوة " في نصوص الباب، لكنها مع الاسف لم ترد فيها.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.

(٣) لان الجد من الطبقة الثانية. أما الابوان وكذا من في مرتبتهما من الاولاد فمن الطبقة الاولى.

(٤) أي أولاد الميت.

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد. فالنصف للبنات، والسدسان للابوين. يبقى فاضل. وهو

سدس. فحكم بأنه للجد. لكن المشهور حكموا برد ذلك على البنات والابوين بالنسبة، ولا يعطى للجد.

(٦) أي يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما. وبما أن ذلك لا يتحقق إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله: " لمعين لهما على تقدير... الخ "

[١٢٣]

مجامعتهما للولد (١) فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد (٢). ولو زاد نصيبهما عنه (٢) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة.

(وربما قيل) والقائل ابن الجنيد: يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول (٥).

(وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لانهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئا فوق السدس المفروض لهما، ومع البنت يزيد سهمهما عن السدس بأقل من السدس. فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان. فلها النصف، ولهما السدسان، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما.

(٢) على السدس المفروض لهما على تقدير وجود الولد.

(٣) أي عن هذا السدس الزائد.

(٤) أي نفس السدس الزائد، دون المقدار الزائد عليه.

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس.

(٦) فان لها النصف، ولهما السدسان، والفاضل وهو سدس يرد على الثلاثة أخماسا. فلها منه ثلاثة أخماسه، ولكل واحد منهما خمس هذا السدس. فقد حصل لكل من الابوين زيادة على سهمهما خمس سدس. فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون. فللبنت " ١٥ " بالفرض، وللاب " ٥ " وللام " ٥ " بالفرض، والباقي وهي " ٥ " يرد منها " ٣ " على البنت، و " ١ " على الاب و " ١ " على الام. فزاد نصيب الام وكذا الام واحدا. وهو خمس سدس الثلاثين: " التركة ". فعلى المشهور لا يستحب عليهما اطعام أبويهما، لانه لم يزد نصيبهما سدسا على سدس الاصل، بل خمس سدس. وأما على قول ابن الجنيد فيستحب، لانه لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسا على السدس.

[١٢٤]

او احدهما مع البنيتين (١) فإن الفاضل) من نصيب احد الابوين (ينقص عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب

له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥)، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس.

والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل. وقيل: سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب

به (٧). وقيل: يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل (٨)، والزيادة.

بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

(١) فللبنتين ثلثا التركة. أي ٢٠ من ٣٠ فرضا، وللاب ٥، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة. فعلى البنيتين ٤، وعلى الاب ١. إذن لم يفضل للاب سدس على سدس الاصل بل خمس سدس الاصل.

(٢) بل هو خمس سدس الاصل كما عرفت.

(٣) أي لاحد الابوين.

(٤) وهو قول ابن الجنيد.

(٥) أي القول المشهور.

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد.

(٧) الضمير في " تقرب " يرجع إلى الجد. والضمير المجرور من " به " يرجع إلى الولد. أي الولد الذي

تقرب الجد بسببه وهو الاب.

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للاب أكثر من سدس فالمستحب إطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الابوين. فان للام ثلث المال، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر. أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد. هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة. وهو انما يكون مع اجتماع الابوين مع البنت، او احدهما مع البنات كما تقدم.

[١٢٥]

سدسا(١). والابخار(٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس، وهي(٣) تنافي ذلك. والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك(٤) لابويه، دون أبوي الآخر(٥) فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب إطعام الاب خاصة(٦) ولو كان معهما(٧) زوج من غير حاجب(٨) فالمستحب لها خاصة(٩).

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩. واليك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة: ام الام، السدس، وابنتها حية " وفي حديث آخر: قال الامام الصادق عليه السلام: " اعطها السدس "

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل، ومن الزيادة.

(٤) اي سدسا فوق السدس.

(٥) اي يستحب لكل واحد من الاب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب، سواء حصل للأخر شرطه أم لا.

(٦) لان الام لا ترث في صورة وجود الحاجب أكثر من السدس المفروض لها. فلا يستحب لها إطعام ابويها. أما الاب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس أخر فيستحب له إطعام ابويه، لانه قد حصل له شرط الاستحباب دون الام.

(٧) اي مع الابوين.

(٨) اي للام. بان لم يكن للميت إخوة.

(٩) لان الزوج يرث نصف المال. والام اذا لم يكن لها حاجب ترث ثلث المال. والباقي وهو سدس المال يكون للاب. فلم يفضل للاب شئ على سدسه. أما الام فقد فضل لها سدس على السدس. فيستحب لها إطعام ابويها دون الاب.

[١٢٦]

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحباب لهما(١) وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين. فلا يستحب

للاولاد(٢) طعمة الاجداد(٣) للاصل(٤)، ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للأخر. فإن وجدا فهي بينهما بالسوية(٥)

(١) لان الام ترث الثلث والاب يرث الثلثين الباقيين. فقد فضل لكل واحد منهما زيادة على السدس. للام سدس على سدس، وللأب ثلاثة اسداس على سدس.

(٢) اي اولاد الميت.

(٣) اي أجداد الميت. وليس المراد اجداد الاولاد، لان اجداد الاولاد هما ابوا الميت وهما يرثان بالفرض والاستحقاق.

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعا.

(٥) لانه ليس إرثا حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين.

**(القول في ميراث الاجداد والاخوة)**

(وفيه مسائل): (الاولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال) كله (لاب) كان (او لام، وكذا الاخ للاب والام، او للاب) على تقدير انفراده، (ولو اجتماعا) اي الاخ والجد (وكانا) معا (للاب فالمال بينهما نصفان) (وللجدة المنفردة لاب) كانت، (او لام المال).  
(ولو كان جدا، او جدة، او كليهما لاب مع جد) واحد.

[١٢٧]

(او جدة، او كليهما لام فللمتقرب) من الاجداد (بالاب الثلثان) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثلاث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد. هذا هو المشهور بين الاصحاب، وفي المسألة اقوال نادرة: منها: قول الصدوق: للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس، والباقي للجد للاب، او الاخ. ومنها: أنه لو ترك جدته: أم امه، واخته للابوين فللجدة السدس ومنها: أنه لو ترك جدته: أم امه، وجدته: أم ابيه، فلام الام السدس، ولام الاب النصف، والباقي يرد عليهما بالنسبة. والظاهر الاول (١).

(الثانية - للاخت للابوين، او للاب منفردة النصف تسمية، والباقي ردا، وللاختين فصاعدا الثلثان) تسمية (والباقي ردا) وقد تقدم (٢) (وللاخوة والاخوات من الابوين، او من الاب) مع عدم المتقرب بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف): ضعف الانثى.

(الثالثة - للواحد من الاخوة والاخوات للام) على تقدير انفراده (٣) (السدس) تسمية، (وللاكثر) من واحد (الثلاث بالسوية) ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين (والباقي) عن السدس في الواحد، وعن الثلث في الازيد يرد عليهم (ردا).

(الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثلاث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاب.

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدره وبيان اهلها ص ٦٥.

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه.

(٤) الاخوة للابوين، والاخوة للاب، والاخوة للام، وقد اطلق " الكلاله " على الاقسام الثلاث من الاخوة، مع انها خاصة بالاخوة للام. ولعله تسامح في التعبير، أو مجاز.

[١٢٨]

كلالة الاب وحده) بكلالة الابوين، (ولكلالة الام السدس ان كان واحدا، والثلث ان كان اكثر بالسوية) كما مر (١)، (ولكلالة الابوين الباقي) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا (٢).

(الخامسة - لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلاله الام، او جماعة، أو اختان لابوين مع واحد من كلاله الام فالمرود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت، او الاختان على الأشهر. وتفرد الحسن بن ابي عقيل، والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤).

(١) في المسألة ص ١٢٧.

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والانوثة.

(٣) وهو في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحد من كلاله الام " سدسان "، لان ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت، والسدس للواحد من كلاله الام. وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلاله الام يكون الفاضل سدسا واحداً، بعد اخراج النصف للاخت، والتثلث لكلاله الام المتعددين. وفي صورة اجتماع الاختين للابوين مع واحد من كلاله الام يكون الفاضل سدسا ايضاً بعد اخراج الثلثين للاختين، والسدس لكلاله الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور انما يعود على الاخت، أو الاختين للابوين، دون كلاله الام مطلقاً.

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلاله الام. فان للاخت النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس، وللواحد من كلاله الام سدس واحد. فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً، فتلاثة ارباعه للاخت، وربع واحد للواحد من كلاله الام.

[١٢٩]

او اخماساً (١).

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلاله الام مع الاخت، او الاختين (لكن كانت الاخت. او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢)) خاصة (٣)، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشيخين واتباعهما: يختص به كلاله الاب، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام " في ابن اخت لاب، وابن اخت لام. قال: لابن الاخت للام السدس، ولابن الاخت للاب الباقي (٦) "

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلاله الام. فالاخت النصف ثلاثة اسداس، وللجماعة من كلاله الام الثلث: سدسان. فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخماساً، ثلاثة اخماس للاخت، وخمسان لكلاله الام المتعددين. وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلاله الام فالاختين الثلثان وهي أربعة أسداس، وللواحد من كلاله الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماساً، أربعة أخماس للاختين، وخمس واحد لكلاله الام الواحدة.

(٢) أي في صورة كون الاخت، أو الاختين للاب.

(٣) قيد لقوله: ففي الرد على قرابة الاب.

(٤) أي قرابة الاب، وقرابة الام.

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١.

(٦) وبما أن لابن الاخت للاب سهم أمه وهي الاخت. فسهمها النصف بالفرض. والزائد قد حصل لها بسبب الرد، فكذاك ابنها ورث مثل إرثها. وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للاب، دون كلاله الام.

[١٣٠]

وهو يستلزم كون الام كذلك (١)، لان الولد انما يرث بواسطتها، ولان النقص (٢) يدخل على قرابة الاب، دون الاخرى، ومن كان عليه الغرم فله الغنم (٣) (وثبوتها) اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة (قوي) للرواية (٤)، والاعتبار (٥). والثاني - قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة

(١) لان ابن الاخت انما ورث سهم امه. فيستكشف من ذلك أن أمه كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك.

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الاب فقط. وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج، أو الزوجة يكون على قرابة الاب خاصة، دون قرابة الام. فلان ذلك أن يكون الرد على تلك أيضا، دون هذه، لان النفع والضرر لا بد أن يتوجها على جهة واحدة. إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع. فرض المسألة هكذا: لو كان للميت زوج وأخت لاب، وواحد من كلاله الام. فللزوج النصف، ولكلاله الام السدس، والباقي وهو سدسان للاخت، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملا بالفروض. فبدخول الزوج دخل عليها النقص، دون كلاله الام. إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضا. حسب الاعتبار المذكور: " من عليه الغرم فله الغنم "

(٣) مثل دائر مشهور، ولا يجوز ابتناء الاحكام الشرعية عليه. إذ لا تبتنى الاحكام الالهية على الاستحسانات العقلية.

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩.

(٥) وهو: " من عليه الغرم فله الغنم ".

[١٣١]

يرد عليهما (١) لتساويهما في المرتبة (٢) وفقد المخصص، استضعافا للرواية (٣) فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤)، ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص (٥)، لتخلفه في البنت مع الابوين.

(١) أي على القرايتين: كلاله الاب. وكلاله الام.

(٢) أي في الطبقة. فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية.

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩. وهي رواية محمد مسلم. أي انهم استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصص يخصص الرد بقرابة الاب دون الام، لاسيما وهما من طبقة واحدة.

(٤) الفطحية: هم القائلون بامامة عبدالله الافطح بدلا من الامام " موسى بن جعفر " عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة. لا ينبغي الركون اليهم.

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الاول. وذلك لان مقابلة النقص بالرد على قاعدة " من عليه الغرم فله الغنم " قد تخلفت في باب الارث في مورد اجماعا. ومعه لا يمكن الاخذ بها والاطراد بها في الموارد المشكوكة. أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميت فان الباقي برد عليها وعلى الابوين جميعا. أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد على البنت وحدها، دون الابوين. فكان عليها الغرم وحدها. وأما الغنم فلجميع.

صورة المسألة مع عدم الزوج: للبنت النصف فرضا، وللابوين السدسان، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام. فلها ثلاثة أخماس، ولكل واحد من الابوين خمس. فحصل للبنت نصف وثلاثة أخماس سدس. وللابوين ثلث وخمسا سدس صورة المسألة مع وجود الزوج: للزوج الربع، ولكل واحد من الابوين سدس. فلهما معا الثلث والباقي وهو ثلث ونصف سدس يكون للبنت، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس.

[١٣٢]

واجاب المصنف عنهما (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢). وتخلف (٣) الحكم في البنت لمانع. وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥).  
(السابعة - تقوم كلاله الاب مقام كلاله الابوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت، او جامعت كلاله الام، او الاجداد، او هما فلها (٦) مع كلاله الام ما زاد عن السدس (٧)، أو الثلث (٨) ومع الاجداد

- (١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الابوين.  
(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة. وهذا رد على الاول.  
(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولى هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها، دونهما. لكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب. ولعل مقصوده: ان التلف في مورد لا يخل بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت. فلنفرض أن القاعدة تخرمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً. بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد، لان العام حجة فيما بقي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة. ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري. وهو غير حجة.  
(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال.  
(٥) بيان لوجود المعارض.  
(٦) أي لكلاله الاب.  
(٧) في صورة وحده كلاله الام.  
(٨) في صورة تعدد كلاله الام.

[١٣٣]

ما فصل في كلاله الابوين (١) من المساواة (٢)، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا ان تكون (٥) إناثا فتستحق النصف (٦)، او الثلثين (٧) تسمية. والباقي ردا إلى آخر ما ذكر في كلاله الابوين.  
(الثامنة - لو اجتمع الاخوة والاجداد فقرابة الام (٨) من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية) ذكورا كانوا ام إناثا، ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدتين، (ولقرابة الاب من الاخوة، والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى كذلك) (٩). فلو كان المجتمعون فيهما (١٠) جدا وجدة للام، وأخا وأختا لها، وجدا وجدة للاب، وأخا وأختا له (١١)

(١) في المسألة الاولى ص ١٢٦.

- (٢) إذا كانت الجدود للاب، فإن الجد للاب مساو مع الاخ للاب كما كان مساويا مع الاخ للابوين.  
(٣) إذا كانت الجدود للام، فان للاجداد للام، ثلث المال، وللأخوة للاب الثلثين، كما كان للأخوة للابوين الثلثان أيضا مع الاجداد للام.  
(٤) أي كما أن الاخوة للابوين لم يسهم لهم قدر معين. كذلك الاخوة للاب لا سهم لهم، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد، أو الباقي أيا كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض.  
(٥) أي كلاله الاب.  
(٦) إذا كانت بنتا واحدة.  
(٧) إذا كن بنات.  
(٨) يعني الاخ من الام، والجد للام.

- (٩) متعددين في الطرفين أم متحدين.  
 (١٠) أي في الطرفين: الاخوة والاجداد.  
 (١١) أي الاب.

[١٣٤]

فلاقرباء الام الثلث: واحد من ثلاثة اصل الفريضة، وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢) والعددان (٣)

(١) محصله: أن اقرباء الام اربعة: جد. جدة. أخ. أخت، وسهامهم بالسوية. فهي اربعة أسهم. واقرباء الاب أيضا اربعة: جد. جدة. أخ. أخت. وسهامهم بالتفاوت فهي ستة: اثنان للجد، واثنان للاخ، وواحد للجدة، وواحد للاخت. وبما أن أصل الفريضة ثلاثة. واحد منها لاقرباء اللام. ويجب توزيع هذا الثلث إلى اربعة أسهم، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب، ويجب توزيع هذين الثلثين إلى ستة. وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين " نصف الاربعة " في الستة. وذلك لان العددين " ٤ و ٦ " متوافقان بالنصف. وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر. فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو المخرج المشترك، ثلثه: " ١٢ " لاقرباء الام، لكل " ٣ "، وثلثاه: " ٢٤ " لاقرباء الاب، للجد " ٨ "، للاخ " ٨ "، للجدة " ٤ " للاخت " ٤ ".

(٢) وهو العدد " ٢ ". وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي " الثلثان " فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة. والعدد الداخل في غيره في باب استخراج المخرج المشترك غير ملحوظ أصلا.  
 (٣) أي عدد سهام اقرباء الاب، وعدد سهام اقرباء الام. فان الاول " ٦ " والثاني " ٤ " وهما متوافقان في النصف. أي في عدد يعدهما معا وهو " ٢ ": مخرج النصف من الكسور التسعة. ولتوضيح أكثر نقول وأن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب: لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر " المخرج المشترك " طريقة قديمة سهلة يتبعها هذا الكتاب، وهي: ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينهما أولاً، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك. فكل عدد مع آخر إما متداخل، أو متماثل، أو متوافق، أو متباين. والتداخل: أن يكون العدد الاصغر يعد الاكبر أي يفنيه بتكرره، كما في ٤ مع ٨، أو ٣ مع ٩. فان ٤ داخل في ٨، وكذلك ٣ داخل في ٩. والتمثال: أن يكون العددان متماثلين متساويين مثل ٤ و ٤. والتوافق: أن لا يكون الاصغر يفني الاكبر بتكرره، بل هناك عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦. فان العدد ٢ يفنيهما. فيقال لهذين العددين " ٤ و ٦ ": متوافقان. ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما: انه مخرج لاي كسر من الكسور التسعة. ففي المثال هو مخرج النصف. فيقال: إن العددين ٤ و ٦ متوافقان بالنصف. أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما في تمام الآخر. إما نصف ٤ في ٦ = ٢ في ٦ = ١٢، أو نصف ٦ في ٤ = ٣ في ٤ = ١٢ والحاصل شئ واحد.

[١٣٥]

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢) في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين. وثلثها (٤) لاقرباء الام الاربعة (٥) لكل ثلاثة، وثلثاها (٦) لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثنى اربعة،

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢.

(٢) وهو اثنا عشر.

(٣) وهي ثلاثة: (٤) وهو اثنا عشر.

(٥) من الجد والجدة، والاخ والاخت.

(٦) وهي أبعة وعشرون.

[١٣٦]

ولكل ذكر ثمانية. وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد. ومثلها من طرف الاب وإن اختلفت الفريضة (١). ولو كان المجتمع من طرف الجدود للام جدا واحدا، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب، فللجد او الجدة للام الثلث، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف. ولو فرض جدة لام، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣) ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين (٤): اثنان من تسعة (٥).

(١) وذلك لان الموجود في كل طرف اثنان. فسهم اقرباء الام اثنان يجب ان يوزع الثلث اليها، وسهم اقرباء الاب أيضا اثنان، لانها أخ وجد. فثلثاهما لهما من غير حاجة إلى التوزيع. إذن فالحاجة إلى التوزيع إنما تقع في طرف اقرباء الام. فيضرب ٢: سهم الاخ والجد. في ٣: أصل الفريضة تحصل ٦. يكون لاقرباء الاب أربعة لكل واحد منهما اثنان، ولاقرباء الام اثنان لكل واحد منهما واحد.

(٢) واحدة.

(٣) وذلك لان الجد للام له الثلث. ويبقى الثلثان للاخ وللجد للاب، فهما بينهما: لكل واحد ثلث.

(٤) لان للاخ ضعف الجدة للاب، فيجب توزيع الثلثين إلى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة، وسهمان للاخ.

(٥) وذلك لانه لما وقعت الحاجة إلى توزيع ثلثي اقرباء الاب إلى ثلاثة أسهم ضربنا ال ٣ في ٣: أصل الفريضة حصلت ٩. فثلثها: ٣ للجدة للام، وثلثاها: ٦ لاقرباء الاب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للاخ وثلثه ٢ للجدة. فللجدة للام ٣، وللخ للاب ٤، وللجدة للاب ٢.

[١٣٧]

وكذا لو كان بدل الاخ أختا فلها ثلثهما (١). ولو خلف أختا أو أختا لام مع الاجداد مطلقا (٢) للاب. فالاخ، او الاخت السدس، والباقي للاجداد، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثلث وإن اتحد. ولو خلف الجدين للام، او احدهما مع الاخوة للام، وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من الجدود والاخوة الثلث، وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣).  
(التاسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة إلى الجد الاسفل المساوي للاخوة، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي

(١) أي ثلث الثلثين، وثلثاهما للجد وللاب.

(٢) سواء كانوا لام الاب أم لاب الاب. ذكورا أم أناثا. متعددين أم متحدين.

(٣) والمحصل: ان الجد للام سواء اتحد أم تعدد له الثلث. وفي صورة التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية. ذكورا واناثا. وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثلثان. وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت. وان الاخ للام يكون له السدس ان اتحد، والثلث ان تعدد. وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية. وان الاخ للاب هو كالجد للاب. كل ذلك مع اجتماع الاخوة والاجداد. أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة.

(٤) الواردة في ارث الاخوة والاجداد.

[١٣٨]

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١)، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكر (٢).  
 (وانما يمنع الجد) بالرفع (الادنى) والجدة (٣) وإن كانا للام (الجد) بالنصب (الا على) وإن كان للاب، دون اولاد الاخوة (٤) مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة.  
 (ويمنع الاخ) وإن كان للام ومثله الاخ (ابن الاخ) وإن كان للابوين، لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابد.  
 (وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقا (٦) (ابن ابنه) مطلقا (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل اقرب بمرتبة وإن كان للام الابد وإن كان للابوين، خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس، والباقي لابن الاخ للابوين كأبيه (٨)

- (١) لان اسم الجد يطلق على الاعلى وعلى الادنى من غير فرق.
- (٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم، مع الاجداد مطلقا.
- (٣) أي الدنيا.
- (٤) أي لا يمنع الجد الادنى اولاد الاخوة مطلقا أي وان نزلوا، لاب أو لام أولهما.
- (٥) أي الاجداد.
- (٦) سواء كان لاب أم لام أو لهما.
- (٧) " " " " (٨) يعني جعل ابن الاخ للابوين مساويا في الدرجة مع الاخ للام. فكما أن الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السدس، كذلك ابن الاخ للابوين حرفا بحرف.

[١٣٩]

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتجا باجتماع السببين (٢). ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤).  
 (العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقا (٥) (ياخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والرابع (٦)، (والاجداد الام او الاخوة للام، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل، والباقي (٨) لقرابة الابوين) الاجداد والاخوة، (او) الاخوة (الاب مع عدمهم (٩)). فلو فرض أن قرابة الام جد، و جدة، وأخ، وأخت، وقرابة الاب كذلك مع الزوج (١٠) فللزوجة النصف:

- (١) أي اولاد الاخ للابوين مع اولاد الاخ للام.
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت إلى الميت بسببين. أما الاخ للام فيمت اليه بسبب واحد، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين.

- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقا انزل من درجة الاخ مطلقا.  
 (٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها.  
 (٥) لاب كانوا أم لام.  
 (٦) النصف للزوج، والرابع للزوجة.  
 (٧) أي الاجداد والاخوة جميعا للام.  
 (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج، أو السدس مع الربع على تقدير الزوجة.  
 (٩) أي مع عدم قرابة الابوين.  
 (١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج، الجد والجدة لاب. الجد والجدة لام، الاخ والاخت من الاب، الاخ والاخت مع الام، الزوج. فالفريضة من ستة، لان الزوج يرث النصف ومخرجه العدد " ٢ "، وقرابة الام يرثون الثلث ومخرجه العدد " ٣ " والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر " ٢ " في " ٣ = ٦ ". فلزوج ثلاثة من ستة أي نصفها. وقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها. وقرابة الاب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين. وبما أن سهام قرابة الام أربعة، وسهام قرابة الاب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض. وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين. فان " ٢ " داخل في " ٤ "، وكذلك " ١ " داخل في " ٦ ". اذن يسقط عدد النصيب. وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف، لان العدد الثالث العاد لهما هو العدد " ٢ " وهو مخرج النصف. فيضرب وفق " ٤ " أي نصفها وهو " ٢ " في " ٦ " يحصل " ١٢ "، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة " ٦ " يحصل " ٧٢ " وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة للزوج نصفه:  $٧٢ / ٢ = ٣٦$ . لقرابة الام ثلثه:  $٧٢ / ٣ = ٢٤$ . لكل واحد ربع ذلك  $٢٤ / ٤ = ٦$ . لقرابة الام الباقي وهو السدس  $٧٢ / ٦ = ١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ: ٨. لكل واحد ٤. وثلثه للجدة والاخت ٤. لكل واحدة ٢.

[١٤٠]

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لانها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثلث (٣)

- (١) أي الستة.  
 (٢) سهم الزوج.  
 (٣) سهم قرابة الام.

[١٤١]

في الآخر (١)، وقرابة الام الثلث: اثنان، وعددهم اربعة (٢)، وقرابة الاب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) احدهما في الآخر، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١).

- (١) فيضرب مخرج النصف " ٢ " في مخرج الثلث " ٣ " في " ٢ = ٣ = ٦.  
 (٢) لان نصيبهم يوزع عليهم بالسوية. فسهامهم يكون على قدر رؤسهم.  
 (٣) أي من الستة: أصل الفريضة. أي الباقي بعد اخراج نصيب الزوج، ونصيب قرابة الام. فالباقي هو سدس الاصل.  
 (٤) أي عدد سهامهم، لان الجد يرث سهمين، والجدة سهمًا واحدًا، والاخ يرث سهمين، والاخت سهمًا واحدًا. فهذه ستة أسهم.  
 (٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم، فان نصيب قرابة الام اثنان وسهامهم أربعة. ونصيب قرابة الاب واحد وسهامهم ستة. فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام.

- (٦) لان عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الاربعة، وكذلك عدد نصيب أقرباء الاب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة.
- (٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر. فان ٤ و ٦ متوافقان والتوافق بالنصف، لان العدد الثالث العد لهما ٢ وهو مخرج النصف.
- (٨) إما وفق ٤ في تمام ٦ = ٢ في ٦ = ١٢، أو وفق ٦ في تمام ٣ = ٤ في ١٢. والنتيجة واحدة.
- (٩) وهو " ١٢ "
- (١٠) وهو " ٦ "
- (١١) ٦ في ١٢ = ٧٢. وقد بينا كيفية توزيعه على الزوج، وعلى سهام الفريقين في الهامش رقم ١٠ ص ١٣٩.

## [١٤٢]

(الحادية عشرة - لو ترك ثمانية اجداد: الاجداد الاربعة لابييه) اي جد ابييه، وجدته لابييه: وجده وجدته لامه (١) ومثلهم لامه (٢). وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣)، فإن كل

(١) الضماير الخمسة الاخيرة للاب لان الاربعة اجداد لاب الميت.

(٢) أي جد وجدة أبيها. وجد وجدة أمها.

(٣) أي آباء لأبأء أبيه. واليك توضيح مرتبة الاجداد. والدا الميت أبواه. وقبلهما أجداد. فوالد الوالد جد في المرتبة الاولى، ووالد والد الوالد جد في المرتبة الثانية، والد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة. يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة. وذلك لان الوالد في المرتبة الاولى أب وليس بجد. فالجد يبدأ بالمرتبة الثانية. فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الاولى. وهكذا.

ثم ان عدد الاجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفا مطردا مع عدد المرتبة. فالاجداد في المرتبة الاولى أربعة: أبوا اب الميت، وأبوا أم الميت. والاجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا أب أم الميت، وأبوا أم أم الميت. والاجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر: أبوا أب أب أب الميت، أبوا أم أب أب الميت، أبوا أم أم الميت، أبوا أم أم الميت، أبوا أم أم أم الميت، وأبوا أم أم أم الميت. وهكذا والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الاجداد صعودا:

## [١٤٤]

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١)، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة

عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الاجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من

الفروض وهو الثلث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦).

(سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهو ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة، وسهمان (٩) لاقرباء

الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠)

(١) أي بضعفها. فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الاجداد في المرتبة الاولى وهم اربعة. كما أن الاجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الاجداد في المرتبة الثانية.

(٢) أي للميت.

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدود التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة. أربعة اجداد.

(٤) كما تبين ذلك في الجدول.

(٥) لانه نصيب الاجداد من طرف الام.

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الام مع غيرها.

- (٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم.  
 (٨) أي عدد سهامهم. لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس.  
 (٩) أي الثلثان الباقيان.  
 (١٠) وذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة، اثنان لابوي أب الميت. وواحد لابوي أم أب الميت. ثم إن هذين السهمين الذين لابوي أب الميت يجب أن يقسما إلى ثلاثة أيضا. سهمان لاب أب الميت، وسهم لام أب الميت. فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة. وهكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين إلى ثلاثة. اثنان لاب أم أب الميت. وواحد لام أم أب الميت.

[١٤٥]

لأن ثلثي الثلثين (١) لجد أبيه وجدته لآبيه بينهما اثلاثا (٢)، وثلثه (٣) لجد أبيه وجدته لآمه (٤) اثلاثا (٥) أيضا، فترتقي سهام الأربعة (٦) إلى تسعة فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة (٩).

- (١) " الثلثين " المضاف إليه هما ثلثا أصل الفريضة. و " ثلثي " المضاف هو نصيب أبوي أب الميت.  
 (٢) يعني أن الثلثين: حصة أبوي أب الميت فيجب قسيمهما إلى ثلاثة أيضا (٣) يعني ثلث الثلثين.  
 (٤) أي لام آبيه. وهي أم أم أب الميت.  
 (٥) فلجده لآبيه ثلثا ذلك، ولجدته التي هي أم أم آبيه ثلثه.  
 (٦) أي أجداد آبيه الأربعة.  
 (٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولا.  
 (٨) أي فريق أجداد أب الميت، وفريق أجداد أم الميت.  
 (٩) لأن نصيب فريق أجداد الأب اثنان وسهامهم تسعة، وكذا نصيب فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة. فبين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر.

[١٤٦]

وكذا بين العديدين (١) في طرح النصيب (٢) ويضرب أحد العديدين (٣) في الآخر (ومضروبهما) أي مضروب الأربعة (٤) في التسعة (٥) (ست وثلثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في أصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها) (٧) في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩)، ثلثها: ست وثلثون (ينقسم على) أجداد أمه (الأربعة) بالسوية، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

- (١) أي عدد سهام فريق الأب " ٩ " وعدد سهام فريق الأم " ٤ "، فإن بينهما أيضا مباينة.  
 (٢) وهو " ٢ " في فريق الأب. و " ١ " في فريق الأم. يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام.  
 (٣) أي عدد سهام فريق الأب في عدد سهام فريق الأم. وذلك لمكان المباينة.  
 (٤) التي هي سهام فريق أجداد الأم.  
 (٥) التي هي سهام فريق أجداد الأب.  
 (٦) وهي ست وثلثون.  
 (٧) أي الست والثلثين.  
 (٨) وهي ثلاثة.  
 (٩) ٣ في ٣٦ = ١٠٨.  
 (١٠) أي ثلثا المائة والثمانية = ١٠٨ / ٣ في ٢ = ٧٢.  
 (١١) ٧٢ / ٩ = ٨. واليك صورة المسألة مختصرة:

١٠٨ تقسيم ٣ = ٣٦ وهو ثلث الفريضة.  
 ٣٦ تقسيم ٤ = ٩ لكل واحد من أجداد أم الميت.  
 ٣٦ في ٢ = ٧٢ حصة فريق أجداد أب الميت.  
 ٧٢ تقسيم ٣ = ٢٤ حصة أبوي أم أب الميت.  
 ٢٤ تقسيم ٣ = ٨ سهم أم أم أب الميت.  
 ٨ في ٢ = ١٦ سهم أب أم أب الميت.  
 ٢٤ في ٢ = ٤٨ حصة أبوي أب الميت.  
 ٤٨ تقسيم ٣ = ١٦ سهم أم أب الميت.  
 ١٦ في ٢ = ٣٢ سهم أب أب الميت.  
 ومجموع السهام ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ في ٤ = ١٠٨.

[١٤٧]

لكل سهم ثمانية (١)، فلجد الاب وجدته لابييه ثلثا ذلك (٢): ثمانية واربعون، ثلثها (٣) للجد: ستة عشر.  
 وثلثها للجد: اثنان وثلثون (٤)، ولجد الاب وجدته (٥) لأمه (٦) اربعة وعشرون، ثلثا ذلك (٧) للجد: ستة عشر. وثلثه (٨) للجد ثمانية. هذا هو المشهور بين الاصحاب، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر،

- (١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت. وهو سهم أم أم أب الميت. فلها ثمانية مضروبة في واحد ٨ في ١ = ٨، ولاب أم أب الميت مضروبة في اثنين ٨ في ٢ = ١٦، ولأم أب الميت أيضا مضروبة في اثنين ٨ في ٢ = ١٦، ولاب أب الميت مضروبة في اربعة ٨ في ٤ = ٣٢.  
 (٢) أي ثلثا الاثنين وسبعين ٧٢ / ٣ في ٢ = ٤٨.  
 (٣) أي ثلث الثمانية وأربعين: ٤٨ / ٣ = ١٦.  
 (٤) ٤٨ / ٣ في ٢ = ٣٢.  
 (٥) أي جدة الاب.  
 (٦) " لأمه " قيد للجد والجد. أي الجد والجدة لاب الميت. كلاهما من جهة أم الاب.  
 (٧) أي ثلثا الاربعة وعشرين ٢٤ / ٣ في ٢ = ١٦.  
 (٨) أي ثلث ذلك. وهو ثلث الاربعة وعشرين ٢٤ / ٣ = ٨.

[١٤٨]

وفي المسألة قولان آخران: احدهما للشيخ معين الدين المصري: أن ثلث الثلث (١) لابوي ام الام بالسوية. وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا. وثلث الثلثين (٢) لابوي ام الاب بالسوية، وثلثاهما لابوي ابيها اثلاثا (٣). فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين، ثلثها: ثمانية عشر لاجداد الام، منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية، وستة لابوي

- (١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت. فلا يوزع بينهم بالسوية، بل يقسم إلى ثلاثة أقسام.  
 " واحد " منها لابوي أم أم الميت يقسم بينهما بالسوية.  
 " اثنان " لابوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية أيضا.  
 (٢) الذين كانا لفريق أجداد أب الميت. فنلت ذلك لابوي أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت.  
 (٣) أي بالاختلاف. فاثنان لاب أب الميت. وواحد لام أب الميت.

- (٤) لان نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً، ثم ثلثها إلى اثنين. فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة ٢ في ٣ = ٦.
- (٥) لان نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً. فواحد منها إلى اثنين. واثنان منها إلى ثلاثة. فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة. ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر: ٢ في ٣ في ٣ = ١٨.
- (٦) أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو " ٦ " فيها.
- (٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الام.
- (٨) أي في الثمانية عشر.
- (٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٣: " ١٨ في ٦ = ٥٤ " .

[١٤٩]

امها كذلك (١)، وستة وثلثون لاجداد الاب، منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية، واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا (٢). وهو ظاهر (٣). والثاني. للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي (٤): أن ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية، وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية.

(٢) فلا ب أب أب الميت ٣ / ٢٤ في ٢ = ١٦، ولام أب أب الميت ٣ / ٢٤ = ٨.

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي.

٣ / ٥٤ = ١٨ وهو ثلث الفريضة، لفريق أجداد أم الميت.

٣ / ١٨ = ٦، وهو ثلث الثلث لابوي أم أم الميت، بينهما بالسوية. أي لكل واحد ٣.

٣ / ١٨ في ٢ = ١٢، وهو ثلثا الثلث لابوي أب أم الميت. بينهما أيضا بالسوية، أي لكل منهما ٦.

\* \* \* ٣ / ٥٤ في ٢ = ٣٦ وهو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد أب الميت.

٣ / ٣٦ = ١٢ وهو ثلث الثلثين لابوي أم أم الميت بينهما بالسوية أي لكل منهما ٦ / ٣٦ في ٢ = ٢٤ وهو

ثلثا الثلثين لابوي أب أم الميت بينهما بالتفاوت فلا ب أب أب الميت ٣ / ٢٤ في ٢ = ١٦، ولام أب أب الميت

٣ / ٢٤ = ٨.

(٤) برزه كقنفذ قرية كانت بقرب دمشق. وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين.

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين. حيث إن القول الاول قسم ثلثي الثلث بين أبوي أم الميت بالسوية.

والقول الثاني قسمهما بينهما بالتفاوت. فثلث الثلث يقسم إلى اثنين، وثلثا الثلث إلى ثلاثة، ومضروبهما ستة، ثم

هي في ثلاثة تقسيم الثلث تبلغ ثمانية عشر. بينما المرتفع في القول الاول في جانب هذا الفريق كان ستة.

[١٥٠]

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١)، وصحتها (٢) ايضا من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤)،

فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعة (٦) تداخلها (٧) فيجتزى بضرب الثمانية عشر

في الثلاثة اصل الفريضة (٨).

(١) من تقسيم حصة أبوي أم أم الميت بينهما بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أم الميت الذي كان بالتفاوت.

فالمرتفع تسعة.

(٢) أي المخرج المشترك للسهام.

(٣) لان " ٩ " حصة فريق اجداد الاب داخلة في " ١٨ " حصة فريق اجداد الام فتضرب " ١٨ " في " ٣ "

أصل الفريضة تبلغ " ٥٤ " .

- (٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد الاب في أصل الفريضة. وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الام. في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحدا على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣.
- (٥) لان حصة أبوي أم أم الميت تقسم أثلاثا. وحصة أبوي أم أم الميت تقسم ثنائيا ومضروبهما في الثلاثة التي كان الثلث يقسم اليها أولا يساوي ثمانية عشر.
- (٦) لان حصة أبوي أم أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أم أم الميت اليها أيضا. ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم اليها يحصل تسعة.
- (٧) أي " ٩ " : سهام فريق أجداد الاب تدخل في " ١٨ " : سهام أجداد الام.
- (٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي:  $١٨ = ٥٤ / ٣$  وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الام.
- $٣ = ١٨ / ٦$  وهو ثلث الثلث لابوي أم أم الميت بينهما بالسوية. لكل منهما ٣.
- $٣ = ١٨ / ١٢$  في  $٢ = ١٢$  وهو ثلث الثلث لابوي أم أم الميت بينهما أثلاثا، يكون لاب أم أم الميت  $٣ / ١٢$  في  $٢ = ٨$ ، ولام أب أم الميت  $٣ / ١٢$  في  $٤$ .
- $٣ * ٣ = ٥٤ / ٢$  وهو ثلث الفريضة، لفريق أجداد الاب.
- $٣ / ٣٦$  في  $١٢$  وهو ثلث الثلثين لابوي أم أم الميت. يكون لابيها  $٣ / ١٢$  في  $٢ = ٨$ . ولامها  $٣ / ١٢ = ٤$ .
- $٣ / ٣٦$  في  $٢ = ٢٤$  وهو ثلث الثلثين، لابوي أم أم الميت. يكون لابيها  $٣ / ٢٤$  في  $٢ = ١٦$ . لامه  $٣ / ٢٤ = ٨$ .

[١٥١]

ومنشأ الاختلاف: النظر إلى أن قسمة المنتسب إلى الام بالسوية، فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام(١)، ومنهم من لاحظ الاصل(٢)، ومنهم من لاحظ الجهتين(٣).

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل واحد من الاولاد (نصيب من يتقرب به) فلاولاد الاخت

- (١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعا من جهة أمه، فقسم بينهم الثلث بالسوية. وهذا قول الاصحاب.
- (٢) أي مبدأ انتساب الجد. فأبوا أم أم الميت ينتمون اليه ابتداء بسبب الاب، لانهما أبوا أم أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت. هذا هو القول الثاني من القولين الاخيرين.
- (٣) أي الاصل والانتماء بالام. فأبوا أم أم الميت قد وجدت فيهما الجهتان جهة الاصل وهو كونهما أبوا، الاب وإن كان الاب أبا لام الميت، وجهة الانتماء النهائي إلى الميت من أمه، لانهما أبوا أم أمه. فتضاعفت حصتهما على حصة أبوي أم أم الميت من جهة كونهما أبوا الاب، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبوا أم أم الميت. هذا هو القول الاول من القولين الاخيرين.

[١٥٢]

المنفردة(١) للابوين او الاب. النصف تسمية. والباقي ردا، وإن كانوا ذكورا، ولاولاد الاخ للاب المنفرد(٢) المال وإن كان(٣) انثى قرابة، ولولد الاخ او الاخت للام السدس وإن تعدد الولد(٤). ولاولاد الاخوة المتعددين لها(٥) الثلث، والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا، وإلا فللمتقرب بالاب، وإلا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام(٦). واقتسام الاولاد مع نعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم: (فإن كانوا اولاد كلاله الام فبالسوية) اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا اولاد كلاله الابوين، او الاب فبالنفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين.

- (١) " المنفردة " نعت للاخت.
- (٢) " المنفرد " نعت للاخ.
- (٣) أي وإن كان ولد الاخ انثى.
- (٤) لان الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت.
- (٥) أي للام.
- (٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الاجداد. فانهم كالاخوة أنفسهم مع الاجداد في الاحكام وكيفية التوزيع.

### (القول في ميراث الاعمام والاخوان واولادهم)

وهم اولوا الارحام، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وانما دخلوا في آية اولي الارحام، وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيتهم، والاجداد فصاعدا على الاشهر (٧)، ونقل عن " الفضل " أنه لو خلف

(٧) مراعاة للطبقة. فالاخوة وبنوهم والاجداد جميعا من الطبقة الثانية، والاعمام والاخوان واولادهم من الطبقة الثالثة.

[١٥٣]

خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين (١).

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لاب كان أم لام (وكذا العمة) المنفردة.

(وللاعمام) اي العمين (٢) فصاعدا المال بينهم (بالسوية و) كذا (العمات) مطلقا (٣) فيهما (٤).

(ولو اجتمعوا): الاعمام والعمات (اقتسموه بالسوية إن كانوا) جميعا اعماما او عمات (لام) اي اخوة أب

الميت من أمه خاصة (وإلا) يكونوا لام خاصة، بل للابوين، او للاب (فبالتفاوت): للذكر مثل حظ الانثيين.

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الاعمام والاخوان (كما سلف في الاخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد

قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والتلث وغير

ذلك (٥).

(الثانية - للعم الواحد للام او العمة) الواحدة لها (مع قرابة الاب) اي العم او العمة للاب الشامل (٦) للابوين

وللاب وحده (السدس).

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية، والخال من الطبقة الثالثة.

(٢) لان الجمع في باب الميراث يراد به الاثنان فما فوق. فهو جمع بمعناه اللغوي.

(٣) لاب كانوا ام لام.

(٤) يعني الاطلاق جار في الاعمام، وفي العمات.

(٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكورة وانوثة.

(٦) يعني أن المراد بقرابة الاب هنا في مقابل قرابة الام وحدها، سواء كانت قرابة الاب بقرابة بالابوين، أم

بالاب وحده.

[١٥٤]

وللزائد) عن الواحد مطلقاً (١) (الثلاث) بالسوية كما في الاخوة (والباقي) عن السدس والثلاث من المال (قراية الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قراية الاب (واحدا) ذكرا او انثى، ثم إن تعدد واختلف بالذكر والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣).

(الثالثة - للخال، او الخالة، او هما، او الاخوال) او الخالات (مع الانفراد المال بالسوية) لاب كانوا ام لام ام لهما.

(ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف خالا لابييه اي اخا امه لابيها، وخالا لامه اي اخاها لامها خاصة، وخالا لابييه اي اخاها لابيها، او خالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلاله الاب) وحدها بكلاله الابوين (وكان لكلاله الام السدس ان كان واحدا، والثلاث ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة (ولكلاله الاب الباقي (٦) بالسوية) ايضا على الاظهر، لاشتراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر.

- (١) سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام مختلفين.
- (٢) اي فقد قراية الابوين. وتذكير الضمير باعتبار المعنى. حيث إن المراد هو العم.
- (٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣.
- (٤) اي خالة لابييه، وخالة لامه، وخالة لابييه.
- (٥) اي اخوالا وخالات معا.
- (٦) عن السدس او الثلث.
- (٧) اي الخال لابييه ايضا ينتمي إلى الميت من جهة الام. حيث إنه اخ لامه وان كان من أبيها.

[١٥٥]

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد (فلاخوال الثلث وإن كان واحدا) (١) لام على الاصح، وللاعمام الثلثان وإن كان واحدا، لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثلث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثلثان. ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدد، وذكوريته وانوثيته، والاخبار مع ذلك (٦) متظافرة به. ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه " رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال: للعم الثلثان، وللخال الثلث (٧) ".

- (١) الخال للام ان كان واحدا انما يرث الثلث اذا وقع في مقابل العم. اما اذا وقع في مقابل الخال للاب فان له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة.
- (٢) التي هي ام الميت. فانها اخت لاخوال الميت. فهم يرثون ارث اختهم. وهي كانت ترث الثلث، لانها ام الميت. والام لها الثلث مع عدم الحاجب.
- (٣) مع عدم الحاجب، لانه ام الميت.
- (٤) الذي هو ابوالميت. فهو اخ لاعمام الميت. والاب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الام.
- (٥) اي من قول المصنف رحمه الله: " وان كان واحدا "، ومن استدلال الشارح رحمه الله، " لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به. ".
- (٦) مع الاستدلال المذكور، وهو: أن العم يرث نصيب من تقرب به وهو اخوة الذي هو أب للميت.

. الخ.

(٧) الوسائل طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٥٠٤ الحديث ١.

[١٥٦]

وان فيه (١) ايضا: " ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣)، و بنت الاخ (٤) بمنزلة الاخ. قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارث اقرب إلى الميت منه فيحجبه " (٦). ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل: ان للخال المتحد السدس وللمع النصف حيث يجتمع العم والخال، والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما (٧) وكذا لو ترك عمة وخالة، للعمة النصف، وللخالة السدس، والباقي يرد عليهما بالنسبة. وهو نادر ومستنده غير واضح. وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب " علي " صلوات الله عليه.

(٢) لانها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت.

(٣) لانها ترث اختها التي هي أم الميت.

(٤) اي اخ الميت.

(٥) اي ينتمي به إلى الميت.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦.

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس، وواحد منها على الخال.

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ ١٥٤.

(٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا بالذكورة والانوثة. اما الاعمام للام فالمال بينهم بالسوية. اما الاخوال، فالاخوال للاب يرثون ضعف الاخوال للام، اما القسمة فان كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة.

[١٥٧]

تعددوا. فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث، ومع الاتحاد سدسه (٢)، والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً. والثلثان للاعمام، سدسهما للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً، وتثلثهما ان كان اكثر بالسوية، وان اختلفوا في الذكورية والانوثة. والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت (٣).

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى): النصف او الربع (وللاخوال) وان اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤) (الثلث من الاصل) لا من الباقي (وللاعمام الباقي) وهو السدس على تقدير الزوج (٥)، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة.

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال. والاعمام كانوا من الاب ومن الام. ومختلفين ذكورة وانوثة وكذا الاخوال. فالمال يقسم او لا إلى ثلاثة. ثلث للاخوال مطلقاً، وثلثان للاعمام مطلقاً، ثم ثلث الاخوال يقسم إلى

- ثلاثة فواحد للاخوال للام، واثنان للاخوال للاب، وثلثا الاعمام ايضا يقسم إلى ثلاثة: واحد للاعمام للام:  
 واثنان للاعمام للاب.  
 (٢) اي سدس الثلث.  
 (٣) للذكر ضعف الانثى.  
 (٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥.  
 (٥) لان الزوج ذهب بالنصف، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال. أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع، والاخوال بالثلث. فيبقى ربع وسدس.  
 (٦) اي السدس مع الربع.

[١٥٨]

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبه الاعلى، وللخوال الثلث (٢)، سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثر، والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين، او الاب. والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا، وثلثه (٥) إن كان اكثر بالسوية، والباقي للمتقرب منهم بالابوين، او بالاب بالتفاوت. ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة، او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك (٧). والباقي للاعمام، او للاخوال وان اتحدوا، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الاب خاصة، او من الام، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠).

- (١) اي احد الزوجين.  
 (٢) اي ثلث الاصل.  
 (٣) اي ثلث الثلث.  
 (٤) اي وبعد نصيب الاخوال. والباقي هو سدس الاصل، أو السدس مع الربع.  
 (٥) اي ثلث الباقي.  
 (٦) اي أحدهما.  
 (٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معا.  
 (٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة، أو من الام.  
 (٩) اي مع اتفاق جهة الانتماء إلى الميت.  
 (١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧.

[١٥٩]

ولو اختلفت (١) كما لو خلفت (٢) زوجا وخالا من الام، وخالا من الابوين او الاب، فللزوج النصف، وللخال من الام سدس الاصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب، كما لو لم يكن هناك زوج (٤)، لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥)، وأشار اليه هنا بقوله: (وقيل: للخال من الام مع الخال من

الاب والزوج (٦) ثلث الباقي) تنزيلا لخال الام منزلة الخؤلة (٧) حيث تقرب بالام وخال الاب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨). وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس، ولا العلامة حيث نقل الخلاف.  
(وقيل: سدسه) اي سدس الباقي. وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله.

- (١) اي جهة الانتماء إلى الميت.
- (٢) اي المرأة الميتة.
- (٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف، بل سدس مجموع التركة.
- (٤) حيث كان للخال للام حينئذك سدس الاصل.
- (٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالاب.
- (٦) عطف على الخال. اي مع الخال من الاب، ومع الزوج.
- (٧) اي نزل الخال للام في مقابل الخال للاب منزلة الخال في مقابل العم. فالثاني كانه عم والاول خال، فكما ان الخال في مقابل العم يرث الثلث، كذلك الخال للام في مقابل الخال للاب يرث الثلث. والمراد بالخؤلة هي منزلة الخؤلة في مقابل منزلة العمومة.
- (٨) اي بالاب.

[١٦٠]

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدس الثلث (٢)، لان الثلث نصيب الخؤلة (٣)، فللمتقرب بالام منهم سدسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده. ويشكل بأن الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام، وإلا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض. ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم، والباقي للمتقرب بالاب. ويحتمل على ما ذكره في الخؤلة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقي (٩) خاصة، او ثلثه (١٠)

- (١) اي للخال للام.
- (٢) اي سدس ثلث الاصل.
- (٣) جميعا، سواء المتقربون بالاب، والمتقربون بالام.
- (٤) اي سدس الثلث.
- (٥) اي ثلث الثلث.
- (٦) اي سدس الاصل، وكذا ثلث الاصل.
- (٧) السدس على تقدير الوحدة، والثلث على تقدير التعدد.
- (٨) من التنزيل المذكور عند هامش رقم ٧ ص ١٥٩، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالام ايضا.
- (٩) بناء على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.
- (١٠) بناء على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

[١٦١]

او سدس الثلثين (١) خاصة، او ثلثهما (٢) بتقريب ما سبق (٣).

(السادسة عمومة الميت وعماته) لاب وام، او لاحدهما (وخولته وخالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى من عمومة ابيه وعماته وخولته وخالاته) (٦)، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها)، لانهم (٧) اقرب منهم بدرجة.

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتهما (مقامهم عند عدمهم) (٨) وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم إلى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا (٩) اولى من عم الاب، وابن عم الاب اولى من عم الجد، وعم الجد اولى من عم اب الجد. وهكذا، وكذا الخولة، وكذلك الخال (١٠) للام اولى من عم الاب.

- (١) ان كان واحدا، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس، والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠.
- (٢) ان كان متعددا.
- (٣) في الخال في القولين المذكورين ص ١٥٩، والقول الذي اختاره المصنف في الدروس.
- (٤) اي لاب وام، او لاحدهما.
- (٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالات اب الميت.
- (٦) الضمائر كلها راجعة إلى أب الميت.
- (٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب إلى الميت من اعمام واخوال اب الميت.
- (٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم.
- (٩) سواء كان لاب وام، او لاحدهما.
- (١٠) اي خال الميت من الام اولى من عم اب الميت. ومعنى الخال للام: أنهم اخوال الميت اي إخوة امه ولكن من إمامهم.

[١٦٢]

ويقاسم كل منهم الآخر (١) مع تساويهم في الدرجة، فلو ترك الميت عم ابيه وعمته، وخاله وخالته، وعم امه وعمتها، وخالها وخالتها ورثوا جميعا، لاستواء درجاتهم (٢). فالتلث لقرابة الام بالسوية

(١) أي يتقاسمان المال بينهما.

(٢) فقد اجتمعت العمومة والخولة الثمانية.

١ عم أب الميت ٢ عمه أب الميت ٣ خال أب الميت ٤ خالة أب الميت هؤلاء قرابة الميت الابعة من ابيه ٥ عم أم الميت ٦ عمه أم الميت ٧ خال أم الميت ٨ خالة أم الميت هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمه فالمال يقسم اولاً إلى ثلاثة: اثنان لاقرباء الاب، وواحد لاقرباء الام. وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت. فالتلث الذي لاقرباء الام يوزع إلى اربعة أسهم. أما التلثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما إلى ثلاثة ايضا. واحد للخال والخالة بينهما بالسوية. واثنان للعم والعمه بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمه. فسهم اقرباء الاب ثمانية عشر، لان للخال والخالة سهمين متساويين، وللعم والعمه ثلاثة اسهم. تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ في ٢ = ٦. ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم التلثان اليها = ٦ في ٣ = ١٨ ثمانية عشر.

وبين عدد سهام اقرباء الاب " ١٨ "، وعدد سهام اقرباء الام " ٤ " توافق بالنصف، لان العدد الثالث العاد لهما هو " ٢ " : مخرج النصف. فيضرب نصف " ٤ " : " ٢ " في " ١٨ " تحصل " ٣٦ " ثم المرتفع " ٣٦ " في أصل الفريضة " ٣ " تحصل " ١٠٨ " اذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية. ثلثها: ٣ / ١٠٨ = ٣٦ لاقرباء الام. بينهم بالسوية، فتقسم إلى اربعة أسهم متساوية: ٤ / ٣٦ = ٩، فلكل واحد منهم تسعة. ثلثاها: ٣ /

١٠٨ في ٢ = ٧٢ لاقرباء الاب: للعم والعمة ثلثا ذلك: ٧٢ / ٣ = ٢٤ في ٢ = ٤٨ للعم: ٣٢: ضعف العمة: ١٦ .  
 وثلث ذلك ٣ / ١٠٨ = ٢٤ للخال والخالة، بينهما بالسوية فلكل واحد منهما ٢ / ٢٤ = ١٢: اثنا عشر.

[١٦٣]

على المشهور، والثلثان لقرابة الاب: عمومة وخوالة ثلثهما (١) للخال والخالة بالسوية، وثلثاهما للعم والعمة  
 اثلاثا (٢). وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الاجداد الثمانية، الا أن الطريق هنا: أن سهام اقرباء  
 الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف (٦)، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

(١) اي ثلث الثلثين.

(٢) اي للعم ضعف العمة. فلها واحدة وله اثنان.

(٣) اي الفريضة.

(٤) كما اوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢.

(٥) مضروب ٢: سهما الخال والخالة في ٣: سهام العم والعمة، ثم المرتفع في ٣ = ٢ في ٣ في ٣ = ١٨ .

(٦) لان العدد الثالث العاد لهما اثنان وهو مخرج النصف.

(٧) كضرب ٢: نصف ٤ في ١٨ مثلا. تحصل ٣٦.

[١٦٤]

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة. وقيل (٢): لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية، وثلثاه لعمها  
 وعمتها بالسوية (٣). فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثلث لاقرباء الام لا يوزع اربعة أسهم، بل ستة أسهم، حيث الثلث يوزع إلى ثلاثة، فواحد منها  
 يوزع إلى اثنين للخال والخالة. والاثنان الباقيان للعم والعمة. فيضرب اثنان: سهما الخال والخالة في ثلاثة الثلث  
 تحصل ستة: اثنان للخال والخالة، لكل واحد واحد، واربعة للعم والعمة لكل واحد منهما اثنان. فسهام اقرباء الام

على هذا القول ستة. وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثمانية عشر. فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل

الفريضة ٣ تحصل ٥٤ = ٣ في ١٨ = ٥٤ " ثلثا ذلك لاقرباء الاب = ٣ / ٥٤ في ٢ = ٣٦. يكون للعم

والعمة ثلثاها: ٣ / ٣٦ في ٢ = ٢٤. للعم ١٦: ضعف العمة: ٨ وللخال والخالة ثلثها: ٣ / ١٢، للخال: ٨:

ضعف الخالة: ٤. وثلث ذلك لاقرباء الام ٣ / ٥٤ = ١٨ يكون للعم والعمة ثلثاها: ٣ / ١٨ في ٢ = ١٢ بينهما

بالسوية، اي لكل منهما ٢ / ١٢ = ٦. وللخال والخالة ثلثها: ٣ / ١٨ = ٦. لكل منهما نصفها: ٣.

(٣) فكان للعم والعمة للام ضعف الخال والخالة للام. وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور

حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول.

(٤) حيث فضل العم والعمة للام على الخال والخالة للام بالضعف لكن حصة كل اثنين منهما بينهما بالسوية.

كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الاجداد والاخوة ص ١٤٨ .

[١٦٥]

وقيل: للاحوال الاربعة (١) الثلث بالسوية، وللاعمام (٢) الثلثان: ثلثه (٣) لعم الام وعمتها بالسوية ايضا،

وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا (٤) وصحتها من مئة وثمانية كالاول (٥).

(السابعة - اولاد العمومة والخوالة يقومون مقام آبائهم) وامهاتهم (عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من

يتقرب به) فيأخذ ولد العمة

- (١) خال الاب، وخاله الاب، خال الام، وخاله الام.  
 (٢) الاربعة: عم الاب، وعمه الاب، وعم الام، وعمه الام.  
 (٣) أي ثلث الثلثين.  
 (٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين: فريق الخولة. وفريق العمومة فنلت التركة لفريق الخولة، وثلثاها لفريق العمومة. ثم الثلث ينقسم بين الخولة جميعا بالسوية كل واحد ربع الثلث. فسهامهم أربعة. والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثا. اثنان لعم الاب وعمه الاب. لاول ضعف الاخيرة أي يجب تقسيم الثلثين إلى ثلاثة أسهم يكون للعم اثنان، ولعمه واحد. وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الام، وعمه الام بينهما أيضا بالسوية. فيضرب ٢ " سهما عم الام وعمتها " في ٣ " سهام عم الاب وعمته ". ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثلثان اليها تحصل ١٨ = ٢ " في ٣ في ٣ = ١٨ ". وهذه توافق ٤: سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب النتيجة في أصل الفريضة: " ٣ " تحصل " ١٠٨ ". فللخولة ثلثها بينهم بالسوية ٣٦ / ٤ = ٩ لكل واحد منهم. وللعمومة ثلثاها " ٧٢ ". لعم الاب وعمته ثلثا ذلك ٤٨. لاول ٣٢، وللأخيرة ١٦، ولعم الام وعمتها ثلث ذلك ٢٤. لاول ١٦، وللأخيرة ٨.  
 (٥) أي كالقول الاول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية.

[١٦٦]

- وإن كان انثى - الثلثين (١)، وولد الخال وإن كان ذكر الثلث، وابن العمه مع بنت العم الثلث كذلك (٢)، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة (٣)، ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا (٤)، والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين، او للاب. وكذا القول في اولاد الخولة المتفرقين. ولو اجتمعوا جميعا. فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث، ولاولاد الخالين او الخاليتين او هما ثلث الثلث، وباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب، وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر إلى الثلثين (٦). وهكذا (٧).  
 (ويقتسم اولاد العمومة من الابوين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين.  
 (و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي، وكذا اولاد الخولة مطلقا) (٨) ولو جامعهم زوج، او زوجة فكمجامعته لأبائهم، فيأخذ

- (١) لان العمه نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة.  
 (٢) أي يرث ابن العمه الثلث. ويبقى الثلثان لبنت العم. لان الاول يرث نصيب أمه، والاخيرة ترث نصيب أبيها.  
 (٣) لان الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم.  
 (٤) في مقابل اولاد العم للاب.  
 (٥) أي باقي الثلث.  
 (٦) فلاولاد العم، أو العمه للام سدس الثلثين، ولاولاد العمين، أو العمتين للام ثلث الثلثين. والباقي لاولاد العم، أو العمه للابوين، أو للاب.  
 (٧) اولاد اولادهم، وأولاد اولاد اولادهم.  
 (٨) سواء كانوا لاب أم لام أم لهما.

[١٦٧]

النصف، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة. والباقي لقرابة الابوين، او الاب.

(الثامنة - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن لم يكن من صنفه. فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام، ولا مع العم مطلقاً (٢)، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمّة كذلك (٤) ولا مع الخال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث الا بعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم، او ابن الخال.

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (و العم) للاب فانها خارجة من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧). وهذا بخلاف ما تقدم (٨) في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر. والفرق: ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج. والرابع على تقدير الزوجة، إذ لهما نصيبهما الاعلى لعدم وجود الولد.

(٢) سواء كان لاب. أم لام. أم لهما.

(٣) سواء كان لاب وأم. أم لاحدهما.

(٤) أي مطلقاً، سواء كانت لاب وأم. أم لاحدهما.

(٥) أي سواء كان لاب. أم لام. أم لهما.

(٦) قاعدة " الاقرب يمنع الابدع "

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٥٤.

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله: " الجد وإن علا يقاسم الاخوة.. " الخ ص ١٣٧.

(٩) الاجداد والاخوة.

[١٦٨]

وقاعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيد القريب، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه، فروى (٤) سلمة ابن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام قال " في ابن عم وخالة: المال للخالة. قال: وقال في ابن عم وخال: المال للخال "

واما النصوص الدالة على مشاركة الابدع من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً، ففي

صحيفة (٥) محمد بن مسلم قال: " نظرت إلى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال: وقرأت فيها

مكتوباً: ابن اخ وجد المال بينهما سواء. فقلت لابي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء

لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً! فقال ابو جعفر عليه السلام: اما إنه إمام رسول الله صلى الله عليه

وآله وخط علي عليه السلام. وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". فانها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً.

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد. فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الاخير.

- (٣) يعني: ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركين لهم في الطبقة. وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد. فالجد كائنا ما كان يرث في مقابل الاخ كائنا ما كان وبالعكس.
- (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤.
- (٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥.
- (٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣.

[١٦٩]

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجد.

(التاسعة - من له سببان) اي موجبان للارث، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساويا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابييه اخته لأمه (٣) فإنه يصير عما لولدهما للاب، خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعته غيره كعم آخر او خال (٤). وهذا مثال للنسيين. أما السببان بالمعنى الاخص فينقذان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث إلى نسبي وسببي. فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب.

(٢) فرض المسألة هكذا: كانت لزيد زوجتان. وله من كل واحدة ابن. فمن الاولى بكر. ومن الثانية عمرو. ثم طلق الثانية. فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتا اسمتها ليلي. فعمرو أخو ليلي من الام. وأخو بكر من الاب. أما بين بكر وليلي فلا نسب إطلاقاً. ولذلك تزوجها. فولدت له بشراً. ليكون عمرو عما لبشر للاب وخالا له للام.

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابييه في المثال المفروض أخت عمرو لأمه، فان عمرا يصير عما لولدهما بشر في المثال المفروض للاب، وخالا للام.

(٤) فلو فرض فرض إجتماع ذى النسبين مع عم آخر، فالمال تقسم إلى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالا. والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف. ثلث له، وثلث لذاك. فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين: ثلثا لكونه خالا وثلثا لكونه عما. والثلث الباقي للعم الآخر.

وأما لو فرض إجتماعه مع خال آخر. فان الثلث للخولة يوزع بينهما نصفين. سدس له وسدس للخال الآخر والثلثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضا، لكونه عما، فقد ورث خمسة أسداس المال، بينما ورث الخال الآخر سدسا واحدا.

[١٧٠]

كذلك (١) في زوج هو معتق (٢)، او ضامن جريرة.

(ولو كان احدهما) اي السببان بالمعنى الاعم (يحجب الاخر ورث) من جمعهما (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو اخ لام (٣) فيرث بالاخوة. هذا في النسبين. وأما في السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة (٥).

(١) أي مع التساوي في المرتبة.

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها.

(٣) مفروض المثال هكذا: زيد وعمرو اخوان، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدا أسماه جعفرا، ثم مات زيد، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدا أسماه موسى. فجعفر ابن عم لموسى، كما هو أخوه من جهة الام فاذا

مات موسى ولا وارث له سوى جعفر، فان هذا يرثه من جهة كونه أخا له، دون كونه ابن عم له. مراعاة للطبقة (٤) أي معتقة.

(٥) قال الشارح ما حاصله: يمكن فرضه مع أن ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث بأن يتأخر الاعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر وقلنا بصحة ذلك ثم استرق الكافر وكان المسترق له هو من ضمنه قبل ذلك، ثم أعتقه. فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث: ولاء ضمان الجريرة، وولاء الاعتاق. لكن الأخير يمنع الاول

[١٧١]

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب، هو ابن ابن خال لام، هو ابن بنت عمه، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم، وابن خال (٢).

(١) مفروض المسألة هكذا: علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب، ثم ولدت لعلي ولدا وبنتا أخرى فسمت الولد حسنا، والبنت كبرى. ثم إن عليا تزوج بامرأة أخرى كان لها من زوجها السابق (١) ولدا ذكرا اسمه جعفر (١) فولدت له هذه الثانية فتزوج جعفر هذا من زينب. فرزقهما الله ولدا أسمياه بشرا. ثم إن الحسن كان له ولد، وكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقهما الله ولدا أسمياه موسى. فموسى هذا بالنسبة إلى بشر ذو قرابات اربع: ابن ابن عم، وابن ابن خال وابن بنت عمه، وابن بنت خالة، لأن حسنا عم وخال لبشر. كما إن كبرى عمه وخالة له.

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن، إلا في فرض الوطي بشبهة، أو على دين المجوس. بأن تزوج بهرام من اخته بوران، ثم طلقها، أو مات عنها فتزوجها أخو بهرام (رستم) لابيه، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رستم (سياوش). فكورش بالنسبة إلى سياوش أخوه لأمه. كما أنه ابن عم له وابن خال، حيث بهرام عمه، لأنه أخو أبيه. وخاله لأنه أخو أمه.

### (القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

[١٧٢]

من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (الا في المريض) الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها، ولا ترثه (الا أن يدخل، أو يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الاقرب كالصحيحة (٢) عملا بالاصل (٣). وتخلفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحاقها به، لأنه قياس.

(و)الطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (إذا مات احدهما في العدة الرجعية)، لأن المطلقة

رجعيا بحكم الزوجة، (بخلاف البائن) فانه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في

المرض) فانها ترثه إلى سنة، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (٦)، ثم الزوجة إن كانت ذات

ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور، خصوصا بين المتأخرين، وكذا

يرثها الزوج مطلقا (٧).

(وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض) مطلقا (عينا وقيمة) وتمنع (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عينا لا قيمة) فيقوم البناء والدور

- (١) كالقتل والكفر والرق.
- (٢) أي كالزوجة الصحيحة.
- (٣) أي قاعدة توارث الزوجين: كل واحد من الآخر.
- (٤) فانه مستثنى من تلك القاعدة الاولية لدليل خاص.
- (٥) أي في عدة الطلاق البائن.
- (٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨.
- (٧) سواء كانت ذات ولد أم لا.
- (٨) بضم الطاء: الأجر. الواحدة طوبة.

[١٧٣]

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها إلى ان تقضى بغير عوض على الاظهر، وتعطى من القيمة الربع، او الثمن. ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث، لان كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥). وهو (٦) احد الاقوال في المسألة، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبه، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالأبنية، دون قيمتها. ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للاشجار، وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩)، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

- (١) أي عبارة " المصنف " في قوله: " وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الآلات والابنية عينا لا قيمة " ص ١٧٢.
- (٢) أي الاشجار مطلقا.
- (٣) وهي الابنية والآلات والارض.
- (٤) أي الزوجة.
- (٥) أي كغير الاشجار.
- (٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار.
- (٧) أي الشيخ رحمه الله.
- (٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار.
- (٩) لان الآلة لا تطلق على الشجرة. فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها، وليس الشجر ما يصلح به شأن شئ آخر.
- (١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات. في كلام الشيخ على الاعم حتى يشمل الاشجار.

[١٧٤]

هنا، وبينها في عبارته (١) في الدروس. وعبارة المتأخرين حيث ضموا اليها ذكر الاشجار، فان المراد بالآلات في كلامهم: ما هو الظاهر منها، وهي آلات البناء والدور، ولو حمل كلام المصنف هنا، وكلام

الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قولاً برأسه في حرمانها من الأرض مطلقاً (٣)، ومن الآلات البناء عينا، لا قيمة، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه أكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين (٨). والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى، وغيرها من المصالح كالرحى، والحمام، ومعصرة الزيت، والسهم، والعنب، والاصطبل،

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله.

(٢) بأن لا تشمل الأشجار.

(٣) عينا وقيمة.

(٤) أي عينا.

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن.

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ٥٢٢ الأحاديث. وليس فيها استثناء بالنسبة إلى الأشجار. اذن تكون

كغيرها مما ترثه الزوجة عينا.

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الأشجار عينا أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم

ارثها منها لا عينا ولا قيمة، لأنه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة إلى الأشجار. ولازم ذلك هو ارثها من

عين الأشجار كغيرها مما لم يستثن.

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر، بل من قيمته.

[١٧٥]

والمراح (١)، وغيرها، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الاخبار (٢)

لأنه جمع ربع وهو الدار. ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثلث الأرض

اجمع، وثلث ما حرمت الأخرى من عينه، واختصاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأن سهم

الزوجية منحصر فيهما فإذا حرمت أحدهما من بعضه اختص (٤) بالأخرى، وان دفع القيمة على وجه القهر

لا الاختيار. فهو كالدين (٥) لا يفرق فيه (٦) بين بذل الوارث العين، وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة،

وعدمه، فيبقى في ذمته (٧) إلى أن يمكن الحاكم إجباره (٨) على أدائها، أو البيع عليه قهرا كغيره من

الممتنعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) إلى أن يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى " الشياه " كما وأن الاصطبل مأوى " الدواب " .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ٥٢٢ الحديث ١١٢ . واليك منها: قال " أبو عبدالله " عليه السلام: " ترث

المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئا " .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الثمن أجمع. فعليها وحدها أن تدفع حق الأخرى قيمة.

(٤) أي مجموع الثمن.

(٥) الذي يجب على الوارث قضاؤه. حتى يمكنه الارث.

(٦) أي في وجوب دفع القيمة.

(٧) أي الوارث.

(٨) بالرفع فاعل يمكن. والحاكم مفعوله.

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد.

(١٠) أى المحرومة من العين.

[١٧٦]

تخليصه (١) ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها. واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤)، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب. والتعليل الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون: شامل لهما ايضا (٧)، وإن كان في الخالية من الولد اقوى. ووجه فرق المصنف، وغيره بينهما وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تقصر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة، وفيها

(١) أى استخلاص حقها من ضررتها الوارثة.

(٢) أى حصتها من نفس العين المقومة.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ٥٢٢.

(٤) ذات الولد وغيرها.

(٥) أى على حرمان كلتا الزوجتين.

(٦) أى في النصوص المشار اليها في الهامش رقم ٣. والضمير في " له " يعود إلى الحرمان.

(٧) لانه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضا برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت.

(٨) أى ورود الفرق.

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦. اليك نص الحديث. عن ابن اذينة في النساء: " إذا كان لهن ولد

اعطين من الرباع ".

(١٠) لقطع سندها إلى الامام عليه السلام.

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

[١٧٧]

الصحيح والحسن، إلا أن في الفرق (١) تقليلا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الاخبار (٤) فلعله (٥) اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا إلى ذهاب الاكثر اليه (٦). وفي المسألة أقوال اخر، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها.

(ولو طلق) ذو الاربع (احدى الاربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعيين المطلقة، او بعده (ثم اشتبهت

المطلقة) من الاربع (فللمعلومة)

(١) بين ذات الولد وغيرها.

- (٢) لان الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، إذا كان للزوج المتوفى ولد. وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرماتها عن الارض والعقار والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة. فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة.
- (٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦. بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقار والابنية، ولكانت العمومات وهي الاخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها باقية على عمومها.
- (٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقار والابنية مطلقا سواء كانت ذات ولد أم لا.
- (٥) اي تقليل تخصيص الآية اولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار. فتخصص عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد. وبذلك تقلل من تخصيص الآية الكريمة.
- (٦) اي إلى الفرق.

[١٧٨]

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية). هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لان نعم فيه مخالفا غير ابن ادریس، ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصلها ما ذكرناه (٣)، وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور (٤)، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة. (و) من ثم (قيل) والقائل ابن ادریس: (بالقرعة)، لانها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر. وهو هنا كذلك، لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضا، لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة.

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١.

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن. ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات، والمشتبهة بالسوية.

(٤) لانه فطحي المذهب.

(٥) من كون المستند ضعيفا.

(٦) اي عدة الوفاة.

[١٧٩]

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين، او ثلاث خاصة، او في جملة الخمس، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات، او ببعضهن، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبهن، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره، او ازيد وتزوج غيرها، او لم يتزوج؟ وجهان. القرعة، كما ذهب اليه ابن ادریس في المنصوص (٥)، لانه (٦) غير

منصوص، مع عموم انها (٧) لكل امر مشتبه. وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبهة.

(٢) وهو اعطاء ربع الربع، او ثمن الثمن للزوجة المعلومة، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات، سواء كانت

المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره " المصنف " رحمه الله.

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله: " كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، او ثلاث خاصة ". فان مورد النص: ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة.

(٤) اي ازيد من واحدة.

(٥) فان ابن ادريس رحمه الله قائل بالقرعة في مورد النص ايضا.

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح رحمه الله من الفروض. وقوله: " لانه ". تعليل للحكم بالقرعة.

(٧) اي القرعة.

(٨) هذا هو الوجه الثاني.

[١٨٠]

الاستحقاق (١) فلا ترجيح، ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد

التخصيص بالحكم، بل التنبية على مأخذ الحكم (٢)، والحاقه (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه. فعلى الاول (٤)

اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع، او ما الحق بها (٥) بالسوية. وعلى الثاني (٦) يقسم نصيب

المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او

الثلاث (١١) بالسوية، ويكون للمعينتين (١٢) نصف النصيب، ولالثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا.

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه.

(٢) اي ملاكه.

(٣) اي الحكم المذكور في النص.

(٤) وهو الابتناء على القرعة.

(٥) من الفروض التي ذكرها " الشارح " .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص.

(٧) اي المطلقة.

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات.

(٩) الظرف متعلق به " يقسم " .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب. اي يقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين احدهما المطلقة.

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احدهن المطلقة.

(١٢) اي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه.

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه.

[١٨١]

ولا يخفى: أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الاقوى، بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣)

والصلح في الكل (٤) خير.

- (١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص.
- (٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضا لو لا الاجماع.
- (٣) على العمل وفق النص دون القرعة.
- (٤) في مورد النص وغيره.

### (الفصل الثالث - في الولاء)

بفتح الواو واصله: القرب والدنو، والمراد هنا: قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية. واقسامه ثلاثة كما سبق (٥): ولاء العتق. وضمان الجريرة، والامامة. (ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع) بعنتقه (ولم يتبرأ) المعتق (من ضمان جريرته) عند العتق مقارنا له، لا بعده على الاقوى (ولم يخلف العتيق) وارثا له (مناسبا) (٦). (فالمعتق في واجب) كالكفارة والذنر (سائبة) اي لا عقل (٧) بينه وبين معتقه، ولا ميراث. قال ابن الاثير: قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

(٥) في اول الكتاب.

(٦) اي نسبيا.

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه.

[١٨٢]

وفي الحاق اعتناق ام الولد بالاستيلاء، وانعتاق القرابة (١). وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب، او التبرع قولان: اجودهما الاول (٤)، لعدم تحقق الاعتاق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء. (وكذا لو تبرأ) المعتق تبرعا (٦) (من ضمان الجريرة) حالة الاعتاق (وإن لم يشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين، للاصل (٧) ولان المراد من الاشهاد (٨) الاثبات عند الحاكم، لا الثبوت في نفسه. وذهب الشيخ وجماعة إلى اشتراطه، لصحيفة ابن سنان عن الصادق عليه السلام "من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك" (٩)، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠)، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كانعتاق الوالد على الولد.

(٢) من مولاه، فإن ذلك في معنى العتق، حيث لا يملك العبد مالا، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه، فبمال المولى يشتري نفسه من مولاه.

(٣) الجار متعلق بـ "الحاق".

(٤) وهو اللاحق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثا.

(٥) لان الذي حصل بما ذكر عتق. والمعتبر في الارث هو الاعتاق.

(٦) اي كان عتقه تبرعا. ولكن مصحوبا بالتبرأ من ضماناته.

(٧) اي أصالة عدم وجوب الاشهاد، لانه شك في لزوم القيد.

(٨) اي اشتراط الاشهاد.

- (٩) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.  
 (١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا إلى مصلحة المولى المعتق لا أنه شرط شرعي.  
 (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه. سئل " ابو عبدالله " عليه السلام عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا علي من جرير تلك شيء، ويشهد شاهدين.

[١٨٣]

وهو (١) قاصر من حيث السند.

(والمنكل به) (٢) من مولاه (ايضا سائبة) لا ولاء له عليه، لانه لم يعتقه، وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله (٣) من انعتق باقعاد، او عمى، او جذام، او برص عند القائل به (٤) لاشتراك الجميع في العلة، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: " الولاء لمن اعتق " (٥) (وللزوجة والزوجة مع المعتق) ومن بحكمه (٦) (نصيبيهما الاعلى): النصف، او الربع. والباقي للمنعم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للاولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب) لقوله صلى الله عليه وآله (٩): " الولاء لحمة كلحمة

- (١) اي ما رواه ابو الربيع.  
 (٢) وهو العبد الذي جدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك.  
 (٣) اي مثل العبد المنكل.  
 (٤) اي اذا قلنا بان المذكورات: الاقعاد. العمى. الجذام. البرص توجب الانعتاق.  
 (٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ الحديث ١.  
 (٦) وهم و؟ تته.  
 (٧) وهو المعتق بالكسر.  
 (٨) اي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل إلى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي.  
 (٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ الحديث ٢.

[١٨٤]

النسب " (١) والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢). سواء كان المعتق رجلا او امرأة. وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر، والذي صرح به في شرح الارشاد: أن هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما (٤) معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة - وكيف كان فليس (٥) بمشهور. وفي المسألة (٦)

- (١) اي الولاء يوجب اتصال لحمة النسب.  
 (٢) لان ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فاولاد المنعم يرثون من ابيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والانوثية.  
 (٣) وهو كون اولاد المعتق بالكسر ذكورا واناثا يقومون مقامه عند عدمه.  
 (٤) اي في نسبة ذلك القول إلى المفيد ونسبة استحسانه إلى المحقق.  
 (٥) اي القول الذي نسبته المصنف إلى المشهور هنا.

(٦) والوجه في مسألة ارث " الولاء " قولان: " الاول ": ان الاولاد مطلقا ذكورا كانوا ام إناثا يرثون الولاء، سواء كان المعتق بالكسر رجلا ام امرأة. وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رحمه الله. فجعلوا ارث الولاء كارث المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى. ولان الولاء لحمة كلحمة النسب. فالذكور والاناث مشتركون في ارث النسب، سواء كان مالا ام ولاء هذا مضافا إلى قضية مولى حمزة بن عبدالمطلب، ورواية السكوني المشار اليهما في الهامش ٣ ٢ ص ١٨٦. " الثاني " ان الولاء يرثه الاولاد الذكور فقط، دون الاناث، إن كان المعتق رجلا. وان لم يكن له ولد ورثه عصبته. هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحيح الاتية المشار اليها في الهامش رقم ١. حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث، سواء كان مالا ام ولاء. واما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبته، دون اولادها مطلقا، سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا.

[١٨٥]

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - : ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة: أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ ٢٠٥ الباب ٣٩ ٤٠ الاحاديث. اليك نص بعضها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن. فألحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه، دون ولدها. وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكة ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني ابيها. وعن محمد بن قيس قال: " قضى اي ابو جعفر في رجل حر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق\* (١) في ميراثه بنات مولاه والعصابة. فقضى بميراثه للعصابة للذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل " بناء على عود الضمير في " وله عصابة " إلى المولى المنعم كذا فهم المشهور راجع الجواهر وغيره.

\* (١) اي طلب حقه. يقال: احتق القوم اي قال كل منهم: الحق لي.

[١٨٦]

الذكور دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته، دون غيرهم، وان كان امرأة ورثه عصبته مطلقا (١). والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده وإناتهم، استنادا في ادخال الاناث إلى رواية عبدالرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام " ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته " والى قوله صلى الله عليه وآله: " الولاء لحمة كلحمة النسب " (٣)، والروايتان ضعيفتا السند، الاولى بالحسن بن سماعة (٤)، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور.

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهورا، وفي الدروس قول الصدوق خاصة، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف، وتباين الاقوال، والروايات. ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أب شاركهم على الاقوى.

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا.

- (٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠ .  
 (٣) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ الحديث ٢ .  
 (٤) فانه واقفي لم يوثق والواقفية: فرقة من الشيعة وقفوا على الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا (ع). وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ.  
 (٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الامام الصادق عليه السلام. اختلفوا في وثاقته. قال العلامة قدس الله نفسه: انه غير امامي ولم يكن موثقا. وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧: إنه ثقة كالصحيح.

[١٨٧]

وقيل: الابن اولى، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١) اما الام فيبني ارثها على ما سلف (٢). والاقوى انها تشاركهم ايضا، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب. (ثم مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قبل الاب والام، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها (٤) ومستند. ذلك كله رواية السكوني في اللحمية (٥) خص بما ذكرناه (٦)، للاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي. والاقوى أن الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصابة (٨)

(١) اي من قبل الاب.

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق اليهن ام لا.

(٣) اي الاولاد والابوين.

(٤) اي للام.

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله. " الولاء لحمة كلحمة النسب ". المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦.

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٥ بما ذكرناه. وهو " عدم ارث البنات لهذا الولاء ". فما ذكرناه يكون مخصصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني. والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهامش رقم ١ ص ١٨٥. فانها تدل على التخصيص اي تخصيص الولاء بالذكور دون الاناث.

(٨) وهي الرواية الثانية المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي عبدالله عليه السلام: يرجع الولاء إلى بني ابيها. وهذا ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في النهاية.

[١٨٨]

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب، واخوة الابوين لسقوط نسبة الام، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك (فان عدم قرابة المولى) اجمع (فمولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١)، فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته. (وعلى هذا فإن عدموا) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجناية (وانما يضمن سائبة) (٣) كالمعتق في الواجب (٤)، وحر (٥) الاصل حيث لا يعلم له قريب، فلو علم له قريب وارث، او كان له معتق، او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه. ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما. ولا يشترط

في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون. ولو كان للمضمون زوج، او زوجة فله نصيبه الاعلى. والباقي للضامن. وصورة عقد ضمان الجريرة: أن يقول المضمون(٦): عاقدتك على أن

(١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناتهم فلا يرثن.

(٢) اي الجريرة هي الجنائية.

(٣) اي انما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها. والمراد انه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه.

(٤) فانه لا عقل بينه وبين معتقه حينئذ.

(٥) بالنصب عطا على " سائبة " فهو قسيمه. وليس مجرورا عطا على " المعتق " ليكون قسما للسائبة.

(٦) مخاطبا لمن يريد عقد الضمان معه.

[١٨٩]

تتصرني، وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني، فيقول(١): قبلت. ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما: على ان تتصرني وانصرك، وتعقل عني واعقل عنك، وترثني وارثك، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر. وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها(٢)، ولا يتعدى الحكم الضامن(٣) وان كان له وارث. ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه، او مراعاته بموت المضمون كذلك(٤) وجهان اجودهما: الاول(٥) لفقد شرط الصحة فيقده طارئا كما يقده ابتداء.

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامام عليه السلام) مع حضوره، لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء، ولو اجتمع معه(٦) احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف. وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه(٧).

(١) اي الضامن.

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للايجاب. وما إلى ذلك.

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان إلى وارث الضامن كما كان ينتقل في الاعتاق.

(٤) اي بدون وارث.

(٥) اي البطلان.

(٦) اي مع الامام عليه السلام.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر. تقدير السؤال: انه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الامام عليه السلام ويصنع به ما شاء، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت؟ فاجاب رحمه الله: بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعا من نفسه المقدسة، لا أنه كان واجبا عليه ذلك.

[١٩٠]

(ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد البيت) ولا شاهد لهذا التخصيص(١) الا ما روي(٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام. وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته(٣).

والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام (٤) " أن مال من لا وارث له من الانفال (٥) وهي لا تختص ببلد المال. فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - أقوى (٧) ان لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣. اليك نصه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فرفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى " همشاريجه " اي اهل بلده: وكلمة " همشاريج " فارسية معربة " همشهرى " اي اهل البلد، لان " شهر " بمعنى " البلد " و " هم ": بمعنى " مع " اي الذين معه في البلد.

(٣) لانه كان عملا يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر.

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ ٥٤٨ الاحاديث.

(٥) اي ترجع إلى الامام عليه السلام حال الحضور. وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة.

(٦) سواء في بلد الميت ام في غيره.

(٧) خبر لقوله: فالقول.

[١٩١]

الانفال (١). وقيل: يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣) (ولا) يجوز ان يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة) على منعه، لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه. دافع اختيارا كان ضامنا له، ولو امكنه دفعه عنه (٤) ببعضه وجب، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥)، ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده.

(١) وهي مصالح الدين العامة.

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس.

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس. راجع الجزء الثاني من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩.

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له.

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم.

### (الفصل الرابع - في التوابع)

[ وفيه مسائل ]: (الاولى - في ميراث الخنثى، وهو من له فرج الرجال والنساء. وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية، سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا، وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر. وقيل: يحكم للاكثر.

[١٩٢]

(ثم) مع الخروج منهما دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر. وقيل: أولاً. ومع وجود هذه الأوصاف يلحقه جميع - أحكام من لحق به. ويسمى واضحاً.

(ثم) مع التساوي في البول اخذاً وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الأصحاب في حكمه حينئذ. فقيل، تعد اضلاعه، فإن كانت ثمانى عشرة فهو انثى، وإن كانت سبع عشرة: من الجانب الأيمن تسع، ومن الأيسر ثمان فهو ذكر. وكذا لو تساوى وكان في الأيسر ضلع صغير ناقص. ومستند هذا القول ما روي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معللاً بأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام (٣) وإن خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ ٥٧٥.

(٢) اي بعد الاضلاع.

(٣) فنقص ضلع من اضلاعه. لكن اضلاع حواء كانت تامة.

(٤) اي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١. وإن كان مخالفة لهذا القول وهو عد الاضلاع، لان الرواية ذكرت الاضلاع اثني عشر يميناً، واحد عشر يساراً. لكن الملاك واحد. وهو "نقص اضلاع الرجل عن أضلاع المرأة".

واليك محل الشاهد من الرواية: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علي بـ "دينار الخصي" (١). وبـ "امرأتين" فقال علي عليه السلام: "خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً، والبسوها نقاباً. وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها (١) المراد من "دينار الخصي": الرجل المسمى بـ "دينار" والخصي صفة له وإنما أمر علي السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهديتين. ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً " أنتهى موضع الحاجة من الرواية. فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع، وجانب الأيسر ثمان. إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر، وجانب الأيسر أحد عشر. لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف. والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة.

[١٩٣]

في عدد الاضلاع. وانحصار (١) امره بالذكورة والانوثة، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم الحصر في قوله تعالى: "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" (٢). وفي الرواية ضعف (٣). وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الاغلب. وقيل: يورث بالقرعة، لأنها لكل امرٍ مشتبه.

(١) معطوف على قول الشارح: "ما روى.. " أي مستند القول المذكور وهو عد الاضلاع امران: "أحدهما": الرواية المذكورة. "ثانيهما": كون امر الخنثى منحصرًا بين الذكر والانثى. إذ لا ثالث لهما بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والانثى بقوله عز من قائل: "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور".

(٢) الشورى: الآية ٤٩.

(٣) من حيث السند. وهذا رد من "الشارح" رحمه الله على هذا القول.

(٤) يعني: منعه أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والانثى بل هي ناظرة إلى الاغلب.

(٥) أي الحصر في الآية.

[١٩٤]

(والمشهور) وبين الأصحاب أنه حينئذ (١) يورث (نصف النصيبين): نصيب الذكر نصيب الانثى (٢)، لموتقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى - له ما للرجال، وله ما للنساء - قال: "يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن

حيث ينبعث (٤)، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ". وليس المراد الجمع بين الفريضة بين الجماعا، فهو (٥) نصفهما، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٦) وهو هنا (٧) كذلك، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجح.

(١) حين الاشتباه وصيرورته مشكلا.

(٢) أي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الانثى فيجمع بين النصفين ليكون سهمه وسطا بين النصيبين. فاذا

كان نصيب الذكر عشرين، ونصيب الانثى عشرة. فنصيب الخنثى خمسة عشرة. ويأتي توضيح ذلك مفصلا.

(٣) " التهذيب " طبعة النجف الاشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣.

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوة.

(٥) أي ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الانثى.

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين، فيصطلحان على نصف المتنازع فيه.

(٧) أي في باب الخنثى المشكل. لأنه لا ترجيح لذكوريته على انوثيته، ولا لانوثيته على ذكوريته.

(٨) المراد بالاستحالة هنا: القبح، وهي الاستحالة العقلانية، لا العقلية. أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح.

[١٩٥]

فله مع الذكر خمسة من اثني عشر). لان الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير

الانوثية من ثلاثة (٣) وهما (٤) متباينان فيضرب احديهما في الاخرى، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين -

وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الخنثى، للافتقار إلى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر، له منها

على تقدير الذكورية ستة (٩)، وعلى تقدير الانوثية

(١) وليعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثم يؤخذ بنصف النتيجة.

فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى.

(٢) اي اذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكرا. فالمال بينهما نصفان، لان الفريضة من اثنين.

(٣) لانا اذا فرضنا الخنثى انثى فله سهم. وللذكر الذي معه سهمان. فالفريضة تكون من ثلاثة.

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة.

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين: (٦ في ٢ = ١٢). وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة

الخنثى. وحاصل المسألة هكذا: "مسألة الذكورية" في "مسألة الانوثية" في "مسألة الخنثى": "الفريضة

" ٢ في ٣ في ٢ = ١٢.

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائما انما هو قاعدة مطردة في مسألة الخنثى.

(٧) لأنه تقع الحاجة في نهاية الامر إلى تنصيف كل نصيب. فالضرب في " ٢ " مقدمة لذلك.

(٨) اشارة إلى ضرب المرتفع في اثنين.

(٩) اي للخنثى من الفريضة ستة، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال " ١٢ " بينهما بالسوية: لكل: "

٦."

[١٩٦]

اربعة (١) فله نصفهما: خمسة (٢) والباقي للذكر.  
 (ومع الانثى سبعة) (٣) بتقريب ما سبق (٤)، الا أن له (٥) على تقدير الذكورية ثمانية (٦)، وعلى تقدير  
 الانوثية ستة (٧) ونصفهما سبعة (٨).

- (١) لانها انثى فرضا ومعها ذكر. فنصيب الذكر ثمانية. ونصيب الخنثى حينئذ. نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال.
- (٢) يعنى يجمع بين الستة التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية والاربعة التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية فالمجموع عشرة: (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى نصفها وهي خمسة: (١٠ تقسيم ٢ = ٥). فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر، وهو نصف نصيب الذكر والانثى. اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة. نصف الاربعة التي كانت نصيب الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين. والباقي وهي: " سبعة " يعطى للذكر الذي مع الخنثى.
- (٣) أي وللخنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثني عشر.
- (٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب " ٢ " مسألة الذكورية في " ٣ " مسألة الانوثية = ٦ ثم الحاصل في ٢: مسألة الخنثى " ٦ في ٢ = ١٢ " .
- (٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته.
- (٦) لانه قد فرض ذكرا فله ضعف ما للانثى التي معها. فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثني عشر. وللانثى التي معه اربعة منها.
- (٧) لانه قد فرض انثى، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة ستة من اثني عشر.
- (٨) لان مجموع الثمانية التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته والستة التي كانت له على تقدير انوثيته اربعة عشر: " ٨ + ٦ = ١٤ " فله نصف ذلك سبعة: " ١٤ تقسيم ٢ = ٧ " .

[١٩٧]

- (ومعها) معا (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهما)، لان الفريضة على تقدير الانوثية من اربعة (٢)، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣)، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤)، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦). فله على تقدير فرضه ذكرا " ستة عشر " (٧)، وعلى تقديره أنثى " عشرة " (٨).
- (١) أي لو كان الخنثى مع ذكر وانثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعا.
- (٢) لان للخنثى المفروض انثى سهما، وللانثى الحقيقة ايضا سهما، وللذكر سهمين. فهذه اربعة أسهم.
- (٣) لان للخنثى المفروض ذكرا سهمين. وللذكر الحقيقي ايضا سهمين. وللانثى الحقيقية سهما. فهذه خمسة أسهم.
- (٤) مضروب مسألة الذكورية وهي " خمسة " في مسألة الانوثية وهي " اربعة " يصبح عشرون: ٤ في ٥ = ٢٠.
- (٥) الذي هو قانون مسألة الخنثى.
- (٦) ٢٠ في ٢ = ٤٠.
- (٧) اي فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستة عشر من اربعين، لان الاربعين يقسم على خمسة اسهم. كل سهم ثمانية. فللذكر الحقيقي سهمان: ١٦، وللخنثى المفروض ذكرا ايضا سهمان: ١٦. وللانثى ثمانية: ٨. والمجموع اربعون: ٤٠ = ٨ + ١٦ + ١٦.

(٨) اي وعلى تقدير انوثية الخنثى في صورة اجتماع الذكر والانثى معه يكون له عشرة: ١٠، لان الاربعين يقسم إلى اربعة اسهم كل سهم عشرة: ١٠. فللذكر سهمان: عشرون، وللخنثى الذي فرض انثى سهم واحد: عشرة، وللانثى الحقيقية سهم واحد ايضا: عشرة.

[١٩٨]

ونصفهما (١) ثلاثة عشر. والباقي (٢) بين الذكر والانثى اثلاثا.

(والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعمل المسألة تارة انوثية) اي تفرضه (٣) انثى (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه (٤) ومن اجتمع معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافا إلى ضرب المرتفع في اثنين

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته. ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته. فمجموع النصفين: ١٣ = ١٠ + ٢ / ١٦.

(٢) وهي سبعة وعشرون. منها للانثى الحقيقية ثلثها = ٢٧ / ٣ = ٩. وللذكر ثلثاها = ٢٧ / ٣ = ٩ في ٢ = ١٨.

(٣) أي الخنثى.

(٤) " من " بيان لكل وارث. والضمير عايد إلى الخنثى.

(٥) ففي مفروض المثال الاخير حيث كان للانثى الحقيقية على فرض انوثية الخنثى عشرة، وللذكر عشرون، وللخنثى أيضا عشرة. وكان للانثى الحقيقية على فرض ذكورية الخنثى ثمانية، وللذكر ستة عشر وللخنثى أيضا ستة عشر. فمجموع ما للانثى في المسألتين = ١٠ + ٨ = ١٨. ونصفها = ١٨ / ٢ = ٩. وهي حصتها.

ومجموع ما للذكر في المسألتين = ٢٠ + ١٦ = ٣٦. ونصفها = ٣٦ / ٢ = ١٨. وهي حصته. ومجموع ما للخنثى في المسألتين = ١٦ + ١٠ = ٢٦. ونصفها = ٢٦ / ٢ = ١٣. وهي حصته.

[١٩٩]

كما قررناه. فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة (١)، وعلى تقدير الانوثية اربعة (٢). وهما متوافقان بالنصف (٣)

(١) لان الخنثى المفروض ذكرا لا فريضة له حينئذ، بل للاب السدس، فالفريضة من ستة، للاب سهم، والباقي للولد.

(٢) لان للخنثى المفروضة أنثى نصف المال، وللاب السدس فالفريضة من ستة ابتداء. ثلاثة أسهم للبننت وسهم للاب. والهتان الباقيان يجب ردهما إلى البننت والاب، حسب السهام الاربعة. فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفريضة تحصل اربعة وعشرون = ٤ في ٦ = ٢٤. فللبننت نصفها بالفرض = ٢٤ / ٢ = ١٢، وللاب سدسها بالفرض = ٢٤ / ٦ = ٤ والباقي وهي ثمانية يجب ردها اليهما. ثلاثة ارباعها = ٦ إلى البننت. وربعها = ٢ إلى الاب. فمجموع ما حصل للبننت ١٢ + ٦ = ١٨. أي ثلاثة ارباع أصل المال. ومجموع ما حصل للاب ٤ + ٢ = ٦. أي ربع أصل المال. إذن انقسم أصل المال بين البننت والاب ارباعا. ثلاثة للبننت. وواحدة للاب ولذلك قال الشارح: فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى اربعة.

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستة. وعلى تقدير الانوثية اربعة. فيجب ضرب احدى المسألتين في الاخرى ثم الحاصل في اثنين كما سبق، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين. والنسبة هنا هي التوافق بالنصف، أي إن العدد الثالث الذي يعد الاربعة والستة هو العدد اثنان. وهو مخرج النصف. إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر. فنضرب نصف " ٦ " وهو: " ٣ " في " ٤ " =

١٢

[٢٠٠]

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعة وعشرين. فلاحد الابوين خمسة، وللخنثى تسع عشر (٤). ولو اجتمع معه (٥) الابوان ففريضة الذكورية ستة (٦)، وفريضة الانوثية خمسة (٧). وهما متباينان (٨) فتضرب احديهما في الاخرى (٩)،

(١) نصف الستة.

(٢) وهي اثنا عشر = ٣ في ٤ = ١٢.

(٣) قاعدة مسألة الخنثى = ١٢ في ٢ = ٢٤.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة. وذلك لانا إذا فرضنا الخنثى ذكرا فله عشرون وللاب أربعة سدس المال. وإذا فرضناها انثى فلها ثمانية عشر: ثلاثة أرباع المال وللاب ستة ربع المال. فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = ٤ + ٦ = ١٠ " فنصفها خمسة = ١٠ / ٢ = ٥ ". ومجموع ما للخنثى في الفرضين ثمانية وثلاثون = ٢٠ + ١٨ = ٣٨ " فنصفها تسعة عشر = ٣٨ / ٢ = ١٩ " .

(٥) أي مع الخنثى.

(٦) للابوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ. فيجب توزيع المال حسب فريضة الابوين = لكل واحد منهما السدس. والفريضة اذن من ستة. سهم للاب. وسهم للام. والباقي وهي أربعة للولد.

(٧) لان للبنات الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس، وللابوين السدسان. فهذه خمسة أسداس. والباقي سدس واحد يجب رده عليهم أخماسا. فالنتيجة أن يكون للبنات ثلاثة أخماس المال، وللابوين خمسا. فالمسألة من خمسة.

(٨) أي الستة: مسألة الذكورية، والخمسة: مسألة الانوثية.

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = ٦ في ٥ = ٣٠ " .

[٢٠١]

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين. فللابوين اثنان وعشرون (٢)، وللخنثى ثمانية وثلاثون (٣). ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين (٤) ضربت " خمسة ":

(١) مراعاة لقاعدة الخنثى.

(٢) لان لهما على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال، وذلك من الستين يساوي " عشرين " = ٦٠ / ٦ في ٢ = ٢٠ " . ولهما على تقدير انوثية الخنثى خمسا المال، وذلك سن الستين يساوي " أربعة وعشرين " = ٥ / ٦٠ في ٢ = ٢٤ " . ومجموع ما حصل لهما في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = ٢٤ + ٢٠ = ٤٤ " فنصفها اثنان وعشرون = ٤٤ / ٢ = ٢٢ " .

(٣) لان له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين. وله على تقدير انوثيته ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال. ثلاثون بالفريضة، وستة بالرد. كما سلف. ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = ٤٠ + ٣٦ = ٧٦ " فنصفها ثمانية وثلاثون = ٧٦ / ٢ = ٣٨ " . إذن يكون للخنثى " ٣٨ " ، وللابوين " ٢٢ " . والمجموع ستون.

(٤) أي اجتمع خنثى وانثى وأب مثلا. فاذا فرضنا الخنثى انثى أيضا، كانت المسألة من خمسة، لانه قد اجتمع اثنيان ولهما الثلثان بالفرض، وللاحد الابوين السدس. والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماسا، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الاب سدس واحد. وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك أيضا، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات ٤ / ٥ ، وللاب ١ / ٥ . فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى " خمسة " وإذا فرضناه ذكرا فالفريضة ابتداء ستة: سهم واحد للاب. وخمسة أسهم للاولاد. وبما انه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الانثى. والخمسة لا تقبل القسمة إلى ثلاثة. فيجب ضرب " ٣ " في أصل الفريضة " ٦ " تحصل " ١٨ " سدسها " ١٨ / ٦ = ٣ " للاب. والباقي " ١٥ " . ثلثها ١٥ / ٣ = ٥ = ٤ للبنات، وثلثاها ١٥ / ٣ في ٢ = ١٠ للذكر. فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى " ثمانية عشر " .

[٢٠٢]

مسألة الانوثية في "ثمانية عشر": مسألة الذكورية لتباينهما (١) تبلغ "تسعين" ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ "مائة وثمانين" (٤)، لحد الابوين ثلاثة وثلاثون، لان له ستة وثلاثين تارة، وثلاثين اخرى فله نصفهما (٥)، وللاثنى احد وستون (٦)،

(١) لان الخمسة ليست داخله في ثمانية عشر، ولا هما تتوافقان في ثالث فهما متباينتان. ويجب ضرب أحديهما في الاخرى = "٥ في ١٨ = ٩٠".

(٢) أي التسعين.

(٣) قاعدة الخنثي.

(٤) ٩٠ في ٢ = ١٨٠.

(٥) وذلك لانا إذا فرضنا الخنثى انثى كانت المسألة من خمسة. وكانت للاولاد أربعة أخماس وهي من "١٨٠ يساوي ١٤٤، وللاب خمس واحد وهو يساوي ٣٦. ولو فرضنا الخنثى ذكرا كانت المسألة من ثمانية عشر، وكان للاب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠. ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوي ٣٣ = ٣٦ + ٣٠ / ٢ = ٣٣ (٦) لان لها على تقدير انوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوي "١٨٠ / ٥ في ٢ = ٧٢". ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوي "١٨٠ / ١٨ في ٥ = ٥٠" ومجموع مالها في المسألتين يساوي ١٢٢، ونصفها "٦١".

[٢٠٣]

وللخنثى ستة وثمانون (١). فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد (٢)، لان المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية. ولو اجتمع معه في احد الفروض (٤) احد الزوجين ضربت مخرج

(١) لان له على تقدير انوثيته خمسي المال، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ = "١٨٠ / ٥ في ٢" وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر. وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠٠ = "١٨٠ / ١٨ في ١٠". ومجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦ = ١٠٠ + ٧٢ / ٢.

(٢) أي المقدار الذي كان يرد على أحد الابوين فوق سدسه إذا كان الخنثى انثى حقيقة، فذلك المقدار ينصف في صورة كونه خنثى مشكلا. ففي المثال الاخير لو فرض الخنثى انثى كان يرد على الاب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثين. وأما على تقدير ذكوريته فلاب ثلاثون بلا زيادة. فالسنة ساقطة على ذلك التقدير. ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتصنيفهما. اي صار بمقدار ثلاثة فلاب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة. و ٣ بالرد.

(٣) اي ساقطة يرثها الاب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرا.

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١.

[٢٠٤]

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبه (٣) وقسمت الباقي كما سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧). ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ قدره

(١) اي نصيب أحد الزوجين.

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة.

- (٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة " ١٨٠ " فو فرض وجود الزوج أيضاً فله الربع فنضرب " ٤ " مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ في ٤ = " ٧٢٠ " فلزوج ربع ذلك " ٤ / ٧٢٠ = " ١٨٠ . والباقي " ١٨٠ ٧٢٠ = ٥٤٠ يقسم بين الأنثى والخنثى والاب حسب سهامهم، إلا أنه تسهيلاً في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات. أي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الأنثى والخنثى والاب كما سبق بلا فرق.
- (٤) في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١.
- (٥) تسهيلاً في أمر التقسيم.
- (٦) أي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبه.
- (٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج أربع درجات فبعد إخراج نصيبه وهو الربع، يبقى ثلاثة أرباع. فإذا نزلته ثلاث درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول.
- (٨) هذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعد إخراج نصيب الزوج ثلاث درجات. يعني أنك في المثال المذكور تبقى ٥٤٠ على وضعه. فإذا أردت إخراج نصيب الأنثى والخنثى، والاب ضربت كلاهما في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠، فيما أن سهم الأنثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣. وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨، وسهم الاب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩.
- والخلاصة أنه في صورة إجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين: " ٤ " أو " ٨ " في الفريضة، فتخرج نصيبه، وبعد ذلك أنت مخير بين أمرين: إما أن تقسم الباقي على ثلاثة على تقدير كونه زوجاً أو سبعة على تقدير كونها زوجة فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة، أو سبعة. والنتيجة على التقديرين واحدة.

[٢٠٥]

- ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة. وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض. (الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى، إما بأن تخرج الفضلة من دبره، أو يفقد الدبر ويكون له ثقب بين المخرجين يخرج منه الفضلتان، أو البول مع وجود الدبر، أو بان يتقيأ ما يأكله، أو بان يكون له لحمه رابية (٣) يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة) على الأشهر.
- وعليه شواهد من الأخبار. منها صحيحة الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: " يكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم أمة الله ويجعل في سهام مبهمه ويقول ما رواه الفضيل: " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب " ثم يجيل (٥) السهام

- (١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون وجود الزوج.
- (٢) أي يضرب في سبعة.
- (٣) أي مرتفعة. وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدة.
- (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ الحديث ٢.
- (٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض.

[٢٠٦]

- ويورث على ما تخرج (١). والظاهر أن الدعاء مستحب، لخلو باقي الأخبار منه (٢)، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة. وفي مرسله (٤) عبدالله بن بكير: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحى (٥) بوله عند

خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى " وعمل بها ابن الجنيد والاول (٧) مع شهرته اصح سنداً وأوضحه.

(ومن له رأسان وبدنان على حق) بفتح الحاء فسكون القاف: معقد الازار عند الخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً ام غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعددته، ليترتب عليه الارث. وحكمه: ان، (يورث بحسب الانتباه فاذا) كانا نائمين و (نبه احدهما فانتهبه الآخر فواحد. وإلا) ينتبه الآخر (فائتان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

- (١) ان خرج اسم " عبدالله " فهو ذكر وإن خرج اسم " أمة الله " فهو انثى.
- (٢) أي لخلو بقية الاخبار عن قيد الدعاء المزبور. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١.
- (٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا وهي مسألة الخنثى المشكل فكل مورد وردت فيه القرعة فان الدعاء مستحب فيه.
- (٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥.
- (٥) أي طرحه بعيداً عن مجلسه.
- (٦) أي المحل الذي يعقد فيه ليبول.
- (٧) وهو التوريث بالقرعة.
- (٨) نفس المصدر ص ٥٨٢. الحديث ١.

[٢٠٧]

وعلى التقديرين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة، او انثيين، او ذكراً واحداً، او ذكريين. ولو لم يكن له فرج، او كانا معا حكم لهما بما سبق (٢). هذا من جهة الارث. ومثله (٣) الشهادة، والحجب (٤)، لو كان اخا. اما في جهة العبادة فائتان مطلقاً (٥)، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معا على الرجلين (٨)، ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر.

- (١) وهما: انتباه الآخر. وعدم الانتباه.
- (٢) من تشخيص الذكورية والانوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعا وانقطاعا وغير ذلك. غير أنه لو ظهر ذكراً فهو يرث ارث ذكريين، وإن ظهرت انثى فترث سهم انثيين، وان بقي مشكلاً فيرث ارث خنثيين مشكليين.
- (٣) أي ومثل الارث: الشهادة، فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد.
- (٤) أي ومثل الارث: الحجب. فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السدس. وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده.
- (٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا.
- (٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين.
- (٧) أي وجهيه وأيديه الاربعة.
- (٨) لاشتراك الرجلين بينهما.

[٢٠٨]

من (١) الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتطهر الآخر، ولو امكن الآخر اجبار الممتنع، أو تولي طهارته ففي الاجزاء نظر: من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الاجزاء (٤). وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥). والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم، والصوم. اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر. ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح، ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان انثى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق. وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد. ولو جنى احدهما لم يقتص منه وإن كان عمدا، لما يتضمن من ايلام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر.

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة.

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه. وموجب الشك هنا: أن الوضوء يعتبر فيه الاختيار والمباشرة، وهما متنافيان مع الاجبار، أو تولي الغير مع امكانه منه.

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق.

(٥) فهل يجبره عليها، أو يتولى صلاته بنفسه؟

(٦) فعلى كل منهما طهارته وصلاته. سواء تطهر الآخر وصلا أم لا.

(٧) فهو إما زوج واحد، أو زوجة واحدة.

(٨) أي توقف العقد على رضاهما معا.

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين انثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين، دون الآخر. فهل يجوز للزوج أن ينكح الاخرى التي لم ترض..؟

[٢٠٩]

الآخر أو اتلافه. نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما. وهل يحتسبان بواحد، أو باثنين نظر. وتظهر

الفائدة (١) في توقف قتلها على رد ما فضل عن دية واحد (٢). ولو ارتد احدهما لم يقتل. ولم يحبس ولم

يضر، لادائه إلى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد، دون المختص بغيره. وفي

المشترك (٤) نظر، وتبين الزوجة بارتداده مطلقا (٥) ولو ارتدا معا لزمهما حكمه. وهذه الفروض ليس فيها

شئ محرر (٦). وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادرا.

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حيا) مستقر الحياة (أو تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونهما واحدا. أو اثنين.

(٢) يشير بذلك إلى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين، والمقتول واحدا. فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منهما نصف دية. إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يقتل قصاصا ويدفع إلى ورثته دية نفر واحد. وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك.

(٣) ولا تزر وازرة وزر أخرى.

(٤) وهو الحقو فما نزل.

(٥) سواء قلنا بأنهما واحد أم اثنان، وسواء إرتدا معا أم أحدهما.

(٦) أي في كلمات الاصحاب.

[٢١٠]

بعد خروجه (حركة الاحياء ثم مات)، ولا اعتبار بالتفصل الطبيعي (١)، وكذا لو خرج بعضه ميتا (٢)، ولا يشترط الاستهلال (٣)، لانه قد يكون اخرس (٤)، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة. وما روي (٥) من اشتراط سماع صوته حمل على النقية. واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثنين (٦)، عشرة (٧) اكثرها نصيبا فرضه ذكرين، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبه من التركة اعطي منها على ذلك التقدير (٩). وقد تقدم الكلام

- (١) وهو الانكماش الحاصل في الجسم.
- (٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حيا، لان المراد انفصاله حيا كاملا.
- (٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته.
- (٤) بناء على أن الاخرس لا يصوت مطلقا حتى صوت البكاء.
- (٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ٢١.
- (٦) أي يفرض كون الحمل إما واحدا، أو اثنين لا أزيد، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة. أما لو فرضنا الحمل ثلاثة، أو أزيد فان الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها.
- (٧) وذلك كما يلي: ١ ذكر واحد. ٢ انثى واحدة. ٣ خنثى واحد. ٤ ذكران. ٥ اثنيان. ٦ خنثيان. ٧ ذكر وانثى. ٨ ذكر وخنثى. ٩ انثى وخنثى. ١٠ ميت.
- (٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث.
- (٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك.

[٢١١]

في باقي احكامه (١).

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن، فاذا جنى عليه جان فأسقطه، فديته (يرثها ابواه ومن يتقرب بهما) مع عدمهما كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسب) كالاخوة (والسبب) كعمتق الاب، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا (٢). وقد تقدم الخلاف فيه (٣)، وتوقف المصنف في الحكم (٤).

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه، لانثقائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه، او في باب اللعان من انتقائه عنه باللعان، وعدم (٦) ارثه الولد، وبالعكس (٧)، الا أن يكذب الاب نفسه (٨). اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به. ويمكن ان

- (١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ ٤٧ ٤٨.
- (٢) سواء الاخوة وغيرهم.
- (٣) أي في ارث المتقرب بالام للدية. وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦.
- (٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئا أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية وى المتقرب بالابوين، أو المتقرب بالاب.
- (٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص ٤٥.

- (٦) أي من عدم ارث الاب من الولد.  
 (٧) وهو عدم ارث الولد من الاب.  
 (٨) ففي هذه الصورة يرث الولد من الاب، دون العكس.

## [٢١٢]

يكون قوله: على ما سلف اشارة إلى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات، والاولاد، والزوجات.

(ومع عدمهم) أي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم إلى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه. الا أن يكذبوا الاب في لعانه على قول (١).

(السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته، لا ابواه، ولا من يتقرب بهما)، لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه، ولا يرثهما، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع عدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما (٢) على ما ذكرناه (فالضامن لجريته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والنقى وابن الجنيد فشاذا، ونسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤).  
 (السابعة - لا عبرة بالتبيري من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبيري على الاشهر، للاصل، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

- (١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الارث ص ٤٥ ٤٦.  
 (٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم.  
 (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩.  
 (٤) يعني ان الراوي توهم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه الخ.  
 (٥) يريد به عمومات الارث للولد والاباء الواردة في القرآن الكريم فانها عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ.

## [٢١٣]

مطلقا (١) (وفيه (٢) قول شاذ) للشيخ في النهاية، وابن البراج (إنه) اي المتبيري من نسبه (ترثه عصبه امه، دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه) استنادا إلى رواية (٣) ابي بصير عن احدهما عليهما السلام، قال: " سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لاقرب الناس اليه ". ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكره (٥)، لان اباه اقرب الناس اليه من عصبه امه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في " المسائل الحائرية ".

(الثامنة - في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) أعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل(٦)، فلو ماتا دفعة، او اشتبه المتقدم منهما بالتأخر، او اشتبه السابق، والاقتران فلا ارث، سواء كان الموت حتف الانف(٧) ام بسبب، الا ان يكون السبب الغرق، أو الهدم على الأشهر. وفيهما (بتوارث الغرقى،

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا.

(٢) أي في المتبرأ منه.

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣.

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته.

(٥) وهو ارث الام ومن ينتسب اليها، لان الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ذكرت: " ان ارثه لا يقرب الناس اليه ". وهذا لا يدل على منع أبيه، بل الامر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبة من الارث، لانهم ليسوا أقرب اليه من أبيه.

(٦) أي قلت مدة الحياة.

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض. في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

[٢١٤]

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب(١)، او سبب(٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث، او علم المتقدم(٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره. فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد، او لاحدهما فلا توارث بينهما، ثم ان كان لاحدهما مال، دون الآخر صار المال لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحي(٤)، ولا شيء لورثة ذي المال.

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانيا (مما ورث منه الاول)(٥) للنص(٦)، واستلزامه التسلسل(٧)،

والمحال عادة(٨). وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً، والآخر ابنه، أو كانا أخوين ولا وارث لهما من الطبقة الاولى.

(٢) كما في ضمان الجريرة إذا أوقعها من الطرفين، وكما في الزوجين.

(٣) موته.

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت.

(٥) يعني لو فرض ارث زيد من عمرو خمسين ديناراً، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم. فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه، وكذا العكس.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

(٧) لانه لو ورث زيد من عمرو دنائير. ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنائير باعتبار فرض موته بعده تارة. وقبله أخرى، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنائير من عمرو، ثم عمرو من زيد، ثم بالعكس. وهكذا إلى ما لا يقف عند حد(٨) لان ارث زيد من عمرو دنائير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو فاذا ورث عمرو أيضا هذه الدنائير المنقلة إلى زيد لكان أيضا بمقتضى فرض حياته بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنائير المفروضة كونها أولاً مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد، وبالنسبة إلى

أمر واحد. وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير. ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم. فإن المضاف إليه قد اختلف، وهو مخلص من التناقض.

[٢١٥]

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حيا بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧). وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني

- (١) أي بالنسبة إلى شيء واحد. أما لو اختلف المضاف إليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتباريا. أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فمحال عادة أي لا يستسيغه العقل، ولا يمكنه اعتباره.
- (٢) أي ارث زيد من عمرو مثلا الدنانير.
- (٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد.
- (٤) أي عمرو.
- (٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد.
- (٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتا، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه حيا بعد ما كان قد انتقل عنه.
- (٧) حتى في الاعتبار والفرض.
- (٨) أي المفروض موته أولا كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه يحا بعد موت الثاني. وقد فرض كونه ميتا قبل موت الثاني وفي ظرف حياته. !

[٢١٦]

ورد بأننا نقطع النظر عما فرض أولا (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حياة، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة. وفيه تكلف (٣). والمعتمد النص: روى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام " في أخوين ماتا، لاحدهما مئة الف درهم، والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات أولا، قال: المال لورثة الذي ليس له شيء " (٤).

وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت مال قال: " يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصا من هذا التناقض في الاعتبار والفرض، فانا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا. حيث كان هذا الفرض بالنسبة إلى الدنانير التي كان يملكها عمرو. ففرضنا ثانيا موت زيد وحياته عمرو حتى يرث منه الدراهم. فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول. نظرا إلى اختلاف المنظور إليه حيث النظر في الاول إلى الدنانير، وفي الثاني إلى الدراهم.

(٢) وهي نفس الدنانير مثلا. " فتارة " يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه، " واخرى " يفرض حياته حتى تنتقل اليه.

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين وهما: " صورة " فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شئ واحد. و " صورة " فرضهما إلى شيئين تكلف ظاهر لانه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة. وليس هذا الوجه العقلي بمستدها. اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي.

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠ الحديث ٣.

[٢١٧]

ورثوا من هؤلاء (١). وهذا (٢) حجة على المفيد وسائر حيث ذهبوا إلى توريث كل مما ورث منه ايضا، استنادا إلى وجوب تقديم الاضعف في الارث (٣)، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه.

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

(٢) أي الخبر الثاني الاخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) المراد من الاضعف: الاقل نصيبا. وقوله: " في الارث " متعلق بقوله " تقديم ". يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيبا. وذلك بفرض موت الاكثر نصيبا أولا، ثم فرض موت الاقل نصيبا ثانيا. فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت؟ فقال الامام عليه السلام: " تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة " فاستدل المفيد وسائر بذلك على توريث كل مما ورث منه، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم؟ مثلا: إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناراً. وفرضنا موت الرجل قبل المرأة. ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف إلى مالها فيكون ٩٠. ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٥٠٠ / ٢٢ دينار يضاف إلى ما بقي لديها فيكون ٥٠٠ / ٩٢. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٥٠٠ / ٦٧. فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٥٠٠ / ٩٢ ديناراً ويصبح مالها ٥٠٠ / ٦٧ ديناراً. أما على العكس فيتفاوت كثيرا، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف إلى ماله فيكون مائة ١٠٠ ديناراً.

ثم يفرض موت الرجل فترث منه الثمن وهي عبارة عن ٥٠٠ و ١٢، يضاف إلى ما بقي لديها فيكون ٥٠٠ و ٧٢. اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ و ٧٢ ديناراً، وماله ٥٠٠ و ٨٧ ديناراً. والخلاصة: أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذلك. أو ذلك على هذه. أما لو لم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلا نفرض موت الرجل قبل المرأة فترث منه الثمن وهي ١٠، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠. فيصبح مالها ٧٠ ديناراً. ويصبح ماله ٩٠ ديناراً. وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضا. من دون فرق أو تفاوت. وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الاحكام الشرعية حكما ومصالح وفوائد فلا بد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيّنة. هذه خلاصة استدلال المفيد وسائر على مذهبهما..

وقد أجاب المشهور ومنهم الشهيدان عن هذا الاستدلال بوجوه: أولا: أن هذا الوارد في الخبر ليس واجبا، بل هو مستحب فيجوز تركه. وبذلك تنقض الفائدة التي ذكراها أثرا لهذا الحكم.

ثانيا: إن حكم ومصالح الاحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا، ولا يجب علينا معرفتها، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية، فقد بيّنتي حكم شرعي على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله. ولذلك يجب علينا التعبد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتمس له حكمة وتعليلا مقبولا عندنا.

" ثالثا: " إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكره ينعدم فيما إذا تساوى في الاستحقاق، فانه لا أضعف ولا أقوى في البين. فكيف يحكم بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الاضعف. فالفائدة التي توخاها في تقديم الاضعف. وابتنى عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهما غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذلك أم ذلك على هذا من غير تفاوت. فلو قلنا حينئذ

بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلاسل استلزم ان يرث الثاني جميع ما للاول: من أصل ماله وما ورثه منه. فيصبح الاول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة.

[٢١٩]

واجيب بمنع وجوب تقديمه (١) بل هو على الاستحباب (و) لو سلم فإنما (يقدم الاضعف تعبدا) لا لعللة معقولة (٢)، فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتمدة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النص (٣)

(١) أي ليس فرض تقديم موت الاقوى واجبا، بل يجوز العكس. فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجبا، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم. هذا هو الجواب الاول عن الاستدلال المذكور. (٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا الضعيفة. فرب حكمة عليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورهما بتاتا. إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الاحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب الاحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا. وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور.

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند الهامش رقم ١ ص ٢١٧.

[٢٢٠]

من غير نظر إلى العلة، ولتخلفه (١) مع تساويهما في الاستحقاق كأخوين لاب فينتقي اعتبار التقديم (٢) ويصير مال كل منهما لورثة الآخر (٣). وعلى اعتبار تقديم الاضعف - وجوبا كما يظهر من العبارة، وظاهر الاخبار تدل عليه.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤)، او استحبابا على ما اختاره في الدروس - لو غرق الاب وولده (٥) قدم موت الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبه منه، ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه (٨)، ويصير مال كل إلى ورثة الآخر الاحياء (٩)، وان شاركهما (١٠) مساو (١١)

(١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو: تقديم الاضعف.

(٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلاسل في توريث كل مما ورث منه.

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل إلى ذاك، ثم منه إلى ورثته، ومن ذاك إلى هذا ثم إلى ورثته.

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢.

(٥) وفرضنا أن كل واحد منهما يملك مائة دينار.

(٦) لانه الاكثر نصيبا ولذلك أخر في الارث.

(٧) لانه الاضعف نصيبا ولذلك قدم في الارث.

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر. فان مال الابن ينتقل جميعا إلى والده، ثم مال والده

الاصل ينتقل إلى ولده. وبعد ذلك ينتقل مال كل إلى ورثته من الطبقة التالية.

(٩) من الطبقة الثانية، أو الثالثة.

(١٠) في الموت.

(١١) في المرتبة،

[٢٢١]

انتقل إلى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢)، ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام. وذهب بعض الاصحاب إلى تعدي هذا الحكم إلى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل، والحريق، لوجود العلة (٣). وهو ضعيف، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوافق (٧)، ولو كان الموت حتف الانف (٨)، فلا توارث مع الاشتباه اجماعا.

(التاسعة) في ميراث (المجوس) اذا ترافعوا إلى حكام الاسلام، وقد اختلف الاصحاب فيه: فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، دون الفاسدين، وتبعه التقي وابن ادريس، محتجا ببطلان

- (١) كالآخرين.
- (٢) منهما.
- (٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر.
- (٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم.
- (٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبين، فانه خلاف قانون الارث الاولي. إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث. وهذا منتف فيما نحن فيه.
- (٦) أي الاصل الاولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورث.
- (٧) وهو الغرق والهدم.
- (٨) أي بلا سبب خارجي،

[٢٢٢]

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثرا.

وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين، لما رواه السكوني (٣) عن علي عليه السلام " أنه كان يورث المجوسي اذ تزوج بامه، واخته، وابنته من جهة انها امه وأنها زوجته "، وقول الصادق عليه السلام (٤) لمن سب مجوسيا وقال: إنه تزوج بامه: " اما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح " بعد ان زبر (٥) الساب. وقوله عليه السلام: " إن كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه " (٦). وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح: (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح لا الفاسد). أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة، وهي (٩) موجودة فيهم. واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى: " وان احكم بينهم بما انزل

- (١) أي حاكم المسلمين.
- (٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين.
- (٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩.
- (٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢.
- (٥) اي زجره ونهره.
- (٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣.
- (٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاسد.
- (٨) اي بالنسب الصحيح والفاسد.

(٩) اي الشبهة، لانهم يزعمون أن ذلك جائز. فهي شبهة اشتبهت عليهم لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة.  
(١٠) وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد.

[٢٢٣]

الله " (١) " وقل الحق من ربكم " (٢).

" وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (٣)، ولا شيء من الفاسد بما انزل الله، ولا بحق، ولا بقسط. وهذا هو الاقوى. وبهذه الحجة احتج ايضا ابن ادريس على نفي الفاسد منهما (٤). وقد عرفت فسادها في فاسد النسب (٥). واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامره واضح. والباقي لا ينهض على مطلوبه (٨). وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المجوسي (امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه لام بالزوجية) لانه سبب فاسد.  
(ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسب ايضا) وان كان فاسدا: ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة: الآية ٤٩.

(٢) الكهف: الآية ٢٩.

(٣) المائدة: الآية ٤٢.

(٤) اي من النسب والسبب.

(٥) حيث إنها شبهة. والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضا.

(٦) اي التي استدلت بها على صحة نكاح المجوسي ليرتب عليها التوارث ايضا.

(٧) المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٢٢. وامره واضح، لانه ضعيف.

(٨) لانها مرسلة، أو مقطوعة.

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقا، وفي السبب اذا كان صحيحا عندنا.

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما: " مسألة نكاح المجوسي امه " و " مسألة نكاح المسلم بعض محارمه ".

(١١) ويذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المجوسي

[٢٢٤]

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث: فلو اولد المجوسي بالنكاح (١)، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية (٣). فلو ماتت احدهما (٤) فقد تركت (٥) امها واختها فالمال (٦) لامها (٧). فإن ماتت الام دونهما ورثها ابنتاهما (٨). فإن ماتت احدهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠). ولو اولدها (١١) بنتا ثم اولد الثانية بنتا، فماله بينهن بالسوية. فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفلى (١٣).

(١) وهذا أصل المسألة الاولى.

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية.

(٣) لان له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسدا في اثنتين وهو الفرع الاول.

(٤) اي احدى البنيتين اللتين تولدتا من البنت الاولى.

(٥) اي هذه التي ماتت.

(٦) اي تركة التي ماتت.

- (٧) لأنها أمها بالنسب ولو كان فاسداً أما تلك الأخت فلا ترثها، لأنها من الطبقة الثانية، والام من الطبقة الأولى وهو الفرع الثاني.
- (٨) لأنهما ابتناها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً وهو الفرع الثالث.
- (٩) بعد موت الأم.
- (١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الأم ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع.
- (١١) أي المجوسي أولد بنتها الأولى بنتا ثانية، ثم أولد الثانية بنتا ثالثة. فكلهن بناته بالنسب فيرثته وهو الفرع الخامس.
- (١٢) أي الأولى التي هي أم للثانية وجدة للثالثة.
- (١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس.

## [٢٢٥]

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يرد ارباعاً (١). وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها أم، دون العليا لأنها جدة واخت (٢)، وهما محجوبتان بالأم (٣). وقس على هذا. (العاشرة مخارج الفروض): أقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥)، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين (٦). فمخرج (النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من اربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية) فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨)، والا عملت كما سيأتي (٩)

- (١) فان السدس للعليا باعتبار أنها أم المتوفية، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية. والباقي وهو " سدسان " يرد عليهما حسب ما ورثتا من السهام. فلام ثلاثة، وللبنات واحدة فيجب توزيع هذا الباقي إلى اربعة وهو الفرع السابع.
- (٢) جدة من جهة الأم، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن.
- (٣) حيث إنها من الطبقة الأولى، والجدة والأخت من الطبقة الثانية.
- (٤) أي الفروض.
- (٥) وهي: النصف. الربع. الثمن. الثلثان. الثلث. السدس.
- (٦) لأن العدد " ٣ " كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث.
- (٧) الأخوة والأجداد. وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتتصرف الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد " ٢ ".
- (٨) كما لو كان هناك زوج وأخ. فالنصف للزوج بالفريضة، والباقي للأخ بالقرابة.
- (٩) من مراعاة التوافق، أو التداخل، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي.

## [٢٢٦]

إلى أن تصحها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب. وكذا لو كان في الفريضة نصفان (٢). وان اشتملت (٣) على ثلث (٤)، أو ثلثين (٥)، أو هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) أو على ربع (٨) فهي من اربعة. وهكذا. ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً: وطريقه: ان تنسب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تباينت (١١) ضربت

- (١) أي الفريضة.
- (٢) كما لو كان زوج واخت للميت. فالزوج فرضه النصف. وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض.
- (٣) أي الفريضة.
- (٤) كما في الام مع عدم الحاجب لها من ولد واخوة، وكما في كلاله الام المتعددين.
- (٥) كما في البنات، أو الاخوات للاب.
- (٦) كما في الاختين للاب مع كلاله الام المتعددين.
- (٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاث حصص.
- (٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج.
- (٩) كما لو اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس. وهكذا مثاله: زوج، وبنت، وأب.
- (١٠) مثلا تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الاب. أي بين ٤ و ٢ و ٦.
- (١١) التباين: أن لا يكون العددان متساويين في المقدار، ولا كون الاقل يفني الاكثر بتكرره كما في " ١٢ ٤ "، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في " ٨ ٦ " فان العدد " ٢ " يفنيهما. فالتباين هما العددان ٤ ٧. وأمثالهما. وسيأتي من الشارح توضيح أوفى.

[٢٢٧]

بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك، كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة. وان توافقت (٣) ضربت الوفق (٤) من أحدهما في الاخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلها اثنا عشر.

- (١) فمخرج النصف ٢، ومخرج الثلث ٣. وهما متباينان. فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة.
- (٢) أي الفريضة.
- (٣) التوافق: أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين " ٤ و ٦ " فان " ٢ " هو العاد لهما. وبما انه مخرج النصف. فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر. اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦، أو نصف ٦ في مجموع ٤. وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢.
- (٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجا له فاذا كان عدد " ٢ " الذي هو مخرج النصف. فبين العدد ٤، والعدد ٦ توافق بالنصف. وفق أحدهما. هو نصف أحدهما. أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثلث. فوفق العددين هو ثلثهما. وهكذا كما سيتضح أكثر انشاء الله.
- (٥) أي في الفريضة.
- (٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت. فان للزوج حينئذ الربع، وللأب السدس. وبين مخرج الربع وهو ٤، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف، لان العدد الثالث العاد لهما هو العدد ٢ وهو مخرج النصف. فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦، أو نضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون  $١٢ = ٢ \times ٦ = ٣ \times ٤$  في " ٤ " اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد " ١٢ " اثنا عشر. سدسها: ٢ للاب، وربيعها: ٣ للزوج. والباقي: ٧ للأولاد.

[٢٢٨]

وان تماثلت (١) اقتصرت على احدهما كالسدسين. او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤). وهكذا. ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧)، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية

- (١) التماثل كون العدددين متساويين قدرا، ولذلك يكون مخرجهما متحدا. فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر. كالدسدين للابوين. فمخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الاب، وكذا سهم الام منها بلا كسر.
- (٢) التداخل: كون العدد الاكبر من مضاعفات العدد الاصغر. فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعدددين هو مخرج العدد الاكبر، فيسقط اعتبار العدد الاصغر، ولذلك يقال: إن العدد الاصغر داخل في الاكبر.
- (٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الاكبر. فهو مخرج للاصغر أيضا.
- (٤) كما لو اجتمع زوج و بنت واحدة. فلزوج الربع، وللبنات النصف بالفريضة. فمخرج الربع هو ٤، ومخرج النصف هو ٢. والآخر داخل في الاول. فالفريضة اذن من أربعة، لان سهم الزوج وكذا سهم البنات يخرج منها بسلام.
- (٥) كالاولاد ذكورا واناثا، أو ذكورا فقط. وكالاخوة للابوين، أو للاب ذكورا اناثا. أم ذكورا فقط، وكالاعمام والاقوال للاب، والاجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعا إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض.
- (٦) من غير اعتبار فريضة.
- (٧) فان المال ينقسم إلى أربعة أسهم متساوية. لكل ولد ذكر سهم.

[٢٢٩]

فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل انثى سهمها فما اجتمع فهو اصل المال (١). ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق (٢)، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي. وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضا فلا بد من الاشارة إلى معناها: فالمتماثلان هما: المتساويان قدرا. والمتباينان هما: المختلفان للذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر (٦)

- (١) كما لو كان الاولاد أربعة ذكور وأربعة اناث، فلاناث أربعة أسهم. وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشر سهما. فأصل المال ينقسم إلى اثني عشر، لكل ذكر سهمان، ولكل انثى سهم.
- (٢) في موارد كثيرة، مثلا: إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور. فالزوج ذو سهم، وسهمه الربع، والاب ذو سهم، وسهمه السدس. أما الاولاد فيرثون بالقرابة. وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض. فالفريضة من اثني عشر: مخرج السدس، والربع.
- (٣) المراد من تمام الفريضة: هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم. والمراد من الانكسار: هو عدم انطباق الفريضة عليهم. فتحتمل إلى كسر في أحد الأطراف، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة.
- (٤) أي التماثل.

- (٥) أي التباين والتوافق والتداخل.
- (٦) المراد من الاسقاط: ان يسقط الاصغر من الاكبر أولا، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الاكبر سوى الواحد. أو يسقط الاصغر أولا ثم يسقط ما بقي من الاكبر من الاصغر. ثم يسقط ما بقي من الاصغر من باقي الاكبر. وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد. مثال الاول: "٣" و "١٠" تسقط "٣" من "١٠" ثلاث مرات ليبقى واحد. مثال الثاني: ٨ و ١٣. تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١.

[٢٣٠]

مرة (١)، أو مرارا (٢) بقي واحد. ولا يعدهما (٣) سوى الواحد، سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلاثة وخمسة، ام لا كثلاثة وسبعة.

والموافقان هما: اللذان يعدهما غير الواحد (٤) ويلزمهما (٥) أنه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة (٦) أو مرارا (٧)

(١) كما بين ٨ و ٩ .

(٢) كما بين ٣ و ١٠ .

(٣) أي لا يفنيهما بالتكرار عدد ثالث سوى " ١ " وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي. فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ و ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة المتباينين.

(٤) الاثنان فما فوق. كما في العددين ٩ و ١٢ . فالعدد " ٣ " يفني " ٩ " بتكرره ثلاث مرات. ويفني " ١٢ " بتكرره أربع مرات.

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائما.

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متجاوزا نصف الأكبر. كما في ٩ و ١٥ . فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد لهما هو ٣ . وبما أنه مخرج الثلث . فالعددان ٩ و ١٥ متوافقان بالثلث.

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر. كما في ٩ و ٢١ . فبعد إسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد لهما إتفاقا لأن ٣ مضروبا في ٣ = ٩ . ومضروبا في ٧ = ٢١ .

[٢٣١]

بقي أكثر من واحد (١) وتوافقهما (٢) بجزء (٣) ما يعدهما.

(١) وهذا هو الفرق بين " المتباينين " و " المتوافقين "، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد. فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية. كما في ١٠ و ١٦ . فبعد إسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم إسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم إسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم إسقاط ٢ من ٤ لم يبق شيء. فالعدد الأخير هو العاد للعددين: ١٠ و ١٦ . فهما متوافقان بالنصف.

\*\*\*

وعبارة " الشيخ البهائي " رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح. قال: " والتماثل بين. وتعرف البواقي بقسمة الأكثر على الأقل، فإن لم يبق شيء فمتداخلان " كما في ٤ و ١٢ ، وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي. وهكذا إلى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان " كما في ٤ و ١٠ ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء " والمقسوم عليه الأخير " وفي مثلنا يكون هو العدد ٢ " هو العد لهما، أو يبقى واحد فمتباينان " كما في ٥ و ٩ ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٥ على ٤ يبقى ١ . " راجع خلاصة الحساب: المقدمة الأولى من الباب الثاني.

(٢) يعني أن معرفة الوفاق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين.

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجا له والمراد بـ " ما " : العدد العاد لهما. والمراد بالجزء: الكسر. أي كسر العدد الذي يعدهما. وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجه.

[٢٣٢]

فإن عددهما الاثنان خاصة (١) فهما متوافقان بالنصف (٢)، أو الثلاثة (٣) فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. وهكذا. ولو تعدد ما يعدهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء (٤) كالأربعة مع الاثنتين (٥) فالمعتبر الأربعة (٦). ثم ان كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكثر، ونفى الأكثر ولو مرارا، كالثلاثة والستة. والأربعة والاثني عشر.

فهما المتوافقان بالمعنى الأعم، والمتداخلان أيضا (٧). وإن تجاوزه (٨) فهما المتوافقان بالمعنى الإخص (٩)

كالستة والثمانية

- (١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العاد لهما. فانه في تلك الصورة يجب الاخذ بالعدد الاكبر أي بالكسر الاصغر. كما سيوضحه الشارح رحمه الله.
- (٢) لان العدد " ٢ " مخرج النصف.
- (٣) أي خاصة.
- (٤) أي أقلهما كسرا. وهو العدد الاكبر. كما إذا عددهما الاربعة والاثتان. فيجب الاخذ بالاربعة، لانها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الاثنان.
- (٥) كما في العددين ٨ و ١٢. فانه يعدهما كل من ٤ و ٢.
- (٦) لانها مخرج الربع، بخلاف الاثنان فانه مخرج النصف. فالاول أكبر عددا وأقل كسرا، والثاني أصغر عددا وأكبر كسرا.
- (٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الاكبر بلا حاجة إلى ضرب الوفق. فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور.
- (٨) أي تجاوز العدد الاقل نصف العدد الاكثر.
- (٩) المشهور.

## [٢٣٣]

- يعددهما الاثنان (١)، والتسعة والاثني عشر يعددهما الثلاثة (٢)، والثمانية والاثني عشر يعددهما الاربعة (٣). ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتداخل (٥) وان كان اعتبار ما نقل معه الفريضة (٦) اولى، ويسمى المتوافقان - مطلقا (٧) - بالمتشاركين، لاشتراكهما في جزء الوفق (٨). فيجتزى عند اجتماعهما (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠) المشترك سمي له (١١)

- (١) هذا مثال أول.
- (٢) هذا مثال ثان.
- (٣) هذا مثال ثالث.
- (٤) أي في المتوافقين بالمعنى الاعم.
- (٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر. وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالاكثر.
- (٦) وهو اعتبار التداخل.
- (٧) سواء بالمعنى الاعم والمعنى الاخص.
- (٨) أي في الكسر الذي هو وفقهما.
- (٩) أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ و ١٢.
- (١٠) الثالث العاد لهما. فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعا.
- (١١) كالربع في الاربعة، والخمس في الخمسة، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا. ومراد " الشارح " هو أن يضرب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر. وفسر الوفق بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له. فعبر عن المفسر بالمفسر

## [٢٣٤]

- كالنصف في الستة والثمانية (١)، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢). وقد يتراعى (٣) إلى " الجزء من احد عشر " فصاعدا (٤) فيقتصر عليه (٥) كاحد عشر مع اثنين وعشرين (٦)، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧)، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فالوقف في الاولين (٩)

- (١) فانهما متوافقان بالنصف، حيث العدد العاد لهما هو ٢.
- (٢) فانهما متوافقان بالربع، حيث العدد العاد لهما هو ٤.
- (٣) يعني: تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلطف بالكسر المذكور، كما بين العددين: " ٢٢ و ٣٣ " فانهما متوافقان. ووفقهما هو ١١ / ١، ويعبر عنه بـ " جزء من أحد عشر جزء ". فاذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما في الآخر. فنضرب " ٢ " الذي جزء من أحد عشر جزء من " ٢٢ " في " ٣٣ "، يحصل ٦٦: المخرج المشترك للعددين: ٢٢ و ٣٣.
- (٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء، أو جزء من خمسة عشر جزء. وهكذا.
- (٥) على التعبير باللفظ المذكور.
- (٦) فهما متوافقان بالمعنى الاعم، ووفقهما هو جزء من أحد عشر جزء لكن الاولى فيهما هو اعتبار التداخل.
- (٧) فهما أيضا متوافقان في جزء من أحد عشر جزء، لكنهما متوافقان بالمعنى الاخص. وقد تقدم في الهامش ٣.
- (٨) فانهما متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء. فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر. أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨.
- (٩) وهما: " ١١ و ٢٢ " و " ٢٢ و ٣٣ ".

[٢٣٥]

- جزء من احد عشر. وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢).
- (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين، او لاب فالمسألة من سهمين)، لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر. وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤)، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥)، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولاً، فالاقسام اربعة (٨).

- (١) وهو " ٢٦ و ٣٩ ".
- (٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزء.
- (٣) أي أصحاب السهام. وليس المراد مخارج الكسور.
- (٤) أي الفريضة مساوية للسهام، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة. أو زادت كما يأتي في المسألة الثالثة عشرة (٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الاب واجداد من جهة الام، وكان عدد كل قبيل أربعة. فحصة الاجداد للاب ثلثان. وعددهم أربعة، وحصة الاجداد للام ثلث واحد. وعددهم أيضا أربعة. فاحتاجت المسألة إلى انكسار حصة كل قبيل حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك.
- (٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة. كأجداد الاب الذين يستحقون الثلثين مثلاً، فاذا كان عددهم اربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم اربعة. وبين عدد السهام حينئذ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق. ولكن بالمعنى الاعم.
- (٧) أعم من التوافق بالمعنى الاخص، ومن التداخل.
- (٨) الاول: أن ينكسر على فريق واحد. مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.
- الثاني: أن ينكسر على فريق واحد. مع عدم التوافق بين عدد النصيب، وعدد السهام.

الثالث: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.  
الرابع: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

[٢٣٦]

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لا نصيبه (في اصل الفريضة ان عدم الوفاق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات). اصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة و (نصيب الابوين) منها (اثان) لا ينكسر عليهما (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتباين عددهن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بقي واحد (٩) (فتضرب) عددهن وهو (الخمس في السنة: اصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠)، فكل من حصل له شيء من اصل

- (١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه.
- (٢) لان لكل واحد منهما السدس.
- (٣) من الستة الباقية.
- (٤) لان عددهن خمسة. اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسهم.
- (٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة.
- (٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين.
- (٧) وهي اربعة.
- (٨) وهي خمسة.
- (٩) وهي علامة التباين كما سبق.
- (١٠) فارتقت الفريضة من الستة إلى ثلاثين.

[٢٣٧]

الفريضة (١) اخذه مضروبا في خمسة (٢) فهو نصيبه، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع. وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا، او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول (٤)، والرابع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦)، او ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩)، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة.

(٢) لان الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة. فاذا كان الاب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهما واحدا وهو السدس فبعد ارتقاءها إلى ثلاثين يجب ضرب سهم الاب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقا واحدا من ستة.

(٣) لان نصيبهن كان اربعة من ستة. فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين.

(٤) لان بين الاربعة: عدد النصيب. والستة: عدد الرؤوس، توافق بالنصف، لان العدد العاد لها " ٢ " وهو مخرج النصف.

(٥) لان بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم، لان العدد العادلها هي اربعة.

- (٦) في صورة كونهن ستا.  
 (٧) في صورة كونهن ثمانا.  
 (٨) التي هي ستة.  
 (٩) وهو ما كان عددهن ستا.  
 (١٠) وهو ما كان عددهن ثمانا.  
 (١١) في الاول.

[٢٣٨]

ينقسم عليهن بغير كسر. وثمانية (١) كذلك (٢).  
 (وان انكسرت على اكثر) من فريق، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، او تباين، او بالتفريق (٣). فان كان الاول (٤) (نسبت الاعداد بالوفق) (٥) ورددت كل فريق إلى جزء وفقه (٦).

(١) في الثاني.

(٢) اي ينقسم عليهن بغير كسر.

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلاً.

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق.

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم، او عدد رؤسهم إلى وفق العدد، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد إلى نصفه، او بالربع ابدلت إلى رבעه. وهكذا.

(٦) اي الكسر المناسب للوفق كما اوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك: ان للميت اخوة عشرة للاب واخوة ستة للام. وزوجة. فاصل الفريضة من اثني عشر، لان نصيب الزوجة الربع، ونصيب كلاله الام الثلث، وبين ٤ و ٣ مباينة. تأخذ الزوجة ٣. وتأخذ كلاله الام ٤. والباقي ٥ لكلاله الاب. فنصيب كلاله الام ٤ وعددهم ٦. وهما متوافقان بالنصف فنستبدل ٦ إلى وفقه اي نصفه. وهو ٣. ونصيب كلاله الاب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الاعم، فنستبدل ١٠ إلى وفقه أي خمسها وهو ٢. وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية. فبين ٣ و ٢ تباين ضرب احدهما في الآخر يحصل ٦. ثم نضرب ٦ في ١٢: اصل الفريضة يحصل ٧٢. للزوجة ربع ذلك ١٨. ولكلاله الام ثلث ذلك ٢٤. ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهم ٤. ولكلاله الاب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣.

[٢٣٩]

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١).

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢)، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤)، ثم اعتبرت الاعداد (٥). فان كانت متماثلة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة.

(١) فنستبدل عدد ذلك فقط إلى وفقه.

- (٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلاً. وعند ذلك يسقط إعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط.
- (٣) اي في أحد الفريقين.
- (٤) من غير أن تستبدله. والخلاصة: انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوفق، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلاً.
- (٥) الاصلية، او المستبدلة، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض. والمراد بالاعداد: اعداد سهام كل فريق.
- (٦) مثاله: ثلاثة اخوة لآب، وثلاثة لأم. أصل فريضتهم ثلاثة: اثنان لكلالة الآب، وواحد لكلالة الام. ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم. وبما ان عدد نصيب كل فريق يباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار اعداد النصيب، ويلحظ اعداد السهام. لكن بين عددي الفريقين تماثلاً، فيكتفى بأحدهما. وعند ذلك يضرب ٣: سهام الاخوة في ٣: اصل الفريضة تحصل ٩. فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم. ولكلالة الآب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر.

[٢٤٠]

- وان كانت متداخلة (١) اقتضرت على ضرب الاكثر (٢). وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتوافقين في عدد الآخر (٤). وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الآخر (٥). وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة). فالمتباينة (مثل زوج وخمسة اخوة لآم، وسبعة لآب فاصلها (٧) ستة)، لان فيها نصفاً (٨) وثلثاً (٩)

- (١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة الآب حينئذ داخل في عدد كلالة الام. فتضرب عددهم في أصل الفريضة.
- (٢) في أصل الفريضة.
- (٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة، والاخوة من الآب تسعة. فتضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة ٢ في ٩ في ٣ = ٥٤.
- (٤) ثم المجتمع في أصل الفريضة.
- (٥) اذا كان هناك فريق ثالث، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد، دون المجتمع مع العدد الثالث.
- (٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر، او ضرب وفق أحدهما في الآخر (٧) اي أصل الفريضة.
- (٨) فريضة الزوج.
- (٩) فريضة كلالة الام. أما كلالة الآب فلا فريضة لها، بل ترث بالقربة

[٢٤١]

- ومخرجها ستة (١): مضرب اثنين: مخرج النصف في ثلاثة: مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف: (ثلاثة، وللاخوة للام) الثلث (سهمان) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينهما وبين الخمسة (٢) (وللاخوة للآب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣)، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر (٤) تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا واحد (٥)، ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد (٦).
- (فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلثين (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩).

(فمن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

- (١) لان بين مخرج النصف، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة.
- (٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢.
- (٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيبه. ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر، واسقاط اعتبار عدد النصيب.
- (٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة إلى الآخر. فهما متباينان.
- (٥) إذ لا عدد ثالث يفنيهما غير الواحد.
- (٦) وهذا دليل التباين. إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر.
- (٧) ٥ في ٧ = ٣٥.
- (٨) ٣٥ في ٦ = ٢١٠.
- (٩) السهام.

[٢٤٢]

مئة وخمسة (١)، ولقراية الام) الخمسة (سهمان) من اصلها تأخذهما (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر): خمس السبعين (ولقراية الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة): سبع المجتمع (٤). وما ذكر مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين (٥)، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦). ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧)، ويصير أصل الفريضة اثني عشر: مخرج الثلث والرابع، لانها المجتمع من ضرب احدهما في الاخرى، لتباينهما فللزوجتين الربع: ثلاثة (٨)، وللأخوة للام

- (١) وهو نصف التركة.
- (٢) ثلث التركة.
- (٣) أي في الخمسة والثلاثين.
- (٤) أي سبع الخمسة والثلاثين.
- (٥) بين عدد نصيب كل فريق، وعدد سهامهم.
- (٦) لان الزوج كان فريقا أيضا ولم ولم ينكسر نصيبه على عدده.
- (٧) فاجتمع: كلاله الاب السبعة، وكماله الام الخمسة، والزوجتان. فنصيب الزوجتين الربع، ونصيب كلاله الام الثلث. وبين مخرجيهما تباين فيضرب ٣ في ٤ = ١٢ فللزوجتين ربع ذلك: ٣ ينكسر على عددهما، وكماله الام ثلثه: ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة. وكماله الاب الباقي: ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة. إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم.
- (٨) لانها ربع الاثني عشر: أصل الفريضة.

[٢٤٣]

الثلث: اربعة (١)، وللأخوة للاب الباقي وهو خمسة، ولا وفق بين نصيب كل وعدده (٢)، والاعداد ايضا متباينة (٣)، فتضرب ايها شئت في الآخر، ثم المرتفع في الباقي (٤)، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦)

فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨)، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين (١١). فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذ مضروبا في سبعين (١٢).

(١) لانها ثلث الفريضة المذكورة.

(٢) لان عدد نصيب الزوجتين ثلاثة. وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين و عدد نصيب كلالة الام اربعة.

وهي تباين عددهم الخمسة. و عدد نصيب كلالة الاب خمسة، وهي تباين عددهم السبعة.

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضا مباينة، لان بين ٧ و ٥ و ٢ تباينا ظاهرا.

(٤) فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠.

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من " ٥ في ٧ في ٢ ".

(٦) التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = " ٧٠ في ١٢ ".

(٧) عدد الزوجتين.

(٨) عدد كلالة الام.

(٩) وهو ٣٥.

(١٠) عدد كلالة الاب.

(١١) ٢ في ٥ في ٧ في ١٢ = ٨٤٠.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروبا في ٧٠ = " ٢١٠ " لكل منهما نصفه: " ١٠٥ ". وكان لكلالة

الام ٤ فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = " ٢٨٠ " و عددهم خمسة. فلكل واحد منهم: " ٥٦ ". وكان لكلالة الاب ٥

فيأخذونه مضروبا في ٧٠ = " ٣٥٠ " و عددهم سبعة فلكل واحد منهم: " ٥٠ ".

[٢٤٤]

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج (١) مع اصل المسألة (٢)، ولا عدمه فلا يقال: العشرة توافق الاثني

عشر بالنصف فتردها إلى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضا. ولو كان اخوة الام (٣)

ثلاثة صح الفرض ايضا (٤). لكن هنا (٥) تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

(١) كالسبعين في المثال المفروض.

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض.

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة إلى ثلاثة. فهناك زوجتان، وثلاثة من

اخوة الام، وسبعة من إخوة الاب والفريضة أيضا اثنا عشر: مخرج الربع والثلث. للزوجتين ٣ تباين عددهما.

ولكلالة الام ٤ تباين عددهم الثلاثة. ولكلالة الاب ٥ تباين عددهم السبعة. فنضرب عدد سهام كل فريق في

الآخر: ٢ في ٣ في ٧ = ٤٢ ثم المجتمع في أصل الفريضة: ٤٢ في ١٢ = ٥٠٤.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم، فانه كالمثال السابق بلا فرق في أصل الفرض، وان

اختلفا في النتيجة.

(٥) أي في مثال كون أخوة الام ثلاثة.

(٦) عدد الزوجتين.

(٧) عدد كلالة الام.

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦.

[٢٤٥]

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسمائة واربعة (٣)، ومن كان له سهم

اخذ مضروبا في اثنين واربعين (٤). ولا يلتفت إلى توافق الاثني عشر (٥)، والاثنين والاربعين (٦)، في

السدس (٧). ومثال المتوافقة (٨) مع الانكسار على أكثر من فريق: ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق، ثم يتزوج ويدخل، ثم يموت قبل الحول (٩) وثمانية من كلام الام، وعشرة من كلاله الاب. فالفريضة: اثنا عشر:

- (١) عدد كلاله الاب.
- (٢) التي هي اثنا عشر.
- (٣) ١٢ في ٤٢ = ٥٠٤.
- (٤) فللزوجتين كان ٣ فتأخذانه مضروباً في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منهما نصفه: ٦٣. ولكلاله الام كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٤٢ = ١٦٨ و عددهم ٣ فلكل واحد منهم: ٥٦. ولكلاله الاب كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٤٢ = ٢١٠ و عددهم ٧ فلكل واحد منهم: ٣٠.
- (٥) التي هي أصل الفريضة.
- (٦) مضروب المخرج.
- (٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦: مخرج السدس.
- (٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق. وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق.
- (٩) لان مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة.

[٢٤٦]

مخرج الربع (١) والثلاث (٢). للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثلث (٤) ولكلاله الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلاله الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧). فتد كلاً من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) إلى اثنين (٩)، لانهما (١٠) ثلث الاول (١١)، وربع الثاني (١٢)، وخمس

- (١) فرض الزوجات.
- (٢) فرض كلاله الام.
- (٣) ربع الفريضة.
- (٤) لان عددهن ٦. فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم. وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث، فالتوافق بينهما اذن بالثلث.
- (٥) ثلث الفريضة.
- (٦) لان عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لان ٤ العادلها مخرج الربع، لكن التوافق هنا ايضا بمعناه الاعم.
- (٧) لان عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس، لان ٥ العادلها مخرج الخمس. والتوافق بالمعنى الاعم.
- (٨) اي من الاب ومن الام.
- (٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست إلى العدد ٢، لانه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلاله الام الثمانية إلى العدد ٢، لانه وفق الثمانية اي ربعها. وكذلك عن عدد كلاله الاب العشرة إلى العدد ٢ لانه وفق العشرة أي خمسها.
- (١٠) اي العدد اثنين.
- (١١) أي ثلث الستة.
- (١٢) اي ربع الثمانية.

[٢٤٧]

الثالث (١) فتمائل الاعداد (٢) فيجتزى باثنين فتضربهما في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين. فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين. فللزوجة ستة (٤) و لاخوة الام ثمانية (٥)، و لاخوة الاب عشره (٦). لكل سهم (٧) ومثال المتماثلة (٨): ثلاث اخوة من اب. ومثلهم من ام. اصل الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مباينة (١٠). والعددان متماثلان

(١) أي خمس العشرة.

(٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات، و كلاله الام، و كلاله الاب.

(٣) أصل الفريضة.

(٤) لان سهمهم كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦.

(٥) لان سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨.

(٦) لان سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠.

(٧) أي أن السهام عند ذلك اصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهما. حيث الزوجات كن ستا واصبحت سهامهن ايضا ستا. كما ان عدد كلاله الام ثمانية وسهامهم ايضا ثمانية. كذلك عدد كلاله الاب عشرة وسهامهم ايضا عشرة.

(٨) اي التماثل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر.

(٩) لان لكلاله الام الثلث، والباقي لكلاله الاب. فيجب تقسيم التركة أثلاثا. ثلث واحد لكلاله الام، وثلثان لكلاله الاب.

(١٠) لان عدد كلاله الام ٣ ونصيبهم ١. كذلك عدد كلاله الاب ٣ ونصيبهم ٢. فبين عدد كل فريق وعدد نصيبه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب. ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط. وبين عدد فريق كلاله الام، وعدد فريق كلاله الاب تماثل، فيكتفى باحد العددين. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣. ومضروب ٣ في ٩ = ٣.

[٢٤٨]

فيجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢). ومثال المتداخلة بين الاعداد (٣) كما

ذكر (٤)، الا أن اخوة الام ستة فتجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦). وقد لا

تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربعة زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة.

(٢) ٩ = ٣ في ٣. فمن كان له سهم يأخذ مضروبا في ٣. فلكلاله الام كان ١ يأخذ مضروبا في ٣ = ٣ في ٣

= ٣، و لكلاله الاب كان ٢ يأخذونه مضروبا في ٣ = ٦ في ٣ = ٦ فيأخذ كل واحد من كلاله الام سهما. كل واحد من كلاله الاب سهمين.

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر.

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين: كلاله الام. و كلاله الاب. لكن عدد كلاله الام هنا ٦، وعدد كلاله الاب ٣.

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق. من أن نصيب كل فريق يباين عددهم، فيسقط اعتبار النصيب، ويبقى

اعتبار العدد. لكن عدد فريق كلاله الاب داخل في عدد فريق كلاله الام. فيكتفى بالثاني. فيضرب في أصل

الفريضة التي هي ثلاثة يحصل ثمانية عشر = ٣ في ٦ = ١٨.

(٦) لكلاله الام ثلثها: ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم. و لكلاله الاب ثلثها: ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة.

(٧) اي إلى التداخل.

(٨) لاب. فالورثة هنا فريقان: فريق الزوجات الأربع. ونصيبهن الربع وفريق الاخوة الست. ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة ارباع. فالفريضة من اربع. واحد للزوجات، وثلاث للاخوة. فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعا. لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات، لانه مباين مع عددهن أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالتلث: فيستبدل من عددهم الست ثلثه وهو العدد ٢. اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤، وفي طرف الاخوة ٢. والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في أصل الفريضة التي هي - ايضا - اربعة، تصير  $١٦ = ٤ \times ٤$ . فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء، لكنه آل إلى ذلك أخيرا.

[٢٤٩]

اصل الفريضة اربعة: مخرج الربع، ينكسر على الفريقين (١)، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالتلث (٢) فتردهم إلى اثنين (٣). وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالتهن. فيدخل ما بقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجتزي به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨). وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي، او بعضها متماثل، او متداخل دون بعض. (الثانية عشرة - ان تقصر الفريضة عن السهام) وانما تقصر (٩)،

- (١) لان للزوجات واحدا ينكسر على عددهن الاربع، وللأخوة ثلاثا ينكسر على عددهم الست.
- (٢) توافقا بالمعنى الاعم.
- (٣) ثلث عددهم الست.
- (٤) وهو العدد " ٢ " .
- (٥) الذي هو " ٤ " .
- (٦) أي بالعدد " ٤ " .
- (٧) أصل الفريضة.
- (٨) ٤ في ٤ = ١٦ .
- (٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين.

[٢٥٠]

(بدخول احد الزوجين) كبنيتين وابوين مع احد الزوجين (١)، وبنيتين واحد الابوين مع الزوج (٢)، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣).

- (١) فان للبنتين الثلثين، وللابوين السدسين، وللزوج الربع. فزادت السهام على الفريضة بربع:  $٦ / ٢ + ٣ / ٢ + ٤ / ١ = ٨ + ٤ = ١٢ / ٣ = ١٢ / ١٥ = ١ =$  عدد صحيح  $١٢ / ٣$  صحيح و  $٤ / ١$  ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن:  $٦ / ٢ + ٣ / ٢ + ٨ / ١ = ١٦ + ٨ = ٢٤ / ٣ = ٢٤ / ٢٧ = ١ =$  عدد صحيح  $٢٤ / ٣$  صحيح  $٨ / ١$ .
- (٢) فان للبنتين الثلثين، ولأحد الابوين السدس، وللزوج الربع. فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس.  $٦ / ١ + ٣ / ٢ + ٨ / ١ = ١٢ / ٣ + ٢ + ٨ = ١٢ / ١٣ = ١ =$  عدد صحيح  $١٢ / ١$ .
- (٣) فان للاختين لاب الثلثين، وللاختين لام الثلث، ولأحد الزوجين الربع أو النصف. وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف: الزيادة بالربع:  $٦ / ٢ + ٣ / ٢ + ٤ / ١ + ٨ / ١ = ١٢ / ٣ + ٤ + ٨ = ١٢ / ١٥ = ١ =$  عدد صحيح  $١٢ / ٣$  عدد صحيح  $١٢ = ١ =$  عدد صحيح  $٤ / ١ =$  الزيادة بالنصف:  $٦ / ٢ + ٣ / ٢ + ٤ = ٢ / ١ + ٣ / ١ + ٤ = ٦ / ٩ = ١ =$  عدد صحيح  $٦ / ٣ = ١ =$  عدد صحيح  $٢ / ١$

[٢٥١]

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢) (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣)، لا على الجميع. وقد تقدم). وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص. (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلف بنتا واحدة (٤). او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتا وابوين (٨).

(١) الممتنعة عندنا. وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤.  
 (٢) كما مر عند الهامش ١ - ٢ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الابوان. والباقي للبنات، أو البنت مهما بلغ. فمثلا في الفرض الاول يأخذ الزوج الربع كاملا، ويأخذ الابوان السدسين، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس.  
 (٣) كما في الهامش رقم ٣ ص ٢٥٠. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. كذا كلاله الام تأخذ نصيبها الكامل. والباقي لكلاله الاب مهما بلغ. فمثلا في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف، وتأخذ كلاله الام سهمها الكامل وهو الثلث. والباقي وهو سدس واحد يكون لكلاله الاب. فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس.  
 (٤) فان لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.  
 (٥) فان لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.  
 (٦) فان لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.  
 (٧) فان لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.  
 (٨) فان لها النصف، وللابوين السدسين. فنزيد الفريضة بسدس.

[٢٥٢]

او احدهما (١). او بنات واحدهما (٢).

فيرد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة (٥). اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها.

(او يجتمع سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين (كما مر) (٨) ولا شئ عندنا للعصبة، بل في فيه التراب (٩).  
 (الرابعة عشرة - في المناسخات) (١٠) وتتحقق بان يموت شخص،

(١) يعني بنتا وأحد الابوين. فلها النصف ولاحد الابوين السدس، والزائد سدسان.

(٢) فان لهن الثلثين، ولاحد الابوين السدس. والزائد سدس.

(٣) من البنت. والبنات. والاخت. والاخوات. والابوين.

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما.

(٥) مع وجود الاب، فان الفاضل يرد على الاب دونها.

(٦) أي عدم الاخوة.

(٧) أي من يموت إلى الميت بسببين: سبب الاب وسبب الام.

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١.

(٩) كما ورد في الحديث. راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١.

(١٠) المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل. تقول: نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة إلى أخرى.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: سميت هذه المسائل بالمناسخات، لان الانصباة تنسخ بموت الميت الثاني، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر. والمراد بالمناسخات هنا: ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته، فعند

ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد، فتنسخ الفريضة الأولى، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضا. كما يأتي توضيحه.

[٢٥٣]

ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد، لو طلب ذلك (١)، فإن اتحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) واخوات ست (٤) لميت، فمات بعده احد الاخوة، ثم إحدى الاخوات، وهكذا، حتى بقي اخ واخت (٥) فمال الجميع بينهما اثلاثا (٦)،

(١) أي لو اريد ذلك وإلا فلا.

(٢) المراد باتحاد الوارث: أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الاول، لا غيره. والمراد باتحاد الاستحقاق: أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الاول. كالاخوة مثلا. ففي المثال المفروض: الاخوة الستة وكذا الاخوات الست يرثون أخاهم الميت بالاخوة، ثم إذا مات أحد هؤلاء، فإن البقية يرثونه أيضا بنفس السبب. فاتحد الوارث والاستحقاق.

(٣) في نسخة: " ثلاثة "

(٤) في نسخة: " ثلاث "

(٥) فلنترض ان الميت الاول ترك تسعين دينارا. فستون منها للاخوة الستة كل واحد عشرة. وثلاثون للاخوات الست، كل واحد خمسة. فاذا مات أخ وأخت. فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية، فتزيد على سهام البقية: الرجال كل واحد ديناران. والنساء كل واحدة دينار، ثم إذا مات أخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة. فمجموع المال يكون للاخيرين: " ٦٠ للاخ و " ٣٠ للاخت ". وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق.

(٦) ثلثان للاخ. وثلث للاخت.

[٢٥٤]

ان تقربوا بالاب، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام. وان اختلف الوارث خاصة، كما لو ترك الاول (٢) ابنين، ثم مات احدهما وترك ابنا (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف. او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد، ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه. فان الوارث فيهما واحد (٥) لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦). او اختلفا معا (٧) فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال:  $٩٠ / ٢ = ٤٥$ .

(٢) اي الميت الاول.

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار. فهي بين ولدين: لكل واحد خمسون. فاذا مات أحد الولدين وترك ابنا، فإن سهمه يرثه هذا الابن: أي الخمسين فنصف التركة للابن، ونصفه الآخر لابن الابن. وهذا مثال لاتحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة. لكن الوارث للميت الاول غير الوارث للميت الثاني.

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق، دون الوارث.

(٥) فان الاخوين الباقيين كما أنهما الوارثان للميت الاول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني.

(٦) فإن ارثهما للاول بالبنوة. وارثهما للثاني بالاخوة.

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين، ثم مات أحد الاخوين وترك ابنين فكما ان الوارث يختلف. كذلك تختلف جهة الارث، فإنها الاخوة اولاد، والبنوة ثانيا.

[٢٥٥]

اليه الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢). وتفصيله ان نقول: (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الاولى (صححنا الاولى، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على وراثته) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا (٣)، فالفريضة الاولى اربعة وعشرون (٤)

(١) فان العمل قبل موت هذا الاخ كان هو تقسيم المال إلى نصفين. أما العمل بعد موته فيحتاج إلى تربيعة المال: سهمان للاخ الموجود، وسهمان لولدي الاخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد.  
(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنا واحدا. فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان. كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما أيضا نصفين.  
(٣) يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضا. فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤، لان الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن، لكن الباقي وهو ٧ / ٨ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت، لان الاول يستحق ضعف الاخيرة فمخرج نصيبهما " ٣ "، ضربناها في " ٨ " يحصل " ٢٤ " للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللننت ٧. ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضا ابنا وبنتا. فقد ورث الابن اثنين من سهمها، والبنت سهما واحدا. فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الاولى كافية للتقسيم للفريضة الثانية.

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣. في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي ٣ في ٨ = ٢٤

[٢٥٦]

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهنا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥).

(وان لم ينهض) نصيب الثاني (٦) بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام وراثته، فان كان بينهما وفق (فاضرب وفق

(١) لان الابن يأخذ اثنين، والبنت واحدا.

(٢) لان المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة. فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية. وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الاولى هي البنوة للرجل. أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا! وفيه تأمل واضح).

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان. لانه يستحق النصف. والنصف الباقي ينكسر على الاخوة الاربع ارباعا. فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ تقسيم ٤ في ٢. للزوج نصف ذلك: ٢ / ٨ = ٤. وللأخوة الباقي: ٤ لكل واحد واحد. فاذا مات الزوج وخلف ابنا وبنتين. فيما أنه كان قد ورث أربعة أسهم. فاثان منها لابنه، ولكل واحدة من بنتيه سهم. فاعتدلت الفريضة الاولى للوفاء بالفريضة الثانية. وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين. فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة.

(٤) أي الفريضة الاولى والثانية.

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج: ٢ في مخرج نصيب الاخوة: ٤ = ٢ في ٤ = ٨.

(٦) أي الوارث الثاني.

[٢٥٧]

بين نصيبه وسهام وورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فما بلغ صحت منه) مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنيتين فالفريضة الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة، وسهام وورثته ستة (٣) توافق نصيبهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة: وفق الفريضة الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصح الفريضة (٧). وكاخوين من ام، ومثلها من اب وزوج، (٨). مات الزوج عن ابن

- (١) حال من الوفق. أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الاولى هو الجزء الوفي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة في المثال الآتي لا نصف النصيب.
- (٢) مخرج نصيب الابوين وهو " السدسان ". فالفريضة ينقسم إلى ستة أسهم: سهمان للابوين، وأربعة أسهم للابن.
- (٣) لان وورثته عبارة عن ابنين وبنيتين. فللبنتين سهمان كل واحد سهم. وللابنين اربعة كل واحد اثنان: ضعف الانثى. فهذه ستة أسهم.
- (٤) أي الستة التي هي سهام هذه الاولاد. توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الاربعة. والتوافق بالنصف. فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الاولى التي هي ستة. فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨.
- (٥) التي هي الفريضة الاولى.
- (٦) ٣ في ٦ = ١٨.
- (٧) حيث للابوين منها سدساها: ٦. وللاولاد الباقي: ١٢. لكل ولد ذكر ٤، ولكل انثى ٢: ٦ + ٤ + ٤ + ٢ = ١٨.
- (٨) الفريضة حينئذ من اثني عشر: مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف، ونصيب كلاله الام الذي هو الثلث. بعد ضرب أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الاخوين للاب إلى اثنين. ٢ في ٣ في ٢ = ١٢. وهذه هي الفريضة الاولى.

[٢٥٨]

- وبنيتين (١) فالفريضة الاولى اثنا عشر: مخرج النصف (٢) والثلث (٣)، ثم مضروبه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفريضة (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠)، فتضرب الوفق من الفريضة (١١) وهو اثنان، في اثني عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين.

- (١) الفريضة لهما من اربعة: اثنان للابن، ولكل واحدة من البنيتين واحد. فالفريضة الثانية اربعة.
- (٢) نصيب الزوج.
- (٣) نصيب كلاله الام.
- (٤) أي مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو " ٦ " = ٢ في ٣.
- (٥) عدد الاخوة من كلاله الاب حيث نحتاج إلى انكسار الباقي على عددهما.
- (٦) أي الفريضة التي هي ستة. فان نصفها: ٣ للزوج، وثلثها: ٢ لكلاله الام. ويبقى واحد. فينكسر على كلاله الاب وعددهم: اثنان فتضرب عددهم في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر: ٢ في ٦ = ١٢ فللزوج منها: ٦، ولكلاله الام: ٤، ولكلاله الاب: ٢.
- (٧) أي من الفريضة الاولى التي هي اثنا عشر.
- (٨) أي فريضة وورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنيتين وهي الفريضة الثانية.
- (٩) اثنان للابن. ولكل واحدة من البنيتين واحد.

- (١٠) لان بين ٦ و ٤ توافق بالنصف: مخرج العدد ٢ الذي يعدهما.  
 (١١) فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة. فان وفقها أي نصفها اثنان.  
 (١٢) أصل الفريضة. أي الفريضة الاولى.

[٢٥٩]

ومنها تصح الفريضتان (١).

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية) (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان. كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول (٢) ابنين وبنتا، فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثين (٦). وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر.

(ولو) كانت المناسخات اكثر من فريضتين، بأن (مات بعض

- (١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر. وذلك واف للفريضة الثانية أيضا. حيث إن للولد ٦، ولكل واحدة من البننتين ٣. والنصف الآخر للاخوة: ثلثه لكلالة الام: " ٤ " لكل منهما اثنان. وثلثاه لكلالة الاب " ٨ " لكل واحد منهما اربعة.  
 (٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الاولى.  
 (٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوين وابنا. يموت الابن. لكن يخلف الابن ابنين وبنتا. فسهام هؤلاء خمسة. ونصيب أبيهم كان أربعة. وبين ٥ و ٤ تباين.  
 (٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الاول. فان نصيبه من الفريضة الاولى اربعة.  
 (٥) التي هي الفريضة الاولى: ٥ في ٦ = ٣٠.  
 (٦) ومنها تصح الفريضتان: لابي الميت الاول سدساها: ١٠، ولبنت الابن خمس الباقي: ٤ ولكل واحد من ابيه: ٨. " ١٠ + ٨ + ٨ + ٤ = ٣٠ "

[٢٦٠]

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢)، فان انقسم نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحة والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى) (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد.

- (١) كما لو مات رجل وترك ابنين وبنتا، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا. فالفريضة الاولى من خمسة: اثنان لاحد الابنين، واثنان للآخر. وواحد للبننت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما. وبما انهما اثنان. ونصيب أبيهما أيضا سهامان. فان الفريضة تقي بالفريضة الثانية. ثم إذا مات أحد هذين وترك ابنا. فسهمه ينتقل إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر بالفريضة الاولى كما أنها وفّت بالفريضة الثانية، كذلك وفّت بالفريضة الثانية.  
 (٢) ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميت الاول وترك أيضا ابنين. فان نصيبه وهو سهامان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين. كما كان في موت أخيه وتركه ولدين.  
 (٣) أي نصيب الميت الثالث. كما في المثال الاول.  
 (٤) من ملاحظة النسبة. والضرب في الفريضة الاولى.. الخ

[٢٦١]

بسم الله الرحمن الرحيم

(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله تعالى اوله (كتاب الحدود). تمت بعون الله عزوجل مقابلة الكتاب. وتصحيحه واستخراج احاديثه. والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم بقدر الوسع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج واني لارى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء.

فشكرا لك يا آلهى على نعمك وآلائك، ونسألك التوفيق لاتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة انك ولي ذلك والقادر عليه.

عبدك السيد محمد كلانتر

WWW.ALHASSANAIN.COM